



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَلَاغٍ كُفُورٌ

فِي نَهَارٍ مُّتَكَبِّرٍ وَّمُهَاجِرٍ

وَمُؤْمِنٍ

لَهُمْ لَيْلٌ مُّسْكُنٌ لَهُمْ الظَّهَارٌ

لَيْلٌ مُّسْكُنٌ لَهُمْ الظَّهَارٌ لَهُمْ الظَّهَارٌ

فِي نَهَارٍ مُّتَكَبِّرٍ وَّمُهَاجِرٍ

بِالْأَنْجَانِ

بِالْأَنْجَانِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	مهند الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 24
17	اشارة
17	اشارة
21	كتاب النكاح
21	اشارة
23	مسائل في النكاح
23	مسألة 1: يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوية
23	مسألة 2: الاستحباب لا يزول بالواحدة
24	مسألة 3: المستحبب هو الطبيعة
24	مسألة 4: استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته
25	مسألة 5: يستحبب عند إرادة التزويج أمور
30	مسألة 6: يكره عند التزويج أمور
32	مسألة 7: يستحبب اختيار امرأة تجمع صفات
39	مسألة 8: مستحبات الدخول على الزوجة أمور
41	مسألة 9: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن
41	مسألة 10: يستحبب عند الجماع الوصوء
42	مسألة 11: يكره الجماع
43	مسألة 12: يكره للمسافر أن يطرق أهل ليلًا
44	مسألة 13: يستحبب السعي في التزويج
44	مسألة 14: يستحبب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها
44	مسألة 15: يستحبب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضرورة
46	مسألة 16: يكره تزويج الصغار قبل البلوغ

مسألة 17: يستحب تخفيف مثونة التزويع وتقليل المهر

مسألة 18: يستحب ملاعنة الزوجة قبل المواقعة

مسألة 19: يجوز للرجل تقبيل أيّ جزء من جسد زوجته، ومسّ أيّ جزء من بدنها.

مسألة 20: يستحب اللبس وترك التعجيل عند الجماع

مسألة 21: يكره المجامعة تحت السماء

مسألة 22: يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويع

مسألة 23: يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت وغسل رجليها

مسألة 24: يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان

مسألة 25: يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفرغ من الجماع

مسألة 26: يجوز لمن يريد تزويع امرأة أن ينظر إلى وجهها

مسألة 27: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة

مسألة 28: يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة

مسألة 29: يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر

مسألة 30: الختنى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى

مسألة 31: لا يجوز النظر إلى الأجنبية

مسألة 32: يجوز النظر إلى المحارم

مسألة 33: المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد

مسألة 34: يجوز النظر إلى الزوجة المعتمدة بوطء الشبهة وإن حرم وطوزها

مسألة 35: يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع

مسألة 36: لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم

مسألة 37: لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته

مسألة 38: الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه

مسألة 39: لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة

مسألة 40: لا يجوز مصافحة الأجنبية

مسألة 41: يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

77	مسألة 42: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد بردہ .
77	مسألة 43: لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستذان .
78	مسألة 44: يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .
78	مسألة 45: لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي .
78	مسألة 46: يجوز وصل شعر الغير بشعرها .
79	مسألة 47: لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس .
79	مسألة 48: إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس .
80	مسألة 49: يكره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز .
80	مسألة 50: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة الممحصورة وجب الاجتناب عن الجميع .
83	مسألة 51: يجب على النساء التستر .
83	مسألة 52: هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة .
85	فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة وفيه مسائل .
85	إشارة .
85	مسألة 1: الأقوى - وفقاً للمشهور - جواز وطء الزوجة والمملوكة دبراً على كراهة .
87	مسألة 2: قد مر في باب الحيض الإشكال في وطء الحاضن دبراً .
87	مسألة 3: ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز: أنه يتحقق النشوذ بعد تمكين الزوجة من وطئها دبراً .
88	مسألة 4: الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها .
89	مسألة 5: إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً .
89	مسألة 6: يجوز العزل .
94	مسألة 7: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .
96	مسألة 8: إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبّتها لا تقدر على الصبر .
97	مسألة 9: إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة أشهر .
98	فصل .
98	إشارة .
98	مسألة 1: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين .

- مسألة 2: إذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة ودخل بها قبل إكمال تسعة سنين فأفضاها 99
- مسألة 3: لا فرق في الدخول الموجب للإفشاء بين أن يكون في القبل أو الدبر 102
- مسألة 4: لا يلحق بالزوجة- في الحرمة الأبدية على القول بها و وجوب النفقة- المملوكة 103
- مسألة 5: إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه 104
- مسألة 6: إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ففي كون الديه عليهم أو على عاقلتها إشكال 104
- مسألة 7: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر 104
- مسألة 8: إذا شك في إكمالها تسعة سنين لا يجوز له وطؤها 104
- مسألة 9: يجري عليها بعد الإفشاء جميع أحكام الزوجة 105
- مسألة 10: في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز إشكال 106
- فصل 107
- مسألة 1: إذا كان العبد مبعضنا أو الأمة مبعضة ففي لحقهما بالحرر أو القرن إشكال 107
- مسألة 2: لو كان عبد عنده ثالث أو أربع إماء فأعنت وصار حراً لم يجز إبقاء الجميع 111
- مسألة 3: إذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين 114
- مسألة 4: إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهين وأراد نكاح الخامسة فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك 115
- فصل 119
- مسألة 1: لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة 119
- مسألة 2: إذا زوجه الولي في عدة الغير 122
- مسألة 3: لا إشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه 123
- مسألة 4: هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة 125
- مسألة 5: لو شك أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج 125
- مسألة 6: إذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً 126
- مسألة 7: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة 126
- مسألة 8: إذا علم أن هذه المرأة المعينة في العدة لكن لا يدرى أنها في عدة نفسه أو في عدة لغيره جاز له تزويجها 127

- مسألة 9: يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويج ذات البعل 127
- مسألة 10: إذا تزوج امرأة عليها عدة 129
- مسألة 11: إذا تزوج امرأة في عدتها 129
- مسألة 12: إذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويج أو لا معه 130
- مسألة 13: لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبهة 134
- مسألة 14: مبدأ العدة في وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطء 136
- مسألة 15: إذا كانت الموطوعة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها 136
- مسألة 16: لا يتعدد المهر بتعدد الوطء 137
- مسألة 17: لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره 137
- مسألة 18: لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها 141
- مسألة 19: إذا زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً 142
- مسألة 20: إذا زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً 143
- مسألة 21: من لاط ب glam فأقرب ولو بعض الحشمة 143
- فصل 146
- اشاره 146
- مسألة 1: لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محظماً أو ناسياً له فلا إشكال في بطلانه 149
- مسألة 2: لا يلحق وطء زوجته الدائمة أو المقطعة حال الإحرام بالتزويج في التحريم الأبدى 149
- مسألة 3: لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام 149
- مسألة 4: لو شك في أن تزوجه هل كان في الإحرام أو قبله بني على عدم كونه فيه 150
- مسألة 5: إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضع ثم انكشف فساد إحرامه صحيحة العقد 151
- مسألة 6: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية 151
- مسألة 7: يجوز للمحرم أن ينكح محله في أن يزوجه بعد إحلاله 151
- مسألة 8: لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه 151
- فصل في المحرمات بالمساهمة 153
- اشاره 153

- مسألة 1: تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر فصاعدا
153
- مسألة 2: لا تحرم مملوكة الأب على ابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر
154
- مسألة 3: تحرم على الزوج أم الزوجة
156
- مسألة 4: لا فرق في الدخول بين القبل والدبر
158
- مسألة 5: لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر
159
- مسألة 6: يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها
160
- مسألة 7: إذا زنا ابن بمملوكة الأب حد
162
- مسألة 8: إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحد
163
- مسألة 9: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العممة والخالة إلا بإذنهما
163
- مسألة 10: الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين وال الكبيرتين وال مختلفتين
164
- مسألة 11: الظاهر أن حكم اقران العقددين حكم سبق العممة والخالة
165
- مسألة 12: لا فرق بين المسلمين والكافررين وال مختلفين
165
- مسألة 13: لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما و العلية
165
- مسألة 14: في كفاية الرضا الباطني منهمما من دون إظهاره و عدمها
165
- مسألة 15: إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفي الإذن السابق
167
- مسألة 16: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان
167
- مسألة 17: الظاهر كفاية إذنهما وإن كان عن غرور
167
- مسألة 18: الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعي
167
- مسألة 19: إذا اشترط في عقد العممة أو الخالة إذنهما في تزويج بنت الأخ أو الأخت ثم لم تأذنا
168
- مسألة 20: إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صح على الأقوى
169
- مسألة 21: إذا تزوج العممة و ابنة الأخ و شك في سبق عقد العممة أو سبق عقد الابنة حكم بالصحة
169
- مسألة 22: إذا ادعت العممة أو الخالة عدم الإذن و ادعى هو الإذن منهمما فقدم قولهما
169
- مسألة 23: إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت و شك في أنه هل كان عن إذن من العممة و الخالة أو لا؟
170
- مسألة 24: إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل
170
- مسألة 25: إذا طلق العممة أو الخالة طلاقا رجعيا لم يجز تزويج إحدى البتين إلا بعد خروجهما عن العدة
170

- مسألة 26: إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت 170
- مسألة 27: هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين؟ 170
- مسألة 28: الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة 171
- مسألة 29: إذا زنى بملوكة أخيه فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب 177
- مسألة 30: لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر 178
- مسألة 31: إذا شك في تحقق الزنا و عدمه بنى على العدم 178
- مسألة 32: إذا علم أنه زنى ياحدى الامرين ولم يدر أيهما هي؟ وجوب عليه الاحتياط 178
- مسألة 33: لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً 180
- مسألة 34: إذا كان الزنا لا حقا فطلقت الزوجة رجعا ثم رجع الزوج في أثناء العدة لم يعد سابقا 183
- مسألة 35: إذا زوجه رجل امرأة فضولا 183
- مسألة 36: إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه 184
- مسألة 37: لا تحرم أم المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الأقوى 184
- مسألة 38: في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكففين إذا كان بشهوة نظر 186
- مسألة 39: لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح 186
- مسألة 40: لو تزوج ياحدي الأخرين و تملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكة 188
- مسألة 41: لو وطأ إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى فالظهور بطلان التزويج 189
- مسألة 42: لو تزوج ياحدي الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية 190
- مسألة 43: لو تزوج بالأخرين ولم يعلم السابق واللاحق فإن علم تاريخ أحد العقددين حكم بصحته 191
- مسألة 44: لو اقترن عقد الأخرين بأن تزوجهما بصيغة واحدة 193
- مسألة 45: لو كان عنده أختان مملوكتان فوطني إحداهما حرمت عليه الأخرى 193
- مسألة 46: إذا وطأ الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه 194
- مسألة 47: لو كانت الأخنان كلتاهم أو إحداهما من الزنا فالآخر لحقوق الحكم 195
- مسألة 48: إذا تزوج ياحدي الأخرين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الأخرى 196
- مسألة 49: إذا زنى ياحدي الأخرين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى 197
- مسألة 50: الأقوى جواز الجمع بين فاطميين على كراهة 198

200	مسألة 51: الأحروط ترك تزويج الأمة دواما
203	مسألة 52: لو تزوجها مع عدم الشرطين فالاحوط طلاقها
203	لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زالا
205	مسألة 53: لو لم يجد الطول أو خاف العنت و لكن أمهنته الوظء بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويج
205	مسألة 54: إذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها
205	مسألة 55: إذا لم تكفي في صورة تتحقق الشرطين أمة واحدة يجوز الاثنين
205	مسألة 56: إذا كان قادرا على مهر الحرة لكنها تريد من مهر أمثالها بمقدار يعد ضررا عليه
208	فصل اشارة
208 اشارة
210	مسألة 1: لو نكح الحرة والأمة في عقد واحد مع علم الحرة صح
211	مسألة 2: لا إشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة
211	مسألة 3: إذا تزوج الأمة على الحرة
211	مسألة 4: إذا كان تحته حرة فطلّقها طلاقا باتنا يجوز له نكاح الأمة في عدتها
212	مسألة 5: إذا زوجه فضولي حرة فتزوج أمة ثم أجرا عقد الفضولي فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمة على الحرة
212	مسألة 6: إذا عقد على حرة وعقد وكيله له على أمة وشك في السابق منهما لا يبعد صحتهما
212	مسألة 7: لو شرط في عقد الحرة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صح
213	فصل في نكاح العبيد والإماء
213 اشارة
213	مسألة 1: أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد
214	مسألة 2: لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته
216	مسألة 3: لو باشر المولى تزويج عده أو أجربه على التزويج فالمهر إن لم يعيّن في عين يكون في ذمة المولى
219	مسألة 4: مهر الأمة المزوجة للمولى
221	مسألة 5: إذا أذن المولى للأمة في التزويج وجعل المهر لها صح
222	مسألة 6: لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر توقيت صحة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم
222	مسألة 7: إذا اشتريت العبد زوجته بطل النكاح

- مسألة 8: الولد بين المملوكين رق
- 224 مسألة 9: إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر لا يصح اشتراط رقيته على الأقوى
- 227 مسألة 10: إذا تزوج حرّ أمة من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها
- 230 مسألة 11: إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته
- 231 مسألة 12: إذا دلست أمة فادعت أنها حرّ فتزوجها حر ودخل بها ثمّ تبين الخلاف وجب عليه المفارقة
- 235 مسألة 13: إذا تزوج عبد بحرة من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلًا
- 236 مسألة 14: إذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر
- 236 مسألة 15: إذا زنى حرّ بأمة فالولد لモلاها
- 237 مسألة 16: يجوز للمولى تحليل أمته لعبد
- 239 مسألة 17: إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجة إلى الطلاق
- 239 مسألة 18: إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئاً
- 240 مسألة 19: إذا مات المولى وانتقل إلى الورثة فلهم أيضاً الأمر بالمفارقة
- 240 مسألة 20: إذا زوج الأمة غير مولاها
- 241 مسألة 21: لو تزوج أمة بين شريكين ياذنهما ثمّ اشترى حصة أحدهما أو بعضها أو بعضها من حصة كلّ منها بطل نكاحه
- 243 فصل في الطوارئ
- 243 اشارة
- 244 مسألة 1: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر
- 246 مسألة 2: إذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده
- 246 مسألة 3: لو كان نكاحها بالتفويض
- 247 مسألة 4: إذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر أن الخيار باق
- 248 مسألة 5: لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم
- 248 مسألة 6: الخيار على الفور
- 248 مسألة 7: إن كانت صبية أو مجنونة فالأقوى أن ولديها يتولى خيارها
- 248 مسألة 8: لا يجب على الزوج أعلامها بالعنت أو بالختار
- 248 مسألة 9: ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المباشر لتزويجها

248	مسألة 10: لو شرط مولاهما في العتق عدم فسخها
250	مسألة 11: لو أعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته
250	مسألة 12: لو كان عند العبد حرة وأمتان فأعتقدت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا؟
253	فصل في العقد وأحكامه
253	253 اشارة
253	مسألة 1: يشترط في النكاح الصيغة
258	مسألة 2: الآخرين يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة
258	مسألة 3: لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة
258	مسألة 4: لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول
259	مسألة 5: يكفي - على الأقوى - في الإيجاب لفظ «نعم»
259	مسألة 6: إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى لم يكف
260	مسألة 7: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة
260	مسألة 8: لا يشترط في المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً
261	مسألة 9: يشترط المولاة بين الإيجاب والقبول
261	مسألة 10: ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول
261	مسألة 11: ويشترط فيه التجيز
262	مسألة 12: إذا أوقعوا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فإن أرادبقاء فاللازم الإعادة
263	مسألة 13: يشترط في العقد المجرى للصيغة الكمال
265	مسألة 14: لا بأس بعد السفهية
266	مسألة 15: لا يشترط الذكرة في العقد
266	مسألة 16: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية
267	مسألة 17: يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم
268	مسألة 18: لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود
269	مسألة 19: إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلًا فالقول قول مدعى الصحة
271	مسألة 20: لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه

272	مسألة 21: لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر
273	فصل في مسائل متفرقة
273	إشارة
273	الأولى: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد
276	الثانية: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقها، أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها، حكم لهاما بذلك في ظاهر الشع
279	الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعى خلوّها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينة
282	الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة
285	الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت
288	السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم أشتراها ياذن المولى
290	السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها
292	الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها
292	التاسعة: إذا وكلا وكيلًا في إجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان
293	فصل في أولياء العقد
293	إشارة
298	مسألة 1: ثبت ولادة الأب والجد على الصغارين والمحنون
306	مسألة 2: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر
307	مسألة 3: لا يشترط في ولادة الجد حياة الأب ولا موته
308	مسألة 4: لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها
309	مسألة 5: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونحوه عدم المفسدة
310	مسألة 6: لو زوجها الولي بدون مهر المثل
311	مسألة 7: لا يصح نكاح السفهية المبذر إلا ياذن الولي
312	مسألة 8: إذا كان الشخص بالغًا رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج
312	مسألة 9: كل من الأب والجد مستقل في الولاية
316	مسألة 10: لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب
318	مسألة 11: مملوك المملوك كال المملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى

مسألة 12: للوصي أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج بل الصغير أيضا

مسألة 13: للحاكم الشرعي تزويج من لا ولية له

مسألة 14: يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستاذن أباها أو جدها

مسألة 15: ورد في الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها

مسألة 16: يشترط في ولاية الأولاء المذكورين البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام

مسألة 17: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدي عماعيـه الموكـل

مسألة 18: الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة

مسألة 19: لا يشترط في الإجازة لفظ خاص

مسألة 20: يشترط في المجبى علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد

مسألة 21: الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه

مسألة 22: الرضا الباطني التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضولية

مسألة 23: إذا كان كارها حال العقد

مسألة 24: لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية

مسألة 25: لو قال في مقام إجراء الصيغة «زوجت موكلاتي فلانة» مثلاً مع أنه لم يكن وكيلاً عنها فهل يصح ويقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحة

مسألة 26: لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز إجازة العقد دون المهر

مسألة 27: إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبيـن كونـه وكيلـاً فالظاهر صحتـه

مسألة 28: إذا كان عالماً بأنه وكيل أولـي

مسألة 29: إذا زوـج الصـغيرـين وليـهمـا فـقـدـ مـرـأـةـ العـقدـ لـازـمـ عـلـيـهـمـا

مسألة 30: يتـبـ علىـ تـدـيرـ الإـجازـةـ وـالـحـلـفـ جـمـعـ الـآـثارـ المـتـرـتبـةـ عـلـيـ الزـوـجـيـةـ

مسألة 31: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين

مسألة 32: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين

مسألة 33: إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لا يتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ أحـكـامـ المصـاهـرـةـ

مسألة 34: إذا زوـجـتـ اـمـرـأـةـ فـضـولـاـ مـنـ رـجـلـ وـلـمـ تـعـلـمـ بـالـعـقـدـ فـتـزـوـجـتـ مـنـ آـخـرـ ثـمـ عـلـمـتـ بـذـلـكـ العـقـدـ لـيـسـ لـهـ آـنـ تـجـيزـ

مسألة 35: إذا زوـجـهـاـ أـحـدـ الـوـكـيلـيـنـ مـنـ رـجـلـ وـزـوـجـهـاـ الـوـكـيلـ الـآـخـرـ مـنـ آـخـرـ

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمدکاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

الحمد لله الذي خلقنا مِنْ نُسُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً «١»، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّنَ الَّذِي بَعَثَ لِلْعَالَمِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ لِلْبَرِّيَّةِ هَادِيًّا وَنَصِيرًا.

النكاح من إحدى الغرائز التي جعلها الله تعالى لإبقاء النوع بل من أهمها، وليس من الحقيقة الشرعية بل من الفطريات لدى الحيوانات كالأكل والشرب ونحوهما وهو الوطي من المشترك المعنوي إذا الجامع القريب بينهما الانضمام والاختلاط والمخامرة الشهوية، ويطلق النكاح على العقد الموجب لحلية هذا الانضمام والاختلاط بهذا الجامع أيضا، فلانضمام مراتب: الشأنى والخارجي فلا وجه للمشتراك اللغظي ولا الحقيقة والمجاز ولا غير ذلك مما ذكروه في أمثال المقام.

(١) سورة النساء: ١.

ص: 5

النکاح مستحب في حد نفسه بالإجماع والكتاب والسنّة المستفيضة بل المتوترة (1) قال الله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقُرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ، وفي النبوى المروى بين الفريقين (النکاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني)، وعن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «تزوجوا فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج».

وفي النبوى صلّى الله عليه وآله: «ما بني بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج»، وعن النبي صلّى الله عليه وآله: «من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر» بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء (2)، ففي الخبر عن الصادق عليه السّلام: «من أخلاق الأنبياء حب النساء».

(1) بل لا اختصاص لرجحانه بخصوص المسلمين لأن لكل قوم وملة نکاح وسفاح والأول ممدوح لديهم بخلاف الثاني فإنه مذموم. ومع التزاحم بسائر المستحبات يقدم الأهم ومع عدم محتمل الأهمية يتخير.

(2) حب النساء تارة: بنحو الموضوعية المحضرنة. وأخرى: بنحو الطريقة إلى الاستمتاع أو تكثير النسل أو لجهات أخرى والمتفاهم العرفي هو الثاني فيرجع هذا القسم من الأخبار إلى القسم الأول في الواقع.

ثم إنه لو لم يكن إلا قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «حِبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطيب، والنساء، وقرة عيني الصلاة» (1)، لكتفي في الفضل والفضيلة، مع أن النساء للنطف البشرية كالأرض للبذور النباتية، ولكل منها دخل عظيم وفضل

(1) الوسائل باب: 89 من أبواب آداب الحمام الحديث: 12.

وفي آخر عنه عليه السَّلام: «ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء»، والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق ففي خبر إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام الحديث الذي يرويه الناس حق إن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَكِّيَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمْرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّىْ أَمْرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ أَبُو عبد الله عليه السَّلام نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ: الرَّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ».

مسائل في النكاح

مسألة 1: يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة

(مسألة 1): يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«رَذَّالْ مُوَتَّكِمُ الْعَزَابِ» (3) ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تستيقن لإطلاق الأخبار (4)، وأن فائدته لا تتحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فعن الباقي عليه السلام قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُمْنَعُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَتَخَذَ أَهْلًا لِعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسْمَةً تَقْلِيلُ الْأَرْضِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

مسألة 2: الاستحباب لا يزول بالواحدة

(مسألة 2): الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً،

كبير في حدوث الإنسان وبقائه الذي سُخِّر له الليل والنهر والشمس والقمر والبر والبحر.

(3) وأما مدح يحيى بن زكريا عليه السَّلام في القرآن «1»، بأنه كان سَيِّداً وَحَصُوراً كان ذلك مدحاً بحسب تلك الشريعة، مع أن المراد بالحصور المبالغة في حبس النفس عن الشهوات المرجوحة عملاً و همة وقصد لا خصوص من لا يتزوج فإنه ليس من الشهوات المرجوحة.

(4) وقد يتأكد الاستحباب بل قد يجب بالنسبة إلى من اشتاق.

(1) سورة آل عمران: 39

قال تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْشَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (5)، وَالظَّاهِرُ عَدْمُ اخْتِصَاصِ الْاسْتِحْبَابِ بِالنِّكَاحِ الدَّائِمِ أَوِ الْمُنْقَطَعِ بِلِلْمُسْتَحْبِبِ أَعْمَمُهُمَا وَمِنَ التَّسْرِيِ بِالإِمَاءِ (6).

مسألة 3: المستحب هو الطبيعة

(مسألة 3): المستحب هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القرابة أولاً (7).

نعم، عباديته و ترتيب الثواب عليه موقوفة على قصد القرابة (8).

مسألة 4: استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته

(مسألة 4): استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته، وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف (9)، وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق، أو كان في تركه مظنة الضرر أو الوقوع في الزنا أو محرم آخر، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة

(5) وقال الصادق عليه السلام: «في كل شيء إسراف إلا في النساء» (1)، المحمول على التمنع.

(6) للإطلاق الشامل للجميع ويأتي في المنقطع أخبار خاصة فيه أيضاً.

(7) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(8) بناء على اختصاص الثواب بخصوص مورد قصد القرابة كما هو المشهور ولا دليل لهم من عقل أو نقل على هذا الاختصاص، بل مقتضى جملة من الإطلاقات أن الثواب مترب على مطلق فعل المحبوب لله تعالى ما لم يقصد الرياء فنقول إن الزواج مطلوب ومحبوب لله تعالى وإتيان كل محبوب ومطلوب له يؤجر عليه فهذا يؤجر عليه.

(9) أو أمر الوالدين إلزاماً.

(1) الوسائل باب: 140 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 12.

وكالزيادة على الأربع (10)، وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه.

وقد يكون مباحاً كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها، وبالنسبة إلى المنكوبة أيضاً ينقسم إلى الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها، أو يبتلي بالزنا معها لو لا تزوجها، والمحرم نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً، والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء، والمكره النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة والمريبة ونحوهما والمباح ماعدا ذلك.

مسألة 5: يستحب عند إرادة التزويج أمور

(مسألة 5): يستحب عند إرادة التزويج أمور:

منها: الخطبة (11) و منها صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة و خطبتها (12)، و الدعاء بعدها بالمؤثر و هو: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أفعهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أسعهن رزقاً و أعظمهن بركة و قدر لي ولدًا طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي» و يستحب أيضاً أن يقول: «أقررت الذي أخذ الله إمساك

(10) الحرمة هنا وضعية لا تكليفية فلا يقع النكاح أصلاً.

وكذا في المحرّم من المرأة المنكوبة.

(11) بكسر الخاء و يستحب فيها الخطبة بضم الخاء و يجزي فيها الحمد و الثناء و الصلاة على محمد و آله كل ذلك للتأنسي و الخطب المنقوله عنهم «¹»، و لا فرق فيه بين المباشرة و التوكيل.

(12) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا هم بالتزويج فليصلّ

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب مقدمات النكاح و آدابه وفي الوفي باب: 65 من أبواب وجوه النكاح و آدابها صفحة: 60 ج 12.

المعروف أو تسريره بـ«الحسان» (13).

ومنها: الوليمة (14) يوماً أو يومين لا أزيد فإنه مكرور (15)، ودعاء المؤمنين (16)، والأولى كونهم فقراء ولا - بلس بالأغنياء (17)، خصوصاً عشيرته وجيشه وأهل حرفته (18)، ويستحب إجادتهم وأكلهم (19)،

ركعتين ويحمد الله ويقول: اللهم أريد إلى آخر الدعاء». «1».

(13) كما في رواية عبد الرحمن بن أعين عن الصادق عليه السلام «2».

(14) إجماعاً ونصاً «3»، يأتي في المتن التعرض له.

(15) لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث رباء وسمعة» (4)، ومثله ما عن أبي جعفر عليه السلام (5).

(16) لأنهم أقرب إلى إجابة الدعاء ونزول البركات من السماء، وإن السيرة والمجاملة الحسنة تقتضي ذلك أيضاً.

(17) لقول النبي صلى الله عليه وآله: «شر الطعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المساكين» (6)، ومنه يظهر ترجيح الفقراء وعدم كراهيته الجمع بينهم وبين الأغنياء.

(18) لجريان السيرة عليه قدیماً وحديثاً.

(19) أما استحباب الإجابة فلقول الصادق عليه السلام: «من حق المؤمن على أخيه أربع خصال إذا دعا أن يجيئه» (7)، وأما قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «من دعى

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 5.

(4) سنن البيهقي باب: أيام الوليمة ج: 7 صفحة: 260.

(5) الوسائل باب: 40 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(6) كنز العمال ج: 21 الإكمال من الوليمة الحديث: 959.

(7) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة: 15.

ص: 10

ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً (20)، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ولِيمَةٌ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عَرْسٍ أَوْ خَرْسٍ أَوْ عَذَّارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رَكَازٍ».

والعرس التزويج والخرس النفاس والعذار الختان والوکار شراء الدار والرکاز العود من مكة.

إلى وليمة ولم يجب فقد عصى الله ورسوله» (1)، فيمكن حمله على ما إذا أوجب ترك الإجابة الشقاق والنفاق وسائر مساوى الأخلاق، وكذا قوله المبارك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«من دعى إلى وليمة فليجب» (2)، الظاهر في الوجوب ولكن حملناه على الندب فيوافق ما هو المشهور بين المسلمين.

وأما استحباب الأكل فلأنه شعار الأخوة والمحبة بين الناس خصوصاً في الأزمنة القديمة ولقول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تكلف لك أخوك وصنع ثمَّ تقول: إني صائم؟!! كل وصم يوماً مكانه» (3)، و قريب منه قول الصادق عليه السلام «4».

أقول: ويستحب ترك السرعة في الذهاب إلى الولائم والسرعة في الذهاب إلى الماتم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعيتم إلى العرسات فإبطوا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة» (5).

(20) أما بعد العقد فلقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر الوشاء: «إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج» (6)، وأما عند الزفاف فلقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى» (7)، وأما صحة كونها ليلاً أو نهاراً فلأنها خير محض يحسن كل ما أتى بها فيحمل

(1) سنن البيهقي ج: 7 صفحة: 261 باب إتيان دعوة الوليمة.

(2) سنن البيهقي ج: 7 صفحة: 261 باب إتيان دعوة الوليمة.

(3) كنز العمال ج: 9 الحديث: 1262 باب آداب الضيف.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب آداب الصائم.

(5) الوسائل باب: 34 من أبواب الاحتضار الحديث: 2.

(6) الوسائل باب: 40 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(7) الوسائل باب: 37 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

و منها: الخطبة أمام العقد (21) بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والوصية بالتقوى والدعاة للزوجين، والظاهر كفاية اشتتمالها على الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله، ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً (22).

و منها: الاشهاد في الدائم والإعلان به (23)، ولا يشترط في صحة

قوله عليه السلام: «أطعموا صحي» على الأفضلية.

(21) لما يقدم و ما ذكره رحمة الله من كيفية الخطبة هو المعروف بين الفقهاء وذكرها في المسالك.

(22) بكسر الخاء لأنها حمد و ثناء و صلاة وكل ذلك حسن على كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال.

(23) أما الأول فلقول أبي الحسن عليه السلام: «التزويج الدائم لا يكون إلا بولي و شاهدين» (1)، و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث» (2).

و أما الإعلان فلقول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «أعلنوا هذا النكاح» (3)، و كان صلى الله عليه و آله:

«يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف» (4)، و يقال:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم (5)

والكل محمول على الندب إجماعاً فلا وجه لاستفادة الوجوب منه كما

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب المتعة الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 6.

(3) كنز العمال ج: 21 آداب النكاح الحديث: 910.

(4) سنن البيهقي ج: 7 باب ما يستحب من إظهار النكاح صفحة: 290 و 291 وفي كنز العمال ج: 7 صفحة: 78 الحديث: 648.

(5) سنن البيهقي ج: 7 باب ما يستحب من إظهار النكاح صفحة: 290 و 291 وفي كنز العمال ج: 7 صفحة: 78 الحديث: 648.

العقد عندنا.

و منها: إيقاع العقد ليلاً (24).

مسألة 6: يكره عند التزويج أمور

(مسألة 6): يكره عند التزويج أمور:

منها: إيقاع العقد و القمر في العقرب (25) أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها (26)، وهي: القلب، والإكليل، والزبان، والشولة و منها إيقاعه يوم الأربعاء (27)، ومنها إيقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر، وهي الثالث والخامس والثالث عشر وال السادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون (28).

عن بعض منا و جمع من العامة.

(24) لما أرسله صاحب الجواهر رحمة الله عن النبي صلى الله عليه و آله: «أمسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة»، والأملاك التزويج وعقد النكاح و قول أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«من السنة التزويج بالليل إن الله تعالى جعل الليل سكنا و النساء إنما هن سكن» (1).

(25) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسن» (2).

(26) كما صرّح به جمع منهم صاحب الجواهر.

(27) لما ورد من نحوتها (3)، خصوصاً أربعاً آخر الشهر (4).

(28) وهذه الأيام من الكواهل المعروفة بالنحوسة وقد ذكرها المجلسي رحمة الله في البحار (5).

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب آداب الحمام الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب آداب السفر الحديث: 2 ج 8.

(5) راجع البحار ج: 59 صفحة: 91 - 54: طبعة طهران.

و منها: إيقاعه في محاك الشهور و هما الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر (29).

مسألة 7: يستحب اختيار امرأة تجمع صفات

(مسألة 7): يستحب اختيار امرأة تجمع صفات بان تكون بكرًا (30) ولوداً ودوداً عفيفة (31) كريمة الأصل (32)،

(29) لقوله عليه السلام: «يكره التزويج في محاك الشهور» ¹، وهو ليالٍ في آخر الشهور لا يكاد يرى فيها القمر لخفائه و عنهم عليهم السلام: «من تزوج في محاك الشهور فليسلم لسقوط الولد» ².

(30) نصاً وإنجماً و اعتباراً فعن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله في رواية عبد الأعلى بن أعين: «تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواها وأنفسه أرحاماً وأدر شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنني أباهمي بكل الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط يظل محببنا على باب الجنة فيقول الله عز وجل: ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتي بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك» ³، وعنده صلى الله عليه و آله لجابر وقد تزوج ثيباً: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» ⁴.

(31) نصوصاً يأتي بعضها في المتن وإنجماً و اعتباراً.

(32) لقول سيد البشر صلى الله عليه و آله: «إياكم و خضراء الدمن، قيل يا رسول الله و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء» ⁵، و عنه صلى الله عليه و آله: في رواية السكوني «اختاروا لنطفكم فإن الحال أحد الضجيعين» ⁶، و قول الصادق عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(4) سنن البيهقي ج: 7 باب استحباب التزويج بالأبكار، وفي كنز العمال ج: 21 صفحة: 210 الحديث: 880.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 7.

(6) الوسائل باب: 13 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 1

بأن لا- تكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممن تناول الألسن آبائها أو أمهاه أو مسألهم رق أو كفر أو فسق معروف وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مريوعة طيبة الريح ورمة الكعب جميلة ذات شعر (33)، صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة عزيزة في أهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصاناً مع غيره، فعن النبي صلّى الله عليه وآله: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريده منها ولم تبذل كتبذل الرجل.

«إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلّده» (١)، وإطلاقها يشمل جميع ما ذكر في المتن.

(33) كل ذلك لجملة من الأخبار منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيح:

«تزوجوا بکرا ولودا» (2)، و عنہ صلی اللہ علیہ وآلہ ایضاً: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفه العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها إلى آخر ما في المتن» (3)، وقال صلی اللہ علیہ وآلہ: «أنكحوا الأكفاء و انكحوا فيهم، و اختاروا لنطفكم» (4)، وعن علی علیه السّلام: «تزوجوا سمراء، عيناء، عجزاء، مريوعة» (5)، وكان النبي صلی اللہ علیہ وآلہ: «إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها و قال للمنعورة: شمی ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها، و انظری إلى كعبها فإن درم كعبها (كثر لحم كعبها) عظم

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

(5) الوسائل، باب: 18 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

ثمَّ قال ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي تtower من قبيح المترفة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمتنَّ منه كما تمنَّ الصعبَة عن ركوبها لا تقبل منه عذرًا ولا تغفر له ذنبًا، ويكره اختيار العقيم ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والشروة (34).

كعثبها» «1».

وعنه صلَّى اللهُ عليه وآله: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» (2)، وعن الصادق عليه السلام:

«المرأة الجميلة تقطع البلغم» (3)، وعنْه عليه السلام أيضًا: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشاعر أحد الجمالين» (4)، وقال الصادق عليه السلام: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج» (5)

(34) لجملة من النصوص منها قول النبي صلَّى اللهُ عليه وآله في الصحيح: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك» (6)، وقال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال» (7).

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب مقدمات النكاح.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 4 و 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 4 و 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 4 و 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 13.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 7.

(7) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

ويكره تزويج جملة أخرى: منها: القابلة وابنتها للمولود (35)، ومنها:

تزويج ضرة كانت لأمه مع غير أخيه (36).

ومنها: أن يتزوج اخت أخيه (37).

ومنها: المتولدة من الزنا (38).

(35) لخبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام: «في القابلة أيحل للمولود ان ينكحها؟ فقال عليه السلام: لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته» (1)، وفي خبر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي قال: «قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟

فقال سبحانه الله ما حرم الله عليه من ذلك» (2).

(36) لخبر زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أخيه» (3).

(37) لخبر ابن عمار قال: «سألته عن الرجل يتزوج اخت أخيه؟ قال: ما أحب له ذلك» (4)، ولا بد وأن يحمل على ما في المتن بقرينة غيره مثل خبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أخيه وامه فيحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال عليه السلام: لا بأس» (5)، و قريب منه غيره.

(38) لشمول قوله صلى الله عليه وآله: «المرأة الحسناء في المنبت السوء» (6) لها، وفي صحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في شره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 6.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 6.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(4) الوسائل باب: 5 ما يحرم بالنسبة الحديث: 4 و 3 و 1.

(5) الوسائل باب: 5 ما يحرم بالنسبة الحديث: 4 و 3 و 1.

(6) تقدم في صفحة: 15

و منها: المجنونة، و منها: المرأة الحمقاء أو العجوزة (40)،

حمل فيها الكلب و الخنزير» «1»، المحمولان على الكراهة بقرينة ما عن الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن هلال: «في الرجل يتزوج ولد الزنا، قال عليه السلام: لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء» «2».

(39) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة» «3»، وفي صحيح زرارة «4»: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك؟ قال عليه السلام: هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا و عرفوا به و الناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر منهم بالزنا لم ينبع لأحد أن ينکحه حتى يعرف منه توبه».

(40) لقولهم عليهم السلام: «خير الجواري ما كان لك فيها هو و كان لها عقل وأدب» «5»، الدال على اعتبار ذلك في الحرائر بالفحوى، وإطلاق قوله عليه السلام:

«المرأة قلادة فانظر ما تقلّده» «6»، وكثرة ما ورد منهم في الترغيب إلى التزويج باللولد «7»، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة يهر منّ البدن وربما قتلن: أكل

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 8.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات النكاح.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 16.

(7) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات النكاح.

وبالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيئ الخلق (41)، والمخنث، والزنج (42)، والأكراد، والخزر، والأعرابي (43)

القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز» «1»، ومن دعاء سيد الأنبياء صلّى الله عليه وآله: «اللهم إني أعوذ بك من زوجة تشيني قبل أوان مشيني ومن بوار الأيم» «2»، ونسب الجزء الأول من دعائه صلّى الله عليه وآله إلى زبور داود عليه السلام، و المراد من الجزء الثاني من دعائه صلّى الله عليه وآله ما إذا وصلت البنت أوان زواجه ولم تتزوج، وعن علي عليه السلام: «إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء ولدها ضياع» «3»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب» «4».

(41) لخبر بشار الواسطي قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء قال عليه السلام: «لا تزوجه إن كان سيئ الخلق» «5».

(42) أما الأول فلخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله أن زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به؟ قال: إذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني المخنث» «6».

وأما الثاني فلقوله عليه السلام: «إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه» «7»، وغير ذلك من الأخبار.

(43) قال الصادق عليه السلام في خبر الحداد: «لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات النكاح وفي كنز العمال ج: 2 الحديث: 183، صفحة: 406.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(7) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

أرحاماً تدل على غير الوفاء» «1)، وفي خبر أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام:

«و لا تنكحوا من الأكراد أحدا- الحديث-» «2)، المحمول على البعض منهم، وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية الخزاز: «لا يتزوج الأعرابي بالهجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب» «3».

(44) لما في صحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب» «4)، وعنده عليه السلام أيضاً: «من زوج كريمه من شارب خمر فقد قطع رحمها» «5)، وغيرهما من الأخبار، وعن النبي صلى الله عليه وآله:

«من زوج كريمه من فاسق نزل عليه كل يوم ألف لعنة» «6».

تبنيه: مقتضى العمومات من الكتاب والسنة- كما مر- صحة التزويج مع تحقق الكفوية الدينية خصوصاً مثل قوله صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تقلّلواه تكون فتنة في الأرض و فساد كبير» «7».

و ما ورد عن الأئمة الھدة عليهم السلام في كراهة التزويج مع أقوام خاصة و بيان بعض الحكم لها لعل ذلك كان في بدء الإسلام قبل شيوع معارفه و مكارم أخلاقه في الناس، وأما بعد التخلص عن تلك الرذائل النفسانية ببركة الإسلام

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(3) الوفي باب: 18 من أبواب بدو النكاح و الحث عليه ج: 12 صفحة: 24.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: 2 و 1.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: 2 و 1.

(6) مستدرک الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 6.

(7) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

مسألة 8: مستحبات الدخول على الزوجة أمور

(مسألة 8): مستحبات الدخول على الزوجة أمور: منها الوليمة قبله أو بعده.

و منها: أن يكون ليلا لأنه أوفق بالستر والحياء ولقوله صلى الله عليه وآله: «زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا صاحبها»، بل لا يبعد استحباب الستر المكانى أيضا (45).

و منها: أن يكون على وضوء.

و منها: أن يصلى ركعتين و الدعاء- بعد الصلاة بعد الحمد والصلاحة على محمد و آله- بالألفة و حسن الاجتماع بينهما، والأولى المأثور وهو:

«اللهم ارزقني إلها و ودّها و رضاها بي و أرضني بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أنفس اختلف فإنك تحب الحال و تكره الحرام».

و انتشاره و التحلّي بأضدادها و نقاومها فلا موضوع حينئذ بعد إحراز الدين و الخلق، وليس الإمام عليه السلام في مقام تنقيص قوم و تحقيير طائفة وإنما هو في مقام بيان بعض مذموم الأخلاق الذين كانوا عليها قبل تمكن الإسلام في قلوبهم واستيلاء معانٍ أخلاقه عليهم، كما هو ظاهر مما نقدم من الروايات و مع تحقق تلك الصفات الذميمة لا اختصاص بما مر من الأقوام بل يعم.

(45) للسيرة المستمرة بين المتشربة و لبناء الشرع على الستر في هذا الأمر مطلقا إلا ما خرج بالدليل، وفي الحديث: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخي السotor وأخرج الخدم»¹، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استثاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق و حذرته»²

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 6.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 6.

و منها: أمرها بالوضوء والصلاة أو أمر من يأمرها بهما.

و منها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه و دعائها (46).

و منها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقىا من شيعة آل محمد صلّى الله عليه وآلـهـ و لا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا» (47) أو يقول: «اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سريا و لا تجعله شرك شيطان» (48)، ويكره الدخول ليلة الأربعاء (49).

(46) يمكن استفادة ذلك كله من صحيح أبي بصير قال: «سمعت رجلا يقول لأبي جعفر عليه السلام إني رجل قد أستنت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت على فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبرى، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصلي على محمد وآل محمد إلى آخر ما في المتن» (1).

(47) كما في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام (2).

(48) لما ورد في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (3)، فراجع وتأمل.

(49) لحوستها خصوصاً أربعاً آخر الشهر كما مر، فعن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ فأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» (4).

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 53 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) سنن البيهقي ج: 10 باب القضاء باليمين مع الشاهد.

مسألة 9: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع الإذن

(مسألة 9): يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال (50) إن كان عاما فللعموم وإن كان خاصا فللمخصوصين (51)، وكذا يجوز تملكه مع الإذن فيه، أو بالإعراض عنه فيملك (52) وليس لمالكه الرجوع فيه وإن كان عينه موجودا (53)، ولكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط (54).

مسألة 10: يستحب عند الجماع الوضوء

(مسألة 10): يستحب عند الجماع الوضوء (55)، والاستعاذه والتسمية، وطلب الولد الصالح السويّ، والدعاء بالتأثير وهو أن يقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي»، أو يقول:

(50) لإجماع فقهائنا الأخبار والسيرات في الأعصار والأمسكار مع إحراز الرضاء ولو بشاهد الحال.

(51) لأن جواز التصرف يدور مدار إحراز الرضاء عاما كان. أو خاصا ففي الأول يجوز للجميع وفي الثاني يختص بخصوص المأذونين ولا يجوز لغيرهم للأصل.

(52) لصيورته حينئذ من حيازة المباحثات بعد إعراض المالك الأول عنه، مع أنه يمكن أن يكون نفس النشر تمليكاً معاطاتياً والأخذ بقصد التملك قبولاً لهذا التملك، ويغتفر فيها قصد التملك بالخصوص للسيرة فيكتفي قصد النوع فيه.

(53) لخروجه عن ملكه بالإعراض.

(54) لاحتمال أن الأعراض لا يوجب الخروج عن الملكية وإنما يوجب إباحة التصرف فقط للغير، ويأتي تميم الكلام في محله.

(55) لما نقدم في كتاب الطهارة فلا وجه للإعادة ثانياً «1».

(1) يراجع ج: 2 صفحة: 281

«اللهم بامانتك أخذتها- إلى آخر الدعاء السابق-» (56) أو يقول «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بذيع السموات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفي من الشيطان و رجزه جل ثناوك» (57)، وأن يكون في مكان مستور (58).

مسألة 11: يكره الجماع

(مسألة 11): يكره الجماع ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، والصفراء، والحراء، واليوم الذي فيه الزلزلة، بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة، وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق (59)، وفي المحقق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر، إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، وفي النصف من كل شهر، وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، وبين الأذان والإقامة، وفي ليلة الأضحى، ويكره في السفينة،

(56) كما في رواية أبي بصير وغيره «1».

(57) ورد جميع ذلك في خبر القداح «2»، وخبر عبد الرحمن بن كثير «3».

(58) كما تقدم ذلك في (مسألة 8).

(59) ورد جميع ذلك عن أبي جعفر عليه السلام في رواية عبد الرحمن ابن سالم «4».

(1) الوسائل باب: 68 وفي المستدرك باب: 51 من أبواب مقدمات النكاح.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 68 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) الوسائل باب: 62 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

و مستقبل القبلة، و مستدبرها وعلى ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء و الجماع وهو مختضر، أو هي مختضبة، و على الامتناع، و الجماع قائما، و تحت الشجرة المثمرة، و على سقوف البناء، و في وجه الشمس إلا مع الستر، و يكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه ولو الصبي غير المميز، و أن ينظر إلى فرج المرأة حال الجماع، و الكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن.

ويستحب الجماع ليلة الاثنين، و الثلاثاء، و الخميس، و الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب عند ميل الزوجة إليه (60).

مسألة 12: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا

(مسألة 12): يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح (61).

(60) ورد جميع ذلك في وصية نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكرها صاحب الوفي في كتابه بطولها «1»، وأوردها صاحب الوسائل متقطعا في أبواب مختلفة، وسيأتي «2» إن شاء الله تعالى ما يتعلق بها.

(61) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح» «3»، والمنساق منه و من غيره صورة عدم الإعلام بالدخول ولو بالوسائل الحديثة.

(62) إجماعا و نصوصا منها قول علي عليه السلام: «أفضل الشفاعات أن تشفع

(1) الوفي باب: 107 من أبواب مقدمات النكاح ج: 12 صفحة: 107

(2) راجع الوسائل أبواب: 147 - 150 من أبواب مقدمات النكاح.

(3) الوسائل باب: 65 من أبواب مقدمات النكاح.

مسألة 13: يستحب السعي في التزويج

(مسألة 13): يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين (62).

مسألة 14: يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها

(مسألة 14): يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله عليه السلام «من سعادة المرأة أن لا تطمث ابنته في بيته» (63).

مسألة 15: يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضرورة

(مسألة 15): يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضرورة،

بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما» (1)، وعن الصادق عليه السلام في رواية ابن مهران: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيمة: من أقال نادما أو أغاث لهفاناً أو اعتق نسماً أو زوج أعزباً» (2).

(3) والروايات في ذلك كثيرة من الفريقيين منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله:

«أيها الناس إن جرائيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونشرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمنن عليهم الفساد لأنهن بشر» (3).

(4) لقول علي عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: «إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَعْرِفَنِي غَيْرُكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعُلْ» (4)، وعن الصديقة الطاهرة (سلام الله عليها):

«خَيْرُ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَرِينَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَ الرِّجَالُ» (5)، وعن علي عليه السلام: «النساء عي و عورات فداووا عيئن بالسکوت و عوراتهن بالبيوت» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 7 و 6.

(5) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 7 و 6.

(6) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 7 و 6.

ص: 26

ولا يدخل عليها أحد من الرجال (64).

مسألة 16: يكره تزويج الصغار قبل البلوغ

(مسألة 16): يكره تزويج الصغار قبل البلوغ (65).

مسألة 17: يستحب تخفيف مؤنة التزويج و تقليل المهر

(مسألة 17): يستحب تخفيف مؤنة التزويج و تقليل المهر (66).

(65) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زوجوا و هم صغار لم يكادوا أن يأتلقوها» «1».

(66) إجماعاً من المسلمين و اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و سائر أولياء الله المتقيين و لنصوص كثيرة منها قول النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أفضل نساء أمتي أصبحن وجهها وأقلهن مهرا» «2»، وعن الصادق عليه السلام: «الشئم في ثلاثة أشياء: في الدابة، والمرأة، والدار، فاما المرأة فشئمها غلام مهرها وعسر ولدها، وأما الدابة فشئمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشئمها ضيقها و خبث جيرانها» «3» وعن علي عليه السلام: «لا - تغالوا في مهور النساء ف تكون عدوا» «4»، ويأتي في المهور بعض الكلمات إن شاء الله تعالى.

(67) لإجماع الفقهاء بل جميع أهل الذوق من العقلاة والعرفاء و لنصوص كثيرة منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس شيء يحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعبة الرجل أهله» «5»، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلات: في تأدبه الفرس، ورميه عن القوس، و ملاعبة امرأته فإنهن حق» «6»، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضاً: «من الجفاء مواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة» «7»، فيستحب فعلها و يكره تركها.

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب مقدمات النكاح.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 52 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب المهور الحديث: 12.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب المهور الحديث: 1 و 2 و 3.

(6) الوسائل باب: 57 من أبواب المهور الحديث: 1 و 2 و 3.

(7) الوسائل باب: 57 من أبواب المهجور الحديث: 1 و 2 و 3.

ص: 27

مسألة 18: يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة

(مسألة 18): يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة (67).

مسألة 19: يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومسّ أي جزء من بدنها

(مسألة 19): يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومسّ أي جزء من بدنها ببدنها (68).

مسألة 20: يستحب اللبس وترك التعبير عند الجماع

(مسألة 20): يستحب اللبس وترك التعبير عند الجماع (69).

مسألة 21: يكره المجامعة تحت السماء

(مسألة 21): يكره المجامعة تحت السماء (70).

مسألة 22: يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج

(مسألة 22): يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله (71).

(68) للأصل، والإجماع، والسيرة، والنarration قال الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها» (1)

(69) لقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتي الطير ليملكه وليلبت» (2)، وعن علي عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجل بها فان للنساء حوائج» (3)

(70) لما ورد في خبر حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهماكم عنها - إلى أن قال - وكره المجامعة تحت السماء» (4)

(71) لما عن النبي صلى الله عليه وآله لمن جاء وقال: «يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فإليك أشكو العزوّة، فقال صلى الله عليه وآله: وفرّ شعر جسدي وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق» (5)، وعن علي عليه السلام: «ما كثرة شعر رجل قط

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(3) الوسائل باب: 56 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(4) الوسائل باب: 149 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 139 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

ص: 28

مسألة 23: يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت وغسل رجليها

(مسألة 23): يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى آخرها (72).

مسألة 24: يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان

(مسألة 24): يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان، والخل، والكريمة، والتفاح الحامض (73).

مسألة 25: يكره اتحاد خرقة الزوج و الزوجة عند الفراغ من الجماع

(مسألة 25): يكره اتحاد خرقة الزوج و الزوجة عند الفراغ من الجماع (74).

إلا قلت شهوته» «1

(72) ورد في وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «2».

(73) كما في وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «3».

(74) ورد أيضاً في وصيته صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «4».

تنبيه ما تقدم من الآداب وما ورد من الأحاديث الواردة فيها إنما ذكرناها تأسياً بالفقهاء الأعلام والمحدثين العظام «رضوان الله تعالى عليهم أجمعين»، لكن في إسناد بعضها قصور بل عن جمع منهم الشهيد الثاني رحمه الله: «أن من متن وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في المقام يفوح رائحة الجعل والوضع»، مضافاً إلى قصور سنته فلا بد وأن يعمل بهذه الآداب بعنوان الرجاء تخلصاً عن شبهة التشريع إذا نسب إلى الشرع ما لم يثبت منه بدليل معتبر.

ثمَّ انه قد جرت عادة فقهاء المسلمين ومحدثيهم على ذكر خصائص

(1) الوسائل باب: 139 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 147 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 148 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) الوسائل باب: 150 من أبواب مقدمات النكاح.

النبي صلّى الله عليه وآلـه بعـضـهـم هـنـا وـبعـضـهـم فـي مـقـامـاتـ أـخـرـى وـلـتـبـرـكـ بـذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـهـا إـجـمـالـاـ فـي الـمـقـامـ توـسـلاـ بـسـيـدـ الـأـنـبـيـاءـ الـعـظـامـ.

الأول: أنه صلّى الله عليه وآلـه إـذـارـغـبـ فـي نـكـاحـ اـمـرـأـ وـجـبـ عـلـيـهاـ القـبـولـ إـنـ كـانـتـ خـلـيـةـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ غـيرـهـ خـطـبـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ ذـاتـ زـوـجـ وـجـبـ عـلـيـ الزـوـجـ طـلاقـهـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـي قـضـيـةـ زـيـدـ «1».

الثاني: تجاوز الأربع بالعقد كما ورد ذلك في روايات متعددة «2».

الثالث: وقوع عقد النكاح بلفظ الهبة بلا فرق بين القبول منه صلّى الله عليه وآلـه بها أو الإيجاب منها كذلك فليس لها مهر المثل لفرض الهبة وهي صحيحة، وقال أبو جعفر عليه السَّلام فيما رواه محمد بن قيس: «جئت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فدخلت عليه و هو في منزل حفصة والمرأة متلبسة مششطة فدخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فقالت يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا لي ولد فهل لك من حاجة؟ فإن تك فقد وهبت نفسك لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: خيراً و دعا لها، ثمَّ قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نسائكم، فقالت لها حفصة: ما أقل حباءك واجرأك وانهمك للرجال؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: كَفَّيْ عنـهاـ يـاـ حـفـصـةـ فـانـهـاـ خـيـرـ مـنـكـ رـغـبـتـ فـيـ رسـولـ اللهـ فـمـلـيـتـهـ وـعـبـيـتـهـاـ، ثـمـَ قالـ لـلـمـرـأـةـ: اـنـصـرـ فـيـ رـحـمـكـ اللهـ قـدـ أـوـجـبـ اللهـ لـكـ الجـنـةـ لـرـغـبـتـكـ فـيـ وـتـعـرـيـضـكـ بـمـحـبـتـيـ وـسـرـرـوـرـيـ وـسـيـأـتـيـكـ أـمـرـيـ إنـ شـاءـ اللهـ، فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: وـأـمـرـأـ مـؤـمـنـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ «3»، فـأـحـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ هـبـةـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ يـحـلـ ذـلـكـ لـغـيـرـهـ» «4».

(1) سورة الأحزاب: 37.

(2) الكافي ج: 5 صفة: 387.

(3) سورة الأحزاب: 50.

(4) الكافي ج: 5 صفة: 568.

الرابع: تتحقق الطلاق منه صلّى الله عليه وآلـهـ بـتـخـيـرـهـنـ بـيـنـ اـخـتـيـارـهـنـ المـفـارـقـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـيـةـ النـبـيـ قـلـ لـأـرـواـحـكـ إـنـ كـنـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ وـزـيـتـهـاـ فـتـعـالـيـنـ أـمـعـنـ كـنـ وـأـسـرـحـكـنـ سـرـاحـاـ جـمـيـلاـ وـإـنـ كـنـتـنـ تـرـدـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـارـ الـآـخـرـةـ فـإـنـ اللـهـ أـعـدـ لـلـمـحـسـنـاتـ مـنـكـ أـجـراـ عـظـيـماـ «1»، وـالـسـنـةـ الـمـسـتـفـيـضـةـ «2».

الخامس: تحريم زوجاته بعد رحلته صلّى الله عليه وآلـهـ بـتـخـيـرـهـنـ بـيـنـ اـخـتـيـارـهـنـ المـفـارـقـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـيـةـ النـبـيـ قـلـ لـأـرـواـحـكـ إـنـ بـعـدـهـ أـبـدـاـ إـنـ دـلـكـمـ كـانـ عـنـدـ اللـهـ عـظـيـماـ «3»، بلا فرق بين المدخول بها وغيرها والمطلقة وغيرها لظاهر إطلاق الآية المباركة.

السادس: وجوب التهجد في الليل للآية المباركة من الليل فتهجد به نافلة لك «4»، فيشمل الوتر أيضاً.

السابع: تحريم الصدقة الواجبة عليه صلّى الله عليه وآلـهـ بـتـخـيـرـهـنـ بـيـنـ اـخـتـيـارـهـنـ المـفـارـقـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـيـةـ النـبـيـ قـلـ لـأـرـواـحـكـ إـنـ تـحـلـ لـنـاـ الصـدـقـةـ «5»، كما تقدم في كتاب الزكاة.

الثامن: خائنة الأعين وهي الإيماء إلى فعل خلاف ما يظهر ويشعر به الحال لقوله صلّى الله عليه وآلـهـ بـتـخـيـرـهـنـ بـيـنـ اـخـتـيـارـهـنـ المـفـارـقـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـيـةـ النـبـيـ قـلـ لـأـرـواـحـكـ إـنـ تـكـوـنـ لـهـ خـائـنـةـ الـأـعـيـنـ «6».

التاسع: الوصال في الصوم لقوله صلّى الله عليه وآلـهـ بـتـخـيـرـهـنـ بـيـنـ اـخـتـيـارـهـنـ المـفـارـقـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـيـةـ النـبـيـ قـلـ لـأـرـواـحـكـ إـنـ يـظـهـرـ وـيـشـعـرـ بـهـ الـحـالـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـيـةـ النـبـيـ قـلـ لـأـرـواـحـكـ إـنـ أـظـلـ عـنـدـ رـبـيـ فـيـطـعـمـنـيـ وـيـسـقـيـنـيـ «7».

(1) سورة الأحزاب: 28.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب مقدمات الطلاق.

(3) سورة الأحزاب: 53.

(4) سورة الإسراء: 79.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب المستحقين للزكاة: 6.

(6) سنن البيهقي ج: 7 صفحة: 40.

(7) الوسائل باب: 4 من أبواب الصوم المحرم المكروره: 4 وفي سنن البيهقي ج: 61 باب الوصال له مباح ليس لغيره.

مسألة 26: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها

(مسألة 26): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها (75)،

العاشر: تمام عينه ولا ينام قلبه صلٰى الله عليه وآلـه لقوله صلٰى الله عليه وآلـه: «تمام عيني ولا ينام قلبي» (1)».

وهناك خصائص أخرى ذكرها أرباب الحديث والسير مثل إباحة دخوله صلٰى الله عليه وآلـه لمكة بغیر إحرام خلافاً لأمته، ووجوب السواك والأضحية عليه، وأن صلاته قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة، واستباح قتل من سبّه أو هجاه، وإذا لبس لامة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى عدوه، وإعطائه جوامع الكلم وتفضيل زوجاته على غيرهن بأن جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف إلى غير ذلك مما لا يحصى، وكيف تحصى خصائص من هو غاية الخلقة ومحظ البرية وسيد ولد آدم وأول ما خلق من العالم وقد أفرد العامة والخاصة كتاباً لها و من شاء فليراجع إليها.

(75) إجماعاً في الجملة ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال عليه السلام: نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن» (2)، وإطلاق الجواب وإطلاق التعليل يشمل جميع ما ذكره في المتن وفي صحيح ابن السري قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها، وقال عليه السلام: نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها» (3)، وعنده عليه السلام أيضاً: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصيمها إذا أراد أن يتزوجها» (4)، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح ابن سنان: «الرجل يريد أن يتزوج

(1) سنن البيهقي ج: 7 صفحة: 62.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها (76).

المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال عليه السلام: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن» «1، وعن علي عليه السلام: «في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال عليه السلام: لا بأس إنما هو مستام فإن يقض أمر يكون» «2، إلى غير ذلك من النصوص والظاهر أن الحكم من الأمور العقلائية حين الزواج إن كان بلا تلذذ وكما يأتي لا أن يكون تعبداً شرعياً، ويشهد له التعليل في قوله عليه السلام: «إنما يشتريها بأغلى الثمن» فإنه تعليل بالمرتكزات العقلائية، بل يمكن أن يكون في مقام التعيير للسائل يعني: أن هذا من الواضحات لا ينبغي أن يسئل عنه كما في مورد الاستراء.

(76) لما مر من الإطلاق والتعليق في النصوص، وفي الموثق عن الصادق عليه السلام: «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها، قال عليه السلام:

نعم وترقق له الثياب من سائر البدن لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن» «3».

وقال في الجوادر ونعم ما قال: «فلا- محيسن للفقيه الذي كشف الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالات على ذلك».

أقول: ينبغي تقييم الكلام بنحو الكلية، وهي أن النظر إلى جميع بدن المرأة غير عورتها بلا تلذذ وربما إذا كان فيه غرض غير منهيء عنه شرعاً- كالعلاج مثلاً، أو تشخيص الموضوع لدى الحاكم الشرعي بالنسبة إلى الديمة، أو التمييز لأجل المحرمية أو المقام وغير ذلك- هل يجوز أو لا؟ دليل الأول انصراف الأدلة المانعة.

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 7 و 8.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 7 و 8.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 11.

ما عدا عورتها (77)، وإن كان الأحوط خلافه (78)، ولا يشترط أن يكون ذلك ياذنها ورضاهما (79).

نعم، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً (80)، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الأول (81)، ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز (82)، ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بقصد تعيين الزوجة بهذا الاختبار (83) وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول (84)، وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكييل امرأة تنظر إليها وتخبره أولاً وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني (85).

ودليل الثاني الجمود على ظواهر أدلة المنع.

(77) إجماعاً من الفقهاء بل ضرورة من الفقه.

(78) خروجاً عن مخالفة من خالف وإن كان لا دليل له على مخالفته بل يكون ممن كشف الله بصيرته كما مر عن صاحب الجواهر.

(79) للإطلاق والاتفاق.

(80) للإجماع وانصراف الأدلة المجوزة عن الصورتين قطعاً مع كثرة اهتمام الشارع بنفي التلذذ المحرّم.

(81) للإطلاق والتعليل والأصل والإجماع.

(82) للعمومات المانعة بعد الشك في شمول الأدلة المجوزة لها بل الظاهر عدم الشمول كما هو المعلوم من مذاق الشرع.

(83) لظهور الإطلاق الشامل للصورتين بلا محذور ومانع في البين.

(84) لاحتمال انصراف الأدلة إليه ولكنها ضعيف.

(85) أما عدم الفرق فظهور الإطلاق الوارد في مقام البيان والتسهيل

ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً إلى الرجل الذي يريد تزويجها ولكن لا يترك الاحتياط بالترك (86)، وكذا يجوز إلى جارية يريد شرائها وإن كان بغير إذن سيدتها (87)، والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي (88). وأما في الزوجة فالملقط هو الاختصاص (89).

والامتنان مع إطلاق التعليل الذي يقتضي ذلك أيضاً.

وأما الاحتياط فلاحتمال انتصار الأدلة إلى الثاني ولكنه ضعيف.

(86) أما عدم استبعاد الجواز فلدلالة التعليل الوارد في النصوص عليه بالملازمة فهو وإن ورد في رؤية المرأة فيدل على الجواز بالمطابقة، لكنه يدل على العكس بالالتزام كما هو شأن كل شراء أو مستام كما مر في الأخبار، ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة: «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم» (1)، فيستفاد أنه من صالح الطرفين.

وأما الاحتياط فلأن الحكم خلاف الأصل والمشهور، والدليل قياس والخبر ضعيف فالاحتياط واجب.

(87) أما الجواز فلإجماع وما مر من إطلاق التعليل وما عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: لا بأس أن ينظر إلى محسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه» (2).

وأما التعميم بصورة غير إذن السيد أيضاً فإطلاق الشامل لها أيضاً.

(88) للأصل وظهور الأدلة في المشتري بعد عدم ما يصلح للتعميم.

(89) للأصل وظهور الإجماع وكون التعميم خلاف مرتکزات المتشرعين

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب بيع الحيوان الحديث: 1.

مسألة 27: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة

(مسألة 27): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة (90)، بل مطلق الكفار (91)،

والمتشرعنات بل ربما يعد من خلاف الغيرة أيضاً.

(90) نسب ذلك إلى المشهور واستدل عليه تارة بما دل على أنها بمنزلة الإماماء و أخرى بأن الكفار في ء للمسلمين.

وثالثة بما ورد أنها مماليك للإمام عليه السلام «١».

والكل مخدوش أما الأولان فإن المنساق من الفيء والأمة إنما هو التنزيل في الرتبة والشرف لا الاسترقاق المعهود إذ المباحثات الأولية لا تملك إلا بالاستيلاء واليد.

وأما الأخير فلا بد من حمله على صورة بسط اليد والأخذ والاستيلاء.

نعم قال علي عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس النساء من أهل الذمة» (٢)، وعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن» (٣).

وعن جمع منهم ابن إدريس المنع للعمومات والإطلاقات وهو مردود لما أثبتناه في الأصول من أنها تخصيص وتقيد بالخبر الواحد المعتبر فراجع.

(91) استدل عليه بالإجماع والفحوى وإطلاق بعض الأدلة كما سيأتي.

ثم ان التلذذ هو الحرمة الفعلية والريبة خوف الواقع فيها بعد ذلك وهو.

تارة: بالعلم.

وآخر: بالاطمئنان.

وثالثة: بمطلقطن وظاهر إطلاقهم الشمول للجميع.

والتلذذ إما فعلي غير اختياري، أو قصدي فعلي اختياري، أو ما يحصل

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العاقلة أو باب: 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد: 2.

(2) الوسائل باب: 112 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 112 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

ص: 36

مع عدم التلذذ والريبة- أي خوف الوقوع في الحرام (92)- والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره (93)، وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم، وهو مشكل (94).

نعم، الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولا- يجب غصّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان (95).

مسألة 28: يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة

(مسألة 28): يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثلة شيخاً أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها (96) ما لم يكن بتلذذ أو ريبة (97).

بعد ذلك ومقتضى الإطلاق حرمة الجميع.

(92) للإجماع ولأنه المنساق من إذن سادات الأنعام بل المرتكز في أذهان المتشرعة من العوام.

(93) لإمكان دعوى الانصراف عن غيره ولكن لوعمل ياطلاق التعليل في الخبر الآتي لعم الجواز غيره أيضاً.

(94)الأصل في الحكم قول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة والاعراب وأهل السواد والعلوج لأنهن إذا نهوا لا ينتهين» (1) و العمل به مع إعراض المشهور عنه مشكل كما ان الأخذ بتعليقه أشكل.

(95) للإجماع والسيرة والعسر والحرج.

(96) كل ذلك للأصل وإجماع المسلمين بل ضرورة من الدين من أول بعثة سيد المرسلين بل قبلها ويصح التمسك بالسيرة العقلانية أيضاً.

(97) لمعلومية عدم الجواز حينئذ بلا شك وريبة.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

نعم، يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن (98)، والقول بالحرمة للإيّاه حيث قال تعالى (أو نسائهن) فشخص بالمسلمات، ضعيف (99) لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر.

مسألة 29: يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر

(مسألة 29): يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه (100).

مسألة 30: الختى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى

(مسألة 30): الختى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى (101).

(98) و القول الصادق عليه السّلام في الصحيح: «لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن» «1»، و مقتضى التعليل التعدي إلى مطلق الكفار بل يمكن التعدي إلى المسلمة غير المبالغة بتوصيف ذلك كما أنه يمكن التعدي عن الزوج إلى كل أجنبي.

(99) القائل جمع- منهم الشيخ و اختياره في الحدائق - ولا- دليل لهم من عقل أو نقل بعد قول الصادق عليه السّلام «لا ينبغي» مع التعليل، الظاهر كل منهما الكراهة.

(100) كل ذلك بضرورة من الدين بل جميع العقلاء الذين لهم زوجية وزواج وقد تقدم بعض النصوص «2»، أيضاً فراجع.

(101) للإجماع ولأنها تعلم إجمالاً أنها إما ذكراً وأنثى فيجب عليها الاجتناب من كل منهما كما يجب على الذكر والأنثى الاجتناب عنها لذلك.

(1) الوسائل باب: 98 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب مقدمات النكاح.

(مسألة 31): لا يجوز النظر إلى الأجنبية، ولا للمرأة النظر إلى الأجنبي من غير ضرورة (102)،

نعم، لو ثبت أنها طبيعة ثالثة لا يجب عليهم ذلك كما لا يجب عليها ذلك أيضاً.

(102) للإجماع وقوله تعالى قُلْ لِلَّهِ مَوْلَانَا يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْ صَنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُسَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَ رِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُسَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّاسِعِينَ غَيْرِ أُولَيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَ رِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقلِّحُونَ «1»، فإن المنساق منها عرفا ترك نظر كل منهما إلى الآخر مطلقا لا خصوص النظر إلى الفروج خصوصا بعد قول النبي صلى الله عليه وآله البعض أزواجه حين دخل ابن أم مكتوم: «أدخلوا البيت فقالت: إنه أعمى، فقال: إن لم ير كما فإنكم تريانه» «2»، المستفاد من جميع ما وصل إلينا من النصوص بعد رد بعضها إلى بعض وظهور الإطلاق والإجماع أصلالة المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل، وهذا هو الذي تقضيه مرتکبات المترکبات والمتشرعنات قدیما و حديثا و أما استثناء الضرورة فلا أدلة نفي العسر والحرج وخصوص بعض الأخبار الذي يأتي ذكره.

(1) سورة النور: 30-31.

(2) الوسائل باب: 129 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(103) هذه المسألة مورد الخلاف بينهم حتى أنه قد يتفق الخلاف من فقيه واحد يختار في أحكام الستر في الصلاة الجواز وفي المقام المنع أو بالعكس، وهذا شأن الفروع الاجتهادية التي تختلف الأنظار فيها بل اجتهد شخص واحد بحسب مراتب استكمالاته في الفقه أو مراتب توجهاه إلى منبع الإفاضة والعلوم غير المتناهية والبحث في المسألة من جهات:

الأولى: في مقتضى الأصل الظاهر أن مقتضاه عدم الجواز مطلقاً بعد التأمل في الأخبار ورد بعضها إلى بعض من المحرمات والمكرهات فراجع وتأمل نجد صدق ما قلناه، وكذا مقتضى مرتکبات المتشرعة من الرجال والنساء.

وبالبياني أن بعض الفقهاء رحمة الله قال لبعض العوام من المتشرعة: إن الوجه مستثنى من حرمة النظر، قال ذلك الشخص: إن كمال المرأة وجمالها في وجهها إن قُبِّل قبل ما سواه وإن رد ما سواه، فمقتضى الأصل - المستفاد من الأخبار والارتكاز - عدم الجواز إلا مع الدليل على الجواز.

الثانية: إطلاق آيات الجلب والخمر والغص «1»، والكل ظاهر ظهوراً عرفياً في غض البصر وعدم وقوعه على المرأة مطلقاً فهي بجميع جسدها - حتى الوجه والكفين - توجب إثارة الشهوة فلا بد للشرع من التحفظ بكل ما أمكنه من النهي والمنع.

وتوهم عدم الإطلاق فيها باطل في الأحكام العامة الابتدائية في كل زمان ومكان، كما توهم اختصاص حرمة النظر بالفرج أبطل لندرة وقوعه غالباً من الأجانب بالنسبة إلى سائر الجسم فلا وجه لحمل تلك الإطلاقات من الكتاب

والسنة على خصوص الفرد النادر.

الثالثة: دعوى الإجماع على عدم جواز النظر إليهما عن جمع منهم صاحب كنز العرفان، وإنما نسب الجواز إلى الشيخ في التبيان والنهاية وهم غير موضوعات للاستدلال كما هو معلوم لكل من راجعهما.

الرابعة: المستفيضة من الأخبار المستفاد منها ذلك بالسنة شتى جمعنا جملة منها في كتاب الصلاة في الستر والساتر «١»، فلا وجه للإعادة بالتركيز هنا.

الخامسة: ما ورد من الكتاب «٢»، والسنة «٣»، في بيان موارد الاستثناء فقط فيعلم منها أصلالة الحرمة في النظر مطلقاً إلا ما خرج بالدليل الصحيح والنص الصريح.

ويمكن تأييد ما ذكرناه بأمور:

منها: ملازمة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الهداء عليهم السلام و التابعين لهم بالاجتناب عن ذلك نحو اجتنابهم عن سائر المحرمات.

و منها: أن أرباب سائر الأديان السماوية بل وغيرهم يعرفون المسلمين والمسلمات بهذه الخصيصة في الأعصار السابقة و يجعلون ذلك من شعار الإسلام.

و منها: الملازمة العرفية بين جواز النظر إلى الوجه والكفافين وما يقع من الفتنة والفساد كما نرى ذلك بحيث لا يخفى ذلك على الناس فضلاً عن رب العباد.

و منها: صحة التوبة بالنسبة إلى الناظرين والناظرات إلى الوجه والكفافين فيعلم بذلك أن عده من المعصية كان مرتكزاً في الأذهان.

و منها: قصور ما استدل به على الجواز عن الدلالة عليه كما يأتي وإن

(١) راجع ج: 5 صفحة: 229.

(٢) سورة النور: 60.

(٣) الوسائل باب: 36 و 125 و 129 من أبواب مقدمات النكاح.

ناقش العلماء في ذلك فإن شأنهم المناقشات في المسّلمات فضلاً عن الأمور الاجتهادية من الأحكام، و تقدم في كتاب الصلاة في السُّترة والساتر ما يتعلّق بالمقام فليراجع إليه.

و استدل للجواز تارة بالمرسل عن الصادق عليه السَّلام: «قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه والكفان والقدمان» ⁽¹⁾.

وفي رواية مساعدة بن زياد قال: «سمعت جعفرا عليه السَّلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفافين» ⁽²⁾.

و عن زرارة عن الصادق عليه السَّلام أيضاً: «في قول الله عز و جل: إلا ما ظهر منها قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم» ⁽³⁾، بدعوى أنه بالملازمة يدل على الوجه والكفافين، وفي رواية أبي بصير: «الخاتم والمسكّة وهي القلب» ⁽⁴⁾، إلى غير ذلك مما سيق هذا المسايق.

وفيه مضافاً إلى قصور اسناد جملة منها صحة أن يكون المراد من مثل هذه الأخبار عدم وجوب التحفظ عليهم لكونه موجباً للضيق والحرج، و حكم الظهور الاتفاقي لا الإظهار العمدي الاختياري فإنه بعيد عن مذاق الشرع المجد على تحفظهن و الستر عليهن مهما امكنته ذلك بل ذلك بعيد عن مذاق المتشريعين و المتشريعات.

ثمَّ ان إظهار الوجه والكفافين.

تارة: يكون لأجل أن ينظر الأجانب إليهمما.

و أخرى: يكون اتفاقياً.

و ثالثة: يكون بعض الأعراض الصحيحة غير الملazمة للحرمة، ولا يرضى أحد بأن يقول بالجواز في الأول، وكذا النظر تارة التفاتي وأخرى اختياري عمدي إجمالي، و ثالثة تفصيلي تعمقي ليميز بين الخصوصيات

(1) الوسائل باب: 109 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 5 و 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 109 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 5 و 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 109 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 5 و 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 109 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 5 و 3 و 4.

و قيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر (104)، والأحوط المنع مطلقاً (105).

مسألة 32: يجوز النظر إلى المحارم

(مسألة 32): يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة (106)

ومقتضى المرتكزات استقباح الأُخْرَ وَ اسْتِنْكَارُهُ وَ فِي شَمْوَلِ الْأَدْلَةِ عَلَى فِرْضِ صَحَّةِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ وَ كَذَا الثَّانِي أَيْضًا. فَيُبَقِّيُ الْأَوَّلَ.

(104) لأن المنساق من أدلة الجواز على فرض تمامية الدلالة إنما هو المرة الأولى دون غيرها ويشهد له استنكار المتشرعة للأولى فضلاً عن الثانية، وعن الصادق عليه اللهم: «أول نظرة لك و الثانية عليك ولا لك و الثالثة فيها الهلاك» (1)، ومثله ما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا تتبع النظرة فليس لك يا علي إلا أول نظرة» (2).

و احتمال أن الثانية تتحقق فيها الريبة مناف لإطلاق الحديث مع أنه يتحقق فيها الهلاك حينئذ فلا وجه لجعل الهلاك في الثالثة.

وبالجملة حتى الفساق يستنكرون ذلك من أهل الإيمان والدين فضلاً عن المتشرعين والمتشرعين.

ويتمكن أن يجعل التلذذ والريبة من الحكمة للحرمة الفعلية لا العلة فيحرم النظر مطلقاً حينئذ لأجل هذه الحكمة فاحتمال الجواز مشكل وأشكال منه التسريع إلى الفتوى بالجواز.

(105) ظهر وجهه مما مر. ثم انه لا يجوز للمرأة الأجنبية النظر إلى بدن الأجنبي حتى وجهه وكفيه، لإطلاق آية الغض (3)، من غير ما يصلح للاستثناء إلا دعوى العسر والحرج وعهدة إثباته على مدعاه.

(106) كل ذلك إجماعاً بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من الدين ويدل

(1) الوسائل باب: 104 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 8 و 11.

(2) الوسائل باب: 104 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 8 و 11.

(3) سورة النور: 30.

ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة (107)، وكذا نظرهن إليه (108).

مسألة 33: الم المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد

(مسألة 33): الم المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد (109) إذا لم تكن مشركة أو وثيّة أو مزوجة أو مكاتبة أو مرتدة (110).

عليه ما ورد من النصوص في أبواب غسل الميت «1».

(107) لاجماع المسلمين إن لم تكن ضرورة من دينهم.

(108) لاجماع بل الضرورة وأصالة المساواة بينهما في هذه الجهة إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود.

(109) يعني يجوز لكل منهما النظر إلى بدن الآخر قبل ومسه بكل عضو منه لكل عضو منها وبالعكس، ويدل عليه إجماع المسلمين فتوى و عملاً ونصوصهم المتفرقة في أبواب مختلفة «2».

(110) فيحرم في هذه الموارد كلها نكاح المالك المملوكة لما يأتي في محله، ولكن يجوز له النظر إليها للقاعدة التي ذكرها الفقهاء من أن كل أمة جاز للمالك وطئها ذاتاً جاز له النظر إليها سواء حرم عليه نكاحها لعارض أولاً، وفي جميع هذه الموارد يجوز النكاح ذاتاً وإن لم يجز عرضاً فيجوز له النظر إليها.

وأما ما عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن: «الرجل يزوج مملوكته عبده أ تقوم عليه كما كانت تقوم فتره منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك» (3)، و قريب منه غيره فلا يستفاد منها عدم جواز النظر.

نعم، لا بأس بالكرامة مسامحة.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب غسل الميت.

(2) راجع الوسائل باب: 20 من أبواب بيع الحيوان.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب نكاح العبيد الحديث: 1.

مسألة 34: يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وإن حرم وطؤها

(مسألة 34): يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وإن حرم وطؤها، وكذا الأمة كذلك (111) وكذا إلى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة (112) ولو لم يقصد الرجوع (113).

مسألة 35: يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع

(مسألة 35): يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع:

منها: مقام المعالجة (114)، وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصود والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل (115)، بل يجوز المس ولمسه حينئذ (116).

(111) للأصل والإطلاق والاتفاق.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 ه

ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج 24، ص: 45

وأما حرمة الوطني فللاجماع وإلا فلا معنى لوجوب العدة وأما سائر الاستمتاعات فمقتضى الأصل والإطلاق الجواز ولا دليل يصلح للمنع.

(112) لما استفادوه من النصوص من أن المطلقة الرجعية زوجة كما سيأتي والمعلوم من إطلاقه جواز النظر.

(113) لظهور الإطلاق مع أنه لو كان بقصد الرجوع لانقلب الموضوع.

(114) للإجماع وقاعدتي تقيي الحرج والضرر، وصحیح الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة المسلمة يصيّبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له النظر إليها؟ قال عليه السلام: إذا اضطررت فليعالجها إن شاءت» (1).

(115) لعدم الاضطرار إلى الرجل حينئذ لفرض وجود المماثل والمراد بالإمكان العرفي العادي منه لا الدقى العقلى لعدم ابتناء الشرع عليها.

(116) مع فرض تحقق الاضطرار إليه فيشمله الدليل بلا إشكال.

(1) الوسائل باب: 130 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

ص: 45

و منها: مقام الضرورة (117) كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس.

و منها: معارضة كل ما هو أهمل (118)، في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس.

و منها: مقام الشهادة تحملأ أو أداء مع دعاء الضرورة (119)، وليس منها ما عن العالمة من جواز النظر إلى الزانين لتحمل الشهادة فالأخرى عدم الجواز (120) وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدي للشهادة على الرضاع (121)، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء، وإن استجوده الشهيد الثاني.

(117) لعين ما مر في سابقة بلا فرق.

(118) للقاعدة المرتكزة في الأذهان من قديم الأزمان المبنية عليها جملة كثيرة من الفروع من تقديم الأهم على المهم عند الدوران ولا بد في تشخيص الأهم والمهم من الرجوع إلى فقهائنا الأنام إن لم يكن من الوضوح بحيث لا يخفى على العوام.

(119) لصيروته حينئذ من موارد الضرورة فيشمل أدلة نفي الاحتجاز والضرر وظهور الإجماع.

(120) للأصل والإطلاق وعدم إحراز كون الموضوع مما لا بد وأن يعلن بأي وجه أمكن مع بناء الشرع فيه على الإخفاء مع أن العالمة رحمه الله رجع عنه في بعض كتبه، وما ذكره في المسالك في وجه الجواز أشبه بالخطابة من الاستدلال فراجع حتى يتبيّن لك الحال.

(121) لما مر من الأصل والإطلاق من غير ما يصلح للجواز فيرجع الحاكم في الخصومة لو كانت في البين إلى القواعد والأصول أو بتحو آخر مما يصلح شرعاً لرفعها.

و منها: القواعد من النساء الالاتي لا يرجون نكاحا (122) بالنسبة إلى ما هو المعتمد له من كشف بعض الشعر والذراع و نحو ذلك (123) لا مثل الثدي و البطن و نحوهما مما يعتاد سترهن له (124).

و منها: غير الممیّز من الصبي و الصبية فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس و لا يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يتربّ على النّظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة (125).

(122) للاية المباركة و القواعد من النساء الالاتي لا يرجون نكاحاً فليس عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضْنَ عَنْ شَيَاهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ⁽¹⁾، و النص والإجماع و السيرة، ففي صحيح حriz عن الصادق عليه السلام: «أنه فرأى يضعن من ثيابهن قال عليه السلام: الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنة»⁽²⁾، و مثله غيره.

(123) لأنها المنساق من دليل الجواز و المتيقن من سيرة المبشرة و إجماع الأصحاب، و ما ورد في الأخبار من الجلباب ك الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب»⁽³⁾، و قريب منه غيره محمول على الاستحباب.

(124) للأصل و إطلاق أدلة المنع من غير ما يصلح للخلاف.

(125) أما الأول فالإجماع بل الضرورة الفقهية و السيرة القطعية و إطلاق قوله تعالى أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ⁽⁴⁾.

و أما اللمس فيمكن أن يستفاد من حكم التغسيل.

(1) سورة النور: 60.

(2) الوسائل باب: 110 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 4 و 1.

(3) الوسائل باب: 110 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 4 و 1.

(4) سورة النور: 31.

مسألة 36: لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم

(مسألة 36): لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين (126)، إذا لم يكن عن شهوة (127).

مسألة 37: لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته

(مسألة 37): لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته (128) ولا للخصي

وأما عدم وجوب التستر منهما فللأصل والسيرة بعد عدم دليل على الخلاف وكذا ما قبل البلوغ.

وأما استثناء صورة ثوران الشهوة فلعدم جواز ثورانه بغير المأذون شرعاً وهذا غير مأذون شرعاً وتفصييه متكررات المتشرعة مضافاً إلى دعوى الإجماع.

ومقتضى حديث الرفع «1»، والأصل عدم حرمة النظر عليهم وعدم وجوب الستر عليها وآية الاستيدان لا يدل على ذلك ومفادها ما هو المغروس في الأذهان من أن عند اختلاء الزوجين بأي معنى الخلوة لا بد وأن لا يكون ثالث في البين، وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام: «الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينها وبينه محروم؟ قال عليه السلام: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة» «2».

(126) للأصل والسيرة والنصوص منها ما عن الصادق عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها» «3»، وعنده عليه السلام أيضاً: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام. والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين» «4»، ويستفاد منها أنه يكره بعد ست سنين ما لم تبلغ.

(127) وإلا فلا يجوز لاجماع فقهاء الأعلام وسيرة المتأدبين من العوام.

(128) لإطلاق أدلة المنع الشامل لها أيضاً.

(1) بالوسائل باب: 4 من أبواب مقدمات العبادات الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 126 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 227 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 227 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 4.

نعم، هناك جملة من الروايات دالة على الجواز ك الصحيح إسحاق بن عمار:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال عليه السلام: نعم وإلى ساقها» (1)، وفي صحيح معاوية بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس» (2)، وعن عيسى عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار فأسقطها عن الاعتبار لإعراض الأصحاب وعدم مناسبتها لمذاق الأئمة عليهم السلام بل بمذاق الفقهاء فلا بد من حملها على ما أمكن من المحامل أو ردها إلى أهلها.

(129) للإطلاق الشامل له أيضاً، وأخبار خاصة (4)، وأما قوله تعالى أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ (5)، فقد فسره الصادق عليه السلام في صحيح زرار: «الأحمق الذي لا يأتي النساء» (6)، وهو غير الخصي لغة وعرفاً.

وأما صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنت أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن. قلت فكانوا أحراراً؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فالحرار يتقنع منهم؟ قال عليه السلام: لا» (7)، فلا بـ من حمله أو رده إلى أهله.

(130) للإطلاق وظهور الاتفاق.

(1) الوسائل باب: 124 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 6.

(2) الوسائل باب: 124 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 124 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 125 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(5) سورة النور: 31

(6) الوسائل باب: 111 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(7) الوسائل باب: 125 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

بل ولا لكبير السن الذي هو شبيه القواعد من النساء على الأحوط (131).

مسألة 38: الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه

(مسألة 38): الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه (132).

مسألة 39: لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة

(مسألة 39): لا بأس بسماع صوت الأجنبية (133) ما لم يكن تلذذ ولا ريبة (134)، من غير فرق بين الأعمى والبصير (135)

(131) مقتضى الإطلاق الجزم بالحرمة ووجه الترديد أنه داخل في أولى الإرية حتى يكون مستثنى أولاً ولم يقم دليل معتبر على الاستثناء فالاصل بقاء الحكم ما لم يعلم الخلاف مضافا إلى الإطلاق.

(132) للإطلاق والاتفاق والنص فقد روى الفريقيان عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله:

«استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنه عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال صلى الله عليه وآله: إن لم ير كما فإنكم ما تريانه» (1).

(133) للسيرة القطعية في الأعصار والأمسكار من الفقهاء الأبرار والمتدينين الآخيار وسؤالهن عن الأئمة الأطهار مع عدم الضرورة والاضطرار.

ولكن نسب إلى المشهور أن صوتهن عورة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله:

«النساء عي وعورة فاستروا عيّهن بالسكتوت واستروا عورتهن بالبيوت» (2)، وقول علي عليه السلام: «و لا تبدوا النساء بالسلام» (3).

والنسبة إلى المشهور غير متحققة وعلى فرضه فلا حجية فيه ما لم يكن إجماعاً معتبراً، والنبوى أعم من عوروية الصوت والعلوى مجمل لا ظهور له في المقام، فمقتضى الأصل والسيرة القطعية متحكّم لا محالة.

(134) للإجماع على عدم الجواز حينئذ والمقطوع به من مذاق المتشرعة.

(135) لإطلاق الدليل، وذكر في الشرائع الأعمى وهو ليس للتقييد وإنما هو لبيان أظهر المصادر.

(1) الوسائل باب: 129 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 131 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 131 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

ص: 50

وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة (136)، ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه، قال تعالى فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

مسألة 40: لا يجوز مصافحة الأجنبية

(مسألة 40): لا يجوز مصافحة الأجنبية (137).

نعم، لا بأس بها من وراء الثوب، كما لا بأس بلمس المحرم (138).

(136) خروجاً عن مخالفة ما نسب إلى المشهور.

ثُمَّ أنه يجوز لها سماع صوت الأجنبية للسيرة من زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى زماننا فلا إشكال فيه إلا ما نسب إلى اللمعة، وقد استغريه جمع منهم النراقي (رحمة الله عليهم أجمعين).

(137) إجماعاً ونصوصاً منها خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلا من وراء الثوب» «1»، ومنها موثق سماعة: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل للرجل ان يصافح المرأة إلا - امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: اخت أو بنت أو عمدة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها. وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(138) للإجماع والسيرة القطعية، والأولى أن تكون من وراء الثوب لقول اختنا محمد بن أبي عمير سعيدة و منه، قالت: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاه؟ قال: نعم، قلنا: تصافحة؟ قال عليه السلام: من وراء الثوب» «3»، المحمول على مطلق الرجال إجماعاً.

(1) الوسائل باب: 115 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 115 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 116 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

مسألة 41: يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

(مسألة 41): يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، ودعاؤهن إلى الطعام (139) وتأكيد الكراهة في الشابة (140).

مسألة 42: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد بردہ

(مسألة 42): يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد بردہ (141).

مسألة 43: لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستئذان

(مسألة 43): لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستئذان، ولا بأس بدخول الولد على ابنه بغير إذنه (142).

(139) لقول علي عليه السلام: «لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام» (1)، محمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً.

(140) لصحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر» (2)، محمول ذيله على تأكيد الكراهة فيها.

(141) لما عن الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد» (3)، محمول على الكراهة إجماعاً.

(142) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي أيوب الخزاز: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على ابنه» (4)، وهو مطلق لا تقييد له بما ذكره في المتن وحيث إن الحكم من الآداب العرفية يكون مراعاته حسنة على

(1) الوسائل باب: 131 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 131 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 145 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 119 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

مسألة 44: يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين

(مسألة 44): يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (143)، وفي رواية: «إذا بلغوا ست سنين».

مسألة 45: لا يجوز النظر إلى العضو المiban من الأجنبي

(مسألة 45): لا- يجوز النظر إلى العضو المiban من الأجنبي مثل اليد والأنف واللسان ونحوها (144) لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها (145).

مسألة 46: يجوز وصل شعر الغير بشعريها

(مسألة 46): يجوز وصل شعر الغير بشعريها، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة (146)،

كل حال، مع أن إطلاق دخول الأب على ابنه بغير الإذن حتى في الأوقات غير المناسبة خلاف الأدب أيضاً.

(143) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيح عبد الله بن ميمون: «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين» (1)، وروى في الفقيه (2): «يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين» المحمول على الندب في كل منهما إجماعاً.

(144) للأصل بعد وحدة الموضوع عرفاً، مضانفاً إلى إطلاق الدليل الشامل لحالتي الاتصال والانفصال كذلك.

(145) لعدم كونها من الأجزاء الحقيقة لجسم الإنسان لعدم حلول الروح الحيواني فيها والشك في ذلك يجزي في عدم جريان الأصل وعدم صحة التمسك بالإطلاق من هذه الجهة ولكن الأولى الترك.

(146) أما أصل جواز وصل الشعر فللأصل والسيرة، وما عن الصادق عليه السلام في خبر ثابت بن سعيد: «النساء تجعل في رؤوسهن القراميل؟

(1) الوسائل باب: 128 من أبواب مقدمات النكاح.

(2) الوسائل باب: 128 من أبواب مقدمات النكاح.

بل الأحوط الترك (147).

مسألة 47: لا تلازم بين جواز النظر و جواز المس

(مسألة 47): لا تلازم بين جواز النظر و جواز المس (148) فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز مسها إلا من وراء الشوب.

مسألة 48: إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس

(مسألة 48): إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر إليه (149)، فلا يجوز الآخر بجوازه.

قال عليه السلام: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القراميل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا يضرها» [1]، ومثله غيره.

وأما كراهة النظر لزوجها فلإمكان استفادتها من قوله عليه السلام: «وكره للمرأة..

إلخ» بدعوى شمولها لنفسها ولنظر زوجها أيضاً ولا بأس به بناء على المسامحة.

(147) لاحتمال أن يكون من النظر إلى شعر الأجنبية ولكن الاحتمال ضعيف لأن المتفاهم العرفي من شعر الأجنبية ما كان نابتًا على جسمها لا ما إذا كان خارجاً عنه وكان كقلنسوة موضوعة على الرأس، والشك فيه يكفي في عدم صحة التمسك بالاستصحاب والإطلاق وتقديم في أجزاء ما لا يؤكل لحمه بعض الكلام.

(148) للأصل وظهور الإجماع.

(149) لما ارتكز في الأذهان من أن الضرورات تتقدر بقدرها وأصالحة الحرمة في غير مورد الضرورة فقط.

(1) الوسائل باب: 101 من أبواب مقدمات النكاح.

مسألة 49: يكره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز

(مسألة 49): يكره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز، ولهن حضور الجمعة والجماعات (150).

مسألة 50: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة الممحورة وجوب الاجتناب عن الجميع

(مسألة 50): إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة الممحورة وجوب الاجتناب عن الجميع، وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا-يجب (151)، وإن كانت الشبهة غير ممحورة أو بدوية فإن شك في كونه مماثلاً أو لا، أو شك في كونه من المحارم النسبية أو لا فالظاهر وجوب الاجتناب، لأن الظاهر من آية وجوب الغض، أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً (152).

(150) أما كراهة اختلاط النساء مطلقاً مع الرجال فيدل عليها الوجdan والإجماع والنصوص منها قول علي عليه السلام في رواية غياث بن إبراهيم: «يا أهل العراق تبَّتْ أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟»، «1»، وعنده عليه السلام أيضاً: «أما تستحيون ولا تغارون على نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوj؟!»، «2».

وأما الخروج إلى الجمعة والجماعات فلجملة من الأخبار منها رواية يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال عليه السلام: لا إلا امرأة مسنة»، «3»، و قريب منه غيره.

(151) لما أثبتناه في الأصول من وجوب الاحتياط عقلاً في أطراف الشبهة الممحورة الواحدة لشرطه تنجز العلم فتشمل تلك القاعدة كل من الفرعين في المقام كشموليها لجميع موارد العلم الإجمالي المنجز.

(152) خلاصة ما ينبغي أن يستدل به في ظلائر المقام مما اهتم به الشعـ من

(1) الوسائل باب: 132 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 132 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 136 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

أو من المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم (153) لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية (154) بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة (155) أو المحرمية أو نحو ذلك، فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع (156) حتى يكون من موارد أصل البراءة، بل من قبيل

الأنفس، والأعراض وأموال الناس كالمقام أنه لا وجه لجريان أصالة الإباحة والحلية فيها، بل المرجع فيها مطلقاً أصالة الحرمة إلا بوجود دليل على الترخيص ولو كان هو الأصل الموضوعي، ففي جميع موارد الشبهات البدوية أو غير الممحصورة فمع وجود الاطمئنان المتعارف على الترخيص من أي سبب حصل أو الأصل الموضوعي عليه جاز الارتكاب، وفي غيرهما لا يجوز رعاية لكثرة اهتمام الشرع بها.

وبعبارة أخرى الأعراض وأموال النفوس كاللحوم التي أنسوا فيها أصالة عدم التذكرة إلا ما خرج بالدليل، وما ذكرناه من المداليل السياقية وليست من المداليل اللفظية حتى يمكن المناقشة فيها.

(153) إن أراد بذلك ما قلناه سلم عن الخدشة، وإن كانت العبارة قاصرة.

(154) بل لأجل إحراز مراد الشارع من كثرة اهتمامه بالموضوع على ما قلناه مع أنه يظهر منه رحمة الله صحة التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية من بعض كلماته كما لا يخفى.

(155) هذا تبعيد للمسافة بل من باب كثرة أهمية الموضوع التي لا يرضي الشارع بالاقتحام فيه إلا بوجه معتبر.

(156) لا تخصيص ولا تنويع بل أصل الموضوع نحو موضوع محدود بعدم الاقتحام فيه إلا بدليل واضح ونجم لائح.

المقتضي والمانع (157).

وإذا شك في كونها زوجة أولاً فيجري - مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط - أصلة عدم حدوث الزوجية، وكذلك لو شك في المحرمية من باب الرضاع (158).

نعم، لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان (159)، وإن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً ممِيزاً أو غير ممِيزاً في وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا و من إمكان دعوى الانصراف (160)،

(157) إن كان مراده بما ذكرناه وإلا فليس إلا من تطويل العبارة مع أن إطلاق اعتبار قاعدة المقتضي والمانع تخلّ النظام عند محققي الأعلام.

(158) كل مورد تجري فيه الأصول الموضوعية المعتبرة تترتب عليها آثارها لا محالة لفرض اعتبارها عند الكل، وقد أطال بعض رحمة الله بما يكون قابلاً للخدشة ولباب القول أن من الموضوعات لدى الشارع وفي مذاق الشرع بل المتشربة ما له أهمية كثيرة في حد ذاته، ومن لوازمه التثبت التام في موارد شبهاه مطلقاً ولا يحصل التثبت التام إلا بترك المشتبه و اختيار لا شبهة فيه، ويمكن أن يكون وجه الاحتياط في الشبهات غير الممحضورة والشبهات البدوية فيها التمسك بالعام في الشبهات الموضوعية، لأنه وإن لم يجز كما حرر في الأصول لكنه إذا أحرز أهمية الموضوع يكون هذا كقرينة محفوظة بالكلام توجب صحة التمسك بالعام.

(159) بل الظهور العرفي في ذلك كما لا يخفى على الناظر في الأدلة ورد بعضها إلى بعض، ولكن مع ذلك لا يوجب سقوط الاحتياط لبقاء التردد وبقاء

والأشهر الأول.

مسألة 51: يجب على النساء التستر

(مسألة 51): يجب على النساء التستر (161)، كما يحرم على الرجال النظر، ولا يجب على الرجال التستر (162) وإن كان يحرم على النساء النظر (163).

نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء (164)، ويجب عليهم التستر مع العلم بعمد النساء (165) في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم.

مسألة 52: هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة

(مسألة 52): هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفالاني أو غيره أو مطلقه؟ فلو رأى

كثرة اهتمام الشارع بحاله كما في الشبهة البدوية.

(160) لا اثر لدعوى الانصراف غاية الأمر تصير الشبهة بدوية وفيها أيضاً لا بد من الاحتياط على ما قلناه.

(161) لما مر من قوله تعالى وَ لَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتَهُنَّ .. «1»،

ومن السنة والإجماع كما تقدم.

(162) أما الأول فللأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ «2»، ومن السنة والإجماع كما مر أيضاً، وأما الثاني فللأصول والسيرة وعدم دليل عليه.

(163) كما تقدم فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(164) للضرورة الدينية وتقدم بعض ما يتعلق بذلك في كتاب الصلاة (فصل الستر والساتر) وفي كتاب الطهارة (أحكام الخلوة).

(165) يكفي المعرضية العرفية لذلك وإن لم يكن معلوماً فعلاً له.

(1) سورة النور: 30 - 31

(2) سورة النور: 30 - 31

الأجنبية من بعيد بحيث لا- يمكنه تمييزها و تمييز أعضائها، أو لا- يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً هل هو حرام أو لا؟ وجهان الأحوط الحرمة (166).

(166) وجه الحرمة الإطلاق والأصل الذي ذكرناه، وجه الجواز دعوى الانصراف والثاني بعيد فال الأول متعين، و تقدم في مبحث التخلص من الماتن ما ينافي المقام فراجع.

اشارة

فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة و فيه مسائل:

مسألة 1: الأقوى - وفaca للمشهور - جواز وطء الزوجة و الم المملوكة دبرا على كراهة

(مسألة 1): الأقوى - وفaca للمشهور - جواز وطء الزوجة و الم المملوكة دبرا على كراهة (1)

(1) أما أصل الجواز فالبحث فيه.

تارة: بحسب الأصل الأولي أي البراءة العقلية و النقلية في الشبهات التحريرمية الكلية.

و أخرى: بحسب العمومات الأولية.

و ثالثة: بحسب أخبار المقام.

ورابعة: بحسب كلمات فقهائنا العظام.

أما الأول: فقد أثبتوا في الأصول بما لا مزيد عليه أن مقتضى الأصل - العقلي و النقلبي في الشبهات الكلية التحريرمية - الحلية، فلو شك في أن الاستمتاع بدبـر الزوجة و الم المملوكة محرم أو لا؟ فالمرجع البراءة.

و أما الثاني: فمقتضى العمومات الأولية من الكتاب «1»، و السنة كما سيأتي الدالة على جواز الاستمتاع بالزوجة و الم المملوكة ذلك أيضاً.

و أما الثالث: فنصوص كثيرة منها ما عن الصادق عليه السـلام في رواية عبد الله ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يأتـي المرأة في دبرها؟

(1) سورة البقرة: 223

قال عليه السلام: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله عز وجل فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا فِي طَلْبِ الْوَلَدِ، فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (1).

و منها رواية علي بن الحكم قال: «سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك وأستحيي منك أن يسألك عنها، قال عليه السلام: ما هي؟ قال: الرجل يأتي امرأته في ديرها، قال:

نعم ذلك له، قلت: و أنت تفعل ذلك. قال عليه السلام: إنا لا نفعل ذلك» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما الأخير: فعن جمع منهم الشيخ والحدي في السرائر الإجماع على الجواز هذا في أصل الجواز، و يشكل الاعتماد عليه لذهب جم من الفقهاء إلى الحرمة، مع احتمال أن يكون مدركاً بالإجماع الأخبار الموجودة لدينا.

و أما الكراهة فلأنها مقتضى الجمع بين ما مر من الأدلة وبين قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله في رواية سدير: «محاش النساء على أمتي حرام» (3)، و قول الرضا عليه السلام لابن خلاد: «أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعيانهن؟ قلت:

إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأسا، فقال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ. من خلف أو قدم خلافاً لليهود ولم يعن في أدبارهن» (4)، فإن الجمع الشائع في الفقه من أوله إلى آخره، في مثل هذه الأخبار هو الحمل على الكراهة كما هو المتعارف بين الفقهاء.

و أما الاستدلال بقوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (5)، فذكر الحرج و تكراره في الآية الشريفة قرينة على أن المراد مورد الحرج وهو القبل فلا يستفاد منها حكم الدبر.

(1) الوسائل باب: 73 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 73 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 72 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 72 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(5) سورة البقرة: 223

شديدة (2)، بل الأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك (3).

مسألة 2: قد مر في باب الحيض الإشكال في وطء الحائض دبرا

(مسألة 2): قد مر في باب الحيض (4) الإشكال في وطء الحائض دبرا وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض.

مسألة 3: ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز: أنه يتحقق النشوذ بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبرا

(مسألة 3): ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز: أنه يتحقق النشوذ بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً وهو مشكل، لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوذاً (5).

وأما شدة الكراهة فلظاهر قوله عليه السلام فيما مر: «إنا لا نفعل ذلك» فإن الظاهر منه أنهم عليهم السلام يتزهرون عنه ويستنكرون، وفي نفس المتدينين والمتدبرين من ارتكابه شيء أيضاً فيرون فيه نحو منقصة وحرارة.

(2) ظهر مما مر وجه الكراهة كما ظهر وجه شدتها فراجع وتأمل.

(3) أما الاحتياط في الترك فللخروج عن مخالفة جمع من الفقهاء الذين ذهبوا إلى الحرمة ولمواطبة أئمة الهداة على الترك.

وأما شدة الاحتياط في صورة عدم رضاها فلمفهوم ما مر من قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة.

وعن صاحب الجواهر «استأهلت لفظ الكراهة الحرمة».

(4) تقدم ما يتعلق بالمسألة فلا وجه للإعادة.

(5) الاستمتاعات المستفادة منها على أقسام:

الأول: ما إذا كان الاستمتاع برغبتها فيه من دون ترتيب إيذاء شرعي عليه من إدماء عضو أو تغيير لون البشرة أو نحو ذلك ولا ريب في صحته وجوازه ورجحانه بل قد يكون واجباً.

الثاني: ما إذا كان بإدماه جائز كالوطني الموجب لإزالة البكاره وهو كالأول للإطلاقات والعمومات وسيرة فقهاء المسلمين - بل جميع المسلمين -

مسألة 4: الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها

(مسألة 4): الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها (6) في وجوب

فتوى و عملاً.

الثالث: ما يوجب الأرش كبعض أقسام العضة مثلاً.

الرابع: ما يكون عيباً و عاراً عند أهلها كالوطني في الدبر عند بعض، وفي شمول أدلة وجوب إطاعتها للزوج في القسمين الآخرين تأمل بصيرورتهما خلاف المتعارف والأدلة منزلة عليه فلا يتحقق النشوذ بترك الإطاعة، ولكن الأحوط المراضاة مهما أمكن، وبالجملة إطلاق قوله تعالى وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «1»، وعموم أدلة الآداب والمجاملات يشملها، وفي كيفية معاشرة نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله وأوصيائه الهداة وأتباعهم المقتدون بهم تعليم لغيرهم وفي قولهم عليهم السلام: «المرأة ريحانة» «2»، أو «لعبة» «3»، إشارة إلى العناية بها والرفق معها.

هذا مع جواز أصل الاستمتناع.

وأما مع حرمته شرعاً زماناً أو مكاناً أو حالة في المرأة فلا نشوذ مع الامتناع.

ثم إن مع الشك في تتحقق النشوذ فمقتضى الأصل عدم تتحققه إن كانت مسبوقة بالتمكين.

(6) للأصل الذي أسلّمه في موارد كثيرة من الفقه من أصالة المساواة بينهما في الحكم إلا ما خرج بالدليل، ولعل أظهر الأدلة في هذا الأصل قول أبي عبد الله عليه السلام إن الدبر: «أحد المأتين» «4»، حيث أردف عليه السلام الفرجين في رديف واحد، ويأتي في محالها موارد الاستثناء إن شاء الله تعالى فلا وجه لذكرها هنا.

.19 (1) سورة النساء:

(2) الوسائل باب: 87 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 86 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب الجنابة: 1.

الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبتت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وثبتت مهر المثل إذا وطأها شبهة، وكون المناطق فيه دخول الحشمة أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأم (7) وغير ذلك من أحكام المصاورة المتعلقة على الدخول.

نعم، في كفايتها في حصول تحليل المطلقة ثلاثة إشكال (8) كما أن في كفاية الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسilkتها وعسilkتها في، وكذا في كفايتها في الوطء الواجب في أربعة أشهر، وكذا في كفاية في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء أيضاً.

مسألة 5: إذا حلف على ترك وطء امرأة في زمان أو مكان يتحقق الحث بوطئها دبرا

(مسألة 5): إذا حلف على ترك وطء امرأة في زمان أو مكان يتحقق الحث بوطئها دبرا (9) إلا أن يكون هناك انصراف إلى الوطء في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة.

مسألة 6: يجوز العزل

(مسألة 6): يجوز العزل بمعنى: إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج - في الأمة وإن كانت منكوبة بعقد الدوام (10)،

(7) ذكر الأم من سهو القلم لأن حرمة بنت الزوجية مشروطة بالدخول بأمها دون العكس.

(8) سيأتي الكلام في كتاب الطلاق ولا وجه للتكرار هنا.

(9) لما تقدم من أصلالة المساواة بين الفرجين إلا ما خرج بالدليل.

(10) لإطلاق الإجماع والنصوص منها صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهما السلام: «انه سُئل عن العزل، فقال: أما الأمة فلا بأس» «1»، ولا ريب في الشمول للمنكوبة وغيرها.

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

والحرّة الممتنع بها (11) مع إذنها وإن كانت دائمة (12)، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد. وفي الدبر (13) وفي حال الاضطرار (14) من ضرر أو نحوه (15) وفي جوازه في الحرّة الممنوعة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان، الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة (16)، بل يمكن أن

(11) للإجماع، ويمكن أن يستدل بفحوى ما دل على عدم النفقة والقسم والميراث لها مع أن الغالب فيها التمتع دون طلب الولد.

(12) للإجماع، ولأن الحق لهما مضافا إلى قول أحدهما في صحيح ابن مسلم المتقدم: «فاما الحرّة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين تزويجها» (1)، وفي صحيحية الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «إلا أن ترضي أو يشترط ذلك عليها» (2)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إنه نهى أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(13) لأن حكم العزل إنما هو في محل طلب الولد والدبر بمعزل عنه مضافا إلى الإجماع.

(14) لأنه «ما من شيء حرّمه الله تعالى إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» (4)، وقد ارتكز في النفوس أن الضرورات تبيح المخطورات مضافا إلى الإجماع.

(15) لأنه لو تحقق ضرر بالعزل يحرم حينئذ سواء كان بالنسبة إلى الزوج أو الزوجة، ويمكن انقسام أحكام العزل بالأحكام الخمسة التكليفية.

(16) جمعا بين الأدلة فيدل على الجواز نصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «سألته عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» (5)، وعن أبيه عليه السلام في الصحيح: «كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(3) مستدرك الوسائل باب: 56 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام: 6 و 7.

(5) الوسائل باب: 75 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

يقال: بعدمها أو أخفيتها في العجوزة، والعقيمة والسلطة، والبذرية، والتي لا ترضع ولدتها (17)،

بالعزل بأسا.

يقرأ هذه الآية و^{إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ الْمِيقَاتِ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَاءً» (1)، وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، وليس لها من الأمر شيء» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار الناصحة في الجواز.}

واستدل على الحرمة. تارة: بالإجماع.

وأخرى: بالنبوتين: «نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» (3)، وانه «الوأد الخفي» (4)، وبقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «أما الحرة فإني أكره ذلك» (5)، وبمفهوم بعض الروايات (6).

وثالثة: بأنه تضييع للنسل.

والكل مخدوش: اما الإجماع فلا وجه لادعائه مع هذا الخلاف، وأما النبويان فمحمولان على الكراهة على فرض اعتبار سندهما جمعا بينهما وبين ما مر من الأخبار.

واما الصحيح فظهوره في الكراهة مما لا يخفى، والمفهوم محمول على الكراهة جمعا، والثالث يصلح للعزل الكلي لا ما يقع في الجملة ولو لأجل غرض صحيح غير منه عنه شرعا.

(17) لقول أبي الحسن عليه السلام في خبر الجعفي: «لا-بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذرية، والمرأة

(1) الوسائل باب: 75 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 75 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3 و 4.

(3) مستدرك الوسائل باب: 56 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) سنن البيهقي ج: 7 باب من كره العزل صفحة: 231.

(5) الوسائل باب: 76 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 4.

(6) الوسائل باب: 76 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 4.

والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة (18) وقيل بوجوبها عليه للزوجة (19)- وهي عشرة دنانير- للخبر الوارد (20) فيمن أفرغ رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة- عشرة دنانير- عليه، لكنه في غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه، مع أنه مع الفارق.

وأما عزل المرأة بمعنى: منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها (21) هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب

التي لا ترضع ولدتها والأمة» «1»، ويحمل على عدم الكراهة أو نفيها، لبناء الكراهة على المسامحة، ويمكن القول بعدمها أو نفيها في كل مورد فيه غرض صحيح عقلاني شرعي لعدم استفادة الموضوعية من هذه الموارد بعد بناء الكراهة على التسامح.

(18) لما مر من النصوص الظاهرة في عدم الوجوب ويتضمنه الأصل بعد عدم الدليل وعليه جمع منهم المحقق والشهيد الثانين.

(19) نسب إلى جمع منهم العلامة في القواعد.

(20) نقله في الكافي عن كتاب طريف ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

أما القياس فمعلوم، وأما كونه مع الفارق فلأن الحديث ورد في الأجنبي والمفروض في المقام أن العزل من صاحب النطفة ووالدتها فكيف يقاس أحدهما بالآخر.

(21) إن كان مدرك وجوب الديمة ما مر من الحديث فهو قياس ومع الفارق وطريق الاحتياط التراصي.

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1 و 4.

وغيره حتى فيما يجب في كل أربعة أشهر (22).

مسألة 7: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر

(مسألة 7): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر (23) من غير فرق بين الدائمة والمتمنع بها، ولا الشابة والشائبة على الأظهر (24) والأمة والحرة، لإطلاق الخبر، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر (25) في غير سفر الواجب (26).

(22) لظهور الإطلاق الشامل للكل.

(23) إجماعاً ونصاً ففي خبر صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال عليه السلام:

إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» «1».

(24) لإطلاق النص والفتوى في جميع ذلك.

وذكر الشابة في النص إنما هو في مورد السؤال وهو لا يكون مقيداً لإطلاق قول الإمام عليه السلام ورب شائبة أقل صبراً من الشابة ولا يعرف الطبائع إلا الله تعالى.

ولا إشكال في التمسك بالإطلاق إلا دعوى الانصراف إلى الحرجة الدائمة وجوابه معلوم وهو أن الانصراف بدوي.

(25) لشمول الإطلاق لهما.

وتوهم أن ظاهر قوله: «عند المرأة» هو الحضور ممنوع.

أولاً: بأنه في كل كلام السائل.

وثانياً: يمكن أن يكون المراد كونه ذات زوجة كما يقال عنده مال ودار مقام ولا يستلزم هذا الإطلاق الحضور.

(26) فإنه معذور فيه وإن طال إلى أزيد من أربعة أشهر وعليه ينبغي أن

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1

وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال (27) كما مر و كذا في الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف (28) وهو مع الإنزال، والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك (29) و يجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها (30) ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو، ومع خوف الضرر عليه، أو عليها، ومع غيبتها باختيارها، ومع

يستشتى كل عذر كحبس ونحوه.

(27) لأصله عدم أداء الحق بعد عدم صحة التمسك بالإطلاق لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، بل المنساق منه إنما هو أداء حقها و حقها لا يحصل إلا بالوطئ في القبل.

(28) لو لم يكن الانصراف بدويًا ولكن ليس كذلك بل يصح دعوى الظهور لا الانصراف لأن المتفاهم العرفي إنما هو أداء الحق و الوظيفة المتعارفة قال الله تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ «1».

(29) لإطلاق الأدلة واستقباح المطالبة عند أهل العفة والأصل في الحقوق مطلقا الفورية و المبادرة إلى الأداء ما لم يدل دليل معتبر على جواز التأخير.

و توهم أن أداء الحق يتوقف على مطالبة من له الحق لم يدل عليه دليل من عقل أو نقل.

(30) أما جواز الترك برضاهما فالعمدة فيه ظهور إجماعهم واستدل عليه أيضاً بأنه حقها، فلها تركها رأساً أو تأخيرها إلى وقت آخر فيجوز لها الرضاء بالترك أو التأخير.

و أما الاشتراط في ضمن العقد فإن كان من الحق القابل للإسقاط والنقل والانتقال بالعوض ولم يكن منافيًا لمقتضى العقد فيصبح بلا إشكال، و إلا ففيه

(1) سورة البقرة: 228

نشوزها (31) ولا يجب أزيد من الإدخال والإإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمataعات (32) ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطئها مطلقاً (33).

مسألة 8: إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها و شبقها لا تقدر على الصبر

(مسألة 8): إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها و شبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة الأشهر، أو طلاقها و تخليه سبيلها (34).

إشكال لو لم يكن إجماع و ظاهرهم كونه كالرضاe من هذه الجهة.

(31) أما الأول: فلاشترط كل تكليف بالتمكن و المفروض عدم التمكن منه.

و أما الثاني: فلقاءدة نفي الضرر و الحرج.

و أما الثالث: فلفرض أنها اعدمت موضوعه باختيارها السفر فرضيت بتركه.

و أما الآخرين: فلتسلمهم على أن نشوزها يوجب سقوط جميع حقوقها كما يأتي إن شاء الله المتعال.

(32) للأصل، و ظاهر ما تقدم من النص و ظهور الاتفاق.

(33) للأصل و ظهور الاتفاق بعد الشك في دخولها فيما تقدم من النص.

(34) من أصالة عدم الوجوب و من أنها عرض الزوج و مقتضى الغيرة التحفظ على العرض مهما أمكن ذلك لكونه بعد النفس، وعن الصادق عليه السلام:

«من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه» (1).

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

مسألة 9: إذا ترك موقعتها عند تمام الأربعة أشهر

(مسألة 9): إذا ترك موقعتها عند تمام الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصيانا لا يجب عليه القضاء (35).

نعم، الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه لأن الظاهر أن ذلك حق لها عليه (36) وقد فوّته عليها.

ثمَّ اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعة فمبأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطء المتقدم (37) لا حين انتقاء الأربعة المتقدمة.

(35) لعدم الموضوع للقضاء في المقام رأسا لأن موضوعه المؤقت ولا توقيت هنا في البين أصلا وانما يحرم ترك الوطي في هذه المدة و مع الترك يتفي الموضوع رأسا.

نعم، يمكن أن يقال إن وجوب وطئها وحرمة تركه ناش عن ثبوت حق لها عليه وهو باق لا يسقط إلا برضاه، وهذا هو المدار في جميع الحقوق على مراتبها شرعية كانت أو مجاملية وهو موافق لمتركتزات المتشرعة، وعن نبينا الأعظم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة ويقضى له عليه» ((1)).

(36) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين وتشهد له المرتكزات.

(37) لأنه المنساق من الأدلة و الكلمات الأجلة.

(1) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة: 24.

مسألة 1: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين

(مسألة 1): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين (1) حرّة كانت أو أمّة، دواماً كان النكاح أو متعة (2) بل لا يجوز وطء المملوكة والمحلّلة كذلك (3) وأما الاستمتناع بما عدا الوطء من النظر، واللمس

(1) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين» (1)، و قريب منه غيره، وما ذكر فيه عشر سنين كقول على عليه السلام في خبر غياث ابن ابراهيم: «لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيت فقد ضمن» (2)، محمول أو مطروح.

(2) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(3) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرار: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» (3)، وذيل الحديث محمول على الندب جمّعاً وإجماعاً، وما في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل؟ قال عليه السلام: ليس عليها عدة يقع عليها» (4)، وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل ابْنَاع جارية ولم تطمث، قال عليه السلام: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة، وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة» (5)، فمطروح أو مؤول للإجماع على الخلاف كما عرفت.

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

بشهوة والضم، والتفحيد، فجائز في الجميع ولو في الرضيعة (4).

مسألة 2: إذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها

(مسألة 2): إذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبداً، على المشهور (5)،

(4) للأصل والإطلاق والاتفاق.

ثمَّ أن الوطي المحرّم هل يختص بخصوص الوطي في القبل فقط أو يعم الدبر أيضاً ظاهر إطلاقهم هو الأول ولكن مشكل ولم أمر عاجلاً تفصيلاً في كلماتهم.

(5) ويظهر عن جمع الإجماع عليه وهذا من إحدى موارد التحرير وقد انوهوا إلى إحدى وعشرين: النسب، والرضاع، والمصاهرة، والنظر، واللمس، والزنا بها، والزنا بغيرها، والإيقاب، والإفشاء، والكفر، والرق، وعدم الكفاية، وتبعيض السبب، واستيفاء العدد، والإحسان، واللعان، وقذف الصماء والخرساء، والطلاق، والاعتداد، والإحرام، والتعظيم كازواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

والإحسان يعني ذات بعل، والزنا بذات البعل والمعتدة، والزنا بغيرها كما في الزنا بأمرأة حيث تحرم عليه أمها وبنتها على الزاني، والرق كما إذا اشتربت المرأة زوجها.

و استدل على الحرمة في المقام بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً» «1».

ونوقيش فيه .. أولاً: بقصور السنن.

وثانياً: بدلاته على التفرير ولو مع عدم الإفشاء.

و ثالثاً: بدلاته على الحرمة الأبدية مع صراحة النصوص بعدهما منها قول

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

وهو الأحوط (6) وإن لم تخرج عن زوجيته (7) وقيل بخروجها عن الزوجية أيضاً (8) بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها (9)، ولكن الأقوى بقاوئها على الزوجية وإن كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أيضاً (10) خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع، أو الحكم، أو

أبي جعفر عليه السلام: في خبر بريد: «وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه» (1)، ومثله قول الصادق عليه السلام في صحيح حمران: «وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» (2).

وال الأول: مردود بالانجبار و عمل من لا يعمل إلا بالقطعيات به.

والثاني: بأنه مقيد بالإفضاء بقرينة الإجماع، والأخير مبني على ترجيحه على غيره للشهرة ونحوها ولكن يأتي ما فيه.

والظاهر عدم الفرق في حرمة وطيه بين القبل والدبر، وفي حرمة باقي الاستماعات وجهان؟ من تبعيتها للزوجة فتزول و من أنها أعم فلا كما هو مقتضى الأصل.

(6) جموداً على خبر ابن يزيد - المتقدم - المشهور بين الأصحاب فتوى و عملاً بل المدعى عليه الإجماع.

(7) للأصل و ما تقدم من خبri بريد بن معاوية و حمران.

(8) لخبر ابن يزيد الدال على التحرير المؤبد وهو ينافي بقائهما، وفي هذا التعليل ما لا يخفى لأنه أعم من زوال آثار الزوجية.

(9) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيختين، لإطلاق خبر ابن يزيد ولكن قصوره من هذه الجهة غير منجبر فلا جابر حينئذ لضعف هذا الخبر في هذا الحكم المخالف للأصولي العموم والبراءة.

(10) للأصل والإطلاق والعموم، وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 1.

صغيراً، أو مجنوناً، أو كان بعد اندمال جرحها، أو طلّقها ثم عقد عليها جديداً (11).

نعم، يجب عليه دية الإفضاء (12) وهي دية النفس، ففي الحرة نصف دية الرجل، وفي الأمة أقل الأمرين من قيمتها ودية الحرة، وظاهر المشهور ثبوت الديمة مطلقاً وإن أمسكها ولم يطلقها (13) إلا أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها (14)،

بريد بن معاوية وبذلك يضعف الاعتماد على خبر ابن يزيد.

(11) كل ذلك اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل والعموم والإطلاق على خصوص المتقدم من مورد الدليل على فرض اعتباره.

(12) يأتي التفصيل في كتاب الديات إن شاء الله تعالى فراجع.

(13) وهو مقتضى قاعدة السببية أيضاً ما لم تسقط بعقد أو صلح أو نحوهما.

(14) لاقتضاء الإطلاق في قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» الوارد فيهما بلا إشكال، ففي خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل افتضّ جارية -يعني امرأته- فأفضاها، قال عليه السلام: عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه.

وإن كان دخل بها ولهما تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق» (1).

وفي صحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اففضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولهما تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3.

والأخوط ما ذكره المشهور (15) ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية (16) وإن طلقها (17) بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأخوط (18).

مسألة 3: لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر

(مسألة 3): لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر (19) والإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكين البول

أقل من ذلك بقليل حين افتضّها فإنه قد أفسدتها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغفر لها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» ((1))، وحمل الإطلاق الوارد فيهما على العفو والصلح ونحوهما خلاف الظاهر.

نعم، وهنهم بالاعراض ثابت.

(15) للأصل وقاعدة السبيبة بعد إعراضهما عن الخبرين إلا أن يكون عفو أو صلح في البين.

(16) إجماعاً ونصاً عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال عليه السلام: عليه الإجراء ما دامت حية» ((2)).

(17) نسب ذلك إلى المشهور تمسكاً بالإطلاق وإن منشأ الإجراء هو الإفضاء.

(18) لما مر من الإطلاق لكن قوله عليه السلام: «وعلوها على الأزواج»، لا موضوع له بعد الزواج ولعل وجه الاحتياط ذلك

كما لا موضوع للأصل هذه الفروع في هذه الأعصار التي يخاطب الموضوع بحيث تصير المرأة كحالتها الطبيعية في مدة يسيرة وقد صار ذلك عادة مستمرة في الولادة على ما هو المعروف.

(19) لأصل المساواة بين الطرفين وإطلاق النص والفتوى في البين كما مر.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 8.

والحيض، أو مسلكي الحيض والغائط، أو اتحاد الجميع، وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول (20).

مسألة 4: لا يلحق بالزوجة- في الحرمة الأبدية على القول بها و وجوب النفقة- الم المملوكة

(مسألة 4): لا يلحق بالزوجة- في الحرمة الأبدية على القول بها و وجوب النفقة- الم المملوكة، والمحللة، والمقطوعة بشبهة، أو زنا، ولا الزوجة الكبيرة (21).

نعم ثبت الديه في الجميع (22) عدا الزوجة الكبيرة إذا أفضاها

(20) فيشمل الآخر لا- محالة والإفضاء ليس من الموضوعات التعبدية حتى يختلف فيه الفقهاء بل من الموضوعات الخارجية يعرفه الأخصائيون بالعوارض الجارية في الأعضاء التناسلية، فمع حكم ثقاتهم بتحققه يترب عليه الحكم قهراً ومع حكمهم بالعدم لا يترب الأحكام الخاصة للإفضاء وإن ترب حكم الجنابة إن تحققت ومع الشك فيه فمقتضى الأصل عدم ترب الأحكام الخاصة للإفضاء، وكل موضوع تردد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالمتيقن ما لم تكن قرينة على الخلاف وقول المشهور هو المتيقن.

(21) كل ذلك للأصل بعد كون موضوع أحكام الإفضاء الزوجة الصغيرة.

(22) لقاعدة التسبيب في الجنایات التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى إلا في الم المملوكة إذا أفضاها مالكها بوطيها لأن المستحق لدية جنايتها إنما هو مالكها والمفروض أنه هو الجاني فيلزم أن يستحق من نفسه على نفسه لنفسه.

ويدل على ما قلنا صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟

فقال عليه السلام الديه كاملة» (1)، وقضى على عليه السلام: «في امرأة أفضيت بالديه» (2)

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب ديات المنافع الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب ديات الأعضاء الحديث: 1.

بالدخول بها حتى في الزنا وإن كانت عالمة مطابقة وكانت كبيرة (23) وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع (24) ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً، نعم تثبت فيه الدية (25).

مسألة 5: إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه

(مسألة 5): إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه، ولا تثبت الدية- كما مر-، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية (26).

مسألة 6: إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ففي كون الدية عليهمما أو على عاقلتهما إشكال

(مسألة 6): إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ففي كون الدية عليهمما أو على عاقلتهما إشكال، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوة (27).

مسألة 7: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر

(مسألة 7): إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء (28).

مسألة 8: إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها

(مسألة 8): إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها لاستصحاب الحرمة السابقة (29)، فإن وطأها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم

(23) كل ذلك لأن موضوع دية الإفضاء في المقام الصغيرة كما مر فلا يشمل الكبيرة مع أنه في صورة المطابقة أن الجنائية حصلت بمشاركتها فلا دية من هذه الجهة أيضاً.

(24) للأصل بعد اختصاص الأدلة بخصوص الإفضاء بالوطئ.

(25) لعموم أدتها الشامل لهذه الصورة أيضاً كما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(26) لإطلاق دليل الإجراء على المفضاة ولكن المشهور بل المجمع عليه اختصاصه بالصغرى.

(27) يأتي التفصيل في الديات إن شاء الله تعالى فلا وجه للذكر هنا.

(28) كل ذلك لعموم أدلة سببية الجنائيات للغرامة وأصله عدم تداخل الأسباب.

(29) واستصحاب عدم البلوغ.

بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطء بالغة أو لا لم تحرم أبداً ولو على القول بها، لعدم إحراز كونه قبل التسع والأصل لا يثبت ذلك (30).

نعم، يجب عليه الديمة والنفقة عليها ما دامت حية (31).

مسألة 9: يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة

(مسألة 9): يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والاخت وسائر الأحكام (32)، ولو على القول بالحرمة الأبدية (33) بل يلحق به الولد (34) وإن قلنا بالحرمة لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض.

(30) لا يحتاج إلى إثبات القبلية حتى يصير من الأصل المثبت لأن المراد بقوله عليه السلام: «قبل أن تبلغ تسع سنين» «1».

عبارة أخرى عن قول ما لم تبلغ تسع سنين عرفاً ولغة وشرعاً، فموضوع الأصل نفس المفاد المطابقي للدليل لأن يكون من لوازمه العقلية حتى يدخل في مسألة الأصل المثبت.

(31) للعموم بعد الشك في أصل التخصيص وعدم كونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية للصدق العرفي.

(32) كل ذلك لصدق الموضوع شرعاً فترتباً عليه جميع الأحكام قهراً.

(33) لأن حرمة الوطني لا تنافي بقاء الزوجية وترتباً لأحكامها شرعاً.

(34) لتحقق الفراش شرعاً فيلحق به الولد شرعاً والحرمة التكليفية في الوطني لا تزيل الفراش كالوطء في حال الاعتكاف والإحرام أو صيام شهر رمضان.

(1) تقدم في صفحة: 73.

مسألة 10: في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز إشكال

(مسألة 10): في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز إشكال (35) لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة، ولذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير، وكذا في تقدمها على نفقة الأقارب (36) وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً (37) لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بميته (38)، والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير ديناً عليه، ويحتمل بعيداً سقوطها و كذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه إذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيد (39)، هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق وإلا فما دامت في حاله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة.

(35) مقتضى إطلاق النص ثبوته ولو بناء على عدم بقاء الزوجية.

(36) يعني فيه إشكال أيضاً وهو هنا آكده لأن عمدة الدليل على التقديم الإجماع ويمكن أن يقال: إن المتيقن منه غيرها ولكنها بعد إطلاق دليل المقام يترب吉 الجميع للأحكام إلا ما خرج بدليل معتبر.

(37) كما في الزوجة الحقيقة فيكون هنا كذلك أيضاً وهو المنساق من لفظ «الإجراء» (1)، في المقام لظهوره كونه فعله وإنما لقال «على نفقته» مثلاً.

(38) لا وجه لهذا الاحتمال لما قلناه.

(39) لأن المنساق من الأدلة - وهو مقتضى الأصل أيضاً - تحقق عنوان الزوجية فترتب عليها الحقيقة أيضاً.

(1) تقدم في صفحة: 74

ص: 80

اشارة

فصل لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع (1) حرا كان أو عبدا و الزوجة حرّة أو أمة (2) وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف (3).

وكذا في العقد الانقطاعي (4) ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من

(1) لإجماع المسلمين بل ضرورة الدين ونصوص مستفيضة في أبواب متفرقة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا جمع الرجل أربعاً و طلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تفضي عدّة المرأة التي طلق، وقال عليه السلام: لا يجمع ماءه في خمس» ((1))، و المراد بذيله مطلق عقد النكاح بغيره صدره ويصح التمسك بالآية المباركة فـأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ ((2))، لأن سياقها يدل على أن الأمر فيها للإباحة و اباحة الأربع تدل على حرمة الزائد على الأربع فلا يرد عليها إشكال أنه من مفهوم العدد ولا اعتبار به بل من دلالة ظهور السياق.

(2) لظهور الإطلاق والانفاق.

(3) نصاً وإجماعاً من المسلمين قال أبو عبد الله عليه السلام: «يتزوج منها كم شاء» ((3)).

(4) إجماعاً من الإمامية ونصوصاً منهم منها قول الصادق عليه السلام في المؤتقة:

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 1.

(2) سورة النساء: 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب المتعة الحديث: 8.

أمتين (5) ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين (6).

وعلى هذا فيجوز للحر (7) أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلاثة، أو حرتين وأمتين، وللعبد أن يجمع (8) بين أربع إماء، أو حرّة وأمتين أو

«تزوج منهم ألفاً فإنهن مستأجرات» (1)، وعن علية السلام أيضاً: «ما يحل من المتعة؟

قال عليه السلام: كم شئت» (2)، وما يظهر منه الخلاف كموثق عمار عن الصادق عليه السلام:

«عن المتعة؟ فقال: هي أحد الأربع» (3)، محمول أو مطروح و يأتي التفصيل في محله.

(5) إجماعاً ونصا قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يصلح له أن يتزوج ثلاثة إماء» (4)، محمول على الحرمة بقرينة الإجماع.

(6) للنص وظهور الاتفاق ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال عليه السلام: لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء أربع إماء» (5)، وعن أبي جعفر عليه السلام في الموثق

(6): «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين» إلى غير ذلك من الروايات.

(7) الأقسام في الحر ثلاثة:

الأول: أن يجمع بين أربع حرائر.

الثاني: أن يجمع بين ثلاثة حرائر وأمة.

الثالث: أن يجمع بين حرتين وأمتين ووجه في الجميع واضح لتحقيق استكمال العدد فلا يجوز الزائد عليه حينئذ.

(8) أقسام الجواز بالنسبة إلى العبد ثلاثة أيضاً:

الأول: أن يجمع بين أربع إماء يجوز لما تقدم من النص.

الثاني: حرّة وأمتين، لأن الحرّة بالنسبة إلى العبد كالامتين.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب المتعة الحديث: 2 و 3 و 10.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب المتعة الحديث: 2 و 3 و 10.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب المتعة الحديث: 2 و 3 و 10.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 1 و 4.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 1 و 4.

حرّتين، ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرّتين (9) أو ثلاث حرائر، أو أربع حرائر، أو ثلاث إماء وحرة (10) كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرة.

مسألة 1: إذا كان العبد مبعضاً أو الأمة مبعضة ففي لحقهما بالحرّ أو القنِ إشكال

(مسألة 1): إذا كان العبد مبعضاً أو الأمة مبعضة ففي لحقهما بالحرّ أو القنِ إشكال (11) و مقتضى الاحتياط (12) أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة إلى الإماء فلا يجوز له الزيادة على أمتين، وكالعبد القن بالنسبة إلى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرّتين، وأن تكون الأمة المبعضة كالحرة بالنسبة إلى العبد وكالأمة بالنسبة إلى الحر، بل يمكن أن يقال إنه بمقتضى القاعدة بدعوى أن المبعض حر و عبد فمن حيث حرّيته لا يجوز له أزيد من أمتين و من حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرّتين،

الثالث: حرّتين لأنهما كأربع إماء لتحقق استكمال العدد و لما مر في صحيح ابن مسلم:

(9) لما مر من صحيح ابن مسلم وأن الحرّتين بمنزلة أربع إماء فتصير زوجاته زائدة على العدد.

(10) كل ذلك للزوم الزيادة على العدد بعد فرض كون الحرة بمنزلة الأمتين.

(11) من شأن تغليب جهة الحرية فيخرج الموضوع بذلك عن المملوكيّة المحسنة مطلقاً ويكون العبد المبعض كالحر والأمة المبعضة كالحرة أو تغليب جانب الحرمة فيقيمان على الرقية المحسنة، وكل منها لا دليل على اعتباره مطلقاً.

نعم، هما معتبران في الجملة في موارد خاصة دل دليل خارجي على التغليب فيها.

(12) ذهب جماع إلى هذا الاحتياط ولا مناص إلا عنه فيما لا يمكن استظهار شيء فيه من الدليل مع العلم الإجمالي في البين.

وكذا بالنسبة إلى الأمة المبعضة، إلا أن يقال إن الأخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على أمتين و العبد لا يزيد على حررتين منصرفه إلى الحر و العبد الحالصين (13)، وكذا في الأمة، فالبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار فالمرجع عمومات الأدلة (14) على جواز التزويج، غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الحالص، و حينئذ فلا يبعد أن يقال إن المرجع الاستصحاب (15) و مقتضاه إجراء حكم العبد و الأمة عليهمما و دعوى تغير الموضوع كما ترى (16)، فتحصل أن الأولى الاحتياط الذي ذكرناه أو لا، والأقوى (17) العمل بالاستصحاب و إجراء حكم العبيد و الإماء عليهمما.

مسألة 2: لو كان عبد عنده ثلات أو أربع إماء فأعتق و صار حرًا لم يجز إبقاء الجميع

(مسألة 2): لو كان عبد عنده ثلات أو أربع إماء فأعتق و صار حرًا لم يجز إبقاء الجميع، لأن الاستدامة كالابتداء (18) فلا بد من طلاق الواحدة أو الاثنين، والظاهر كونه مخيراً بينهما كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع (19).

(13) لو لم يكن هذا الانصراف من الانصرافات البدوية التي لا اعتبار بها في المحاورات.

(14) لو لم يكن من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(15) لكنه مبني على اعتبار الاستصحاب التعليقي.

(16) لبقاء الموضوع عرفاً وإن تغير دقة والمدار على الأول دون الأخير كما هو واضح على الخبير.

(17) ظهر مما مر أن كونه أقوى أول الدعوى.

(18) للإطلاق مضافاً إلى الاتفاق.

(19) أرسلاوا ذلك فيه إرسال المسلمين و أسندهم إلى الروايات منها ما

عن الصادق عليه السلام في خبر عقبة بن خالد: «في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمت معه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة» «1»، وما ورد في تزويج خمساً بعقد واحد أو تزويج أختين كذلك مثل صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال عليه السلام: يمسك أيةهما شاء ويخلّى سبيل الآخر.

وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال عليه السلام: يخلّى سبيل أيتهن شاء» «2»، ويشهد له أصالة بقاء التخيير قبل النكاح والمقام من صغريات الحكم المعلوم لا من القياس على ما هو المنصوص.

(20) لأنها شرّعت لإزالة التردد والحيرة والمقام منها.

وأشكال عليه بوجوه:

الأول: أنه لا عموم في دليلها حتى يشمل المقام.

وفيه: أنها عند التردد والحيرة من المتركتات حتى في الأمم السابقة كما حكها الله تعالى في قصة مريم وما كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ إِيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِي مُونَ «3»، وقصة يونس فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «4»، وقصة عبد الله والد نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «5»، فنأخذ بها ما لم يردع عنها الشعاع المبين فكيف بما إذا قررها بأخبار كثيرة مثل قوله عليه السلام: «كل مجھول ففيه القرعة» «6»، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب ما يحرم بالتصاورة الحديث: 1.

(3) سورة آل عمران: 44.

(4) سورة الصافات: 141.

(5) سفينة البحار ج: 1 صفحة: 676.

(6) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية القضاء الحديث: 11.

رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعاً جمِيعاً، قال عليه السلام: يقرع بينهم، ويعتق الذي خرج اسمه» «[1].

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلاثة؟ قال عليه السلام: كان علي عليه السلام يسهم بينهم» «[2]، وغير ذلك من الأخبار مما هو كثير في الأبواب المتفرقة ويأتي بعضها في باب القضاء إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن العام من الأخبار ضعيف السنن والخاص منها مختص بمورده.

وفيه: أنه لا أثر لضعف السند فيما يكون به الاستدلال وعليه المعتمد مع أن ما ورد في الموارد الخاصة ظاهر في أنه من باب تطبيق الكبرى المعلومة على الموارد لا من باب الخصوصية.

الثالث: أنها في مورد التعين الواقعي والجهل الظاهري لا الجهل المطلق حتى في الواقع.

وفيه: أنها في مقام رفع التردد والحيرة عن الأمة والتسهيل عليهم ومقتضاه التعميم إلا أن يدل دليل على التخصيص وهو مفقود، وكون بعض موارداتها في ظرف التعين الواقعي لا يوجب التخصيص إذ المورد لا يخصص الحكم كما هو المعروف، ولكن باب الإشكال حتى الواضحات مفتوح لأن الفكر مطلق وغير محدود.

نعم، لا بد في العمل بها في مورد أجمع الأصحاب على العمل بها فيه فهي كأنها جزء الدليل لإتمامه.

(21) لأنها حينئذ من مقدمات اختيار الطلاق وهو بيد من أخذ بالسابق كما يأتي في كتاب الطلاق.

وفيه: أن نفس الطلاق بيده لا مقدمات اختياره ولعله لذلك احتاط رحمه الله.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية القضاء الحديث: 15.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية القضاء الحديث: 16.

اختارت الفسخ حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو (22) وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً (23) والأحوط اختياره القرعة كما في الصورة الأولى.

مسألة 3: إذا كان عنده أربع و شك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين

(مسألة 3): إذا كان عنده أربع و شك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين منه بعقد الانقطاع ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال (24).

(22) لزوال الموضوع حينئذ و تبقى البقية على الزوجية و لكن الأحوط للزوج اختيار البقية للإبقاء لاحتمال بقاء تخميره في هذه الصورة.

(23) لوجود المقتضي و فقد المانع للتخيير فيثبت لا محالة وقد تقدم حكم بقية المسألة.

(24) لا مجال لإطالة شرح هذه المسألة فإنها لا تستحق الإطالة لأن النكاح الدائم و المنقطع حقيقة واحدة لغة و شرعاً و عرفاً و الاختلاف إنما هو في بعض الآثار الشرعية كما يأتي في محله، كما أن الطلاق الرجعي و البائن حقيقة واحدة و الاختلاف إنما هو في بعض الآثار، و البيع اللازم و الخيري كذلك أيضاً، و إطلاق «إنما هن مستأجرات»¹، في النكاح المنقطع لا يوجب خروجه عن حقيقة النكاح ودخوله في عنوان المعاوضة الحقيقة، وكذا بعض الآثار الأخرى لورود: «إنما يشتريها بأعلى الثمن»²، في الدائم و سقوط النفقه بعدم التمكن فيه أيضاً كما سيأتي، و التمسك بالأدلة اللغوية في المقام تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية فتصل النوبة إلى الأصول العملية، و مقتضى أصلية عدم ذكر الأجل كون تمام الأربع دائمية كما يأتي التفصيل في النكاح المنقطع، و مقتضى كون الأربع مانعاً عن صحة الخامسة

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب المتعة الحديث: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 1.

مسألة 4: إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك

(مسألة 4): إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العدة (25) وإن كان بائنا ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان، المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها (26)، وربما قيل (27)

وتحقق الشك فيه فتجرى أصالة عدم المانع عنها فيتعارض الأصلان ويسقطان بالمعارضة، فيرجع إلى أصالة الإباحة في الخامسة ولكن الأحوط خلافه.

سبزوارى، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزوارى)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج 24، ص: 88

(25) إجماعا ونصوصا مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة:

«إذا جمع الرجل أربعا فطلق أحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلقت وقال: لا يجمع مائه في خمس» (1)، وفي خبر علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق أحداهن أ يتزوج مكانها أخرى؟ قال عليه السلام: لا حتى تنقضى عدتها» (2)، إلى غير ذلك من الاخبار التي يأتي في كتاب الطلاق.

(26) هذا التعليل مذكور في كلمات الأصحاب وبعض أخبار الباب وتفصيه الإطلاقات والعمومات أيضا، وعن الصادق عليه السلام في المؤوثق: «في رجل طلق امرأته، أو اختعلت منه، أو بانت إله أن يتزوج أختها؟ فقال عليه السلام: إذا برأت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها» (3)، ومثله غيره فالأقسام ثلاثة: الزوجية الفعلية المستقرة، والزوجية المتزللة والبرزخية بين الزوجية الفعلية والطلاق من جهة وانقطاع العصمة مطلقا، فلا زوجية في البين لا فعلية ولا برزخية ويعبر عنه باقطاع العصمة، وهذه الأقسام الثلاثة معلومة عند كل أحد.

(27) نسب هذا القول إلى كشف اللثام.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب العدد الحديث: 2.

بوجوب الصبر إلى اقضاء عدتها عملاً بإطلاق جملة من الأخبار (28)، والأقوى المشهور والأخبار محمولة على الكراهة (29) هذا ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة، لورود النص فيه معللاً بانقطاع العصمة (30) كما أنه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيّب أو نحوه (31) وكذا إذا ماتت الرابعة (32) فلا يُجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشرين، والنص الوارد

(28) منها ما تقدم في صحيح زرارة والموثق عن الكاظم عليه السلام، وفي خبر محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة، قال: فليلتحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها» «1».

(29) أو على الطلاق الرجعي جمعاً بين الأخبار.

(30) إذا كان النص معللاً بعلة فالمناط على عموم العلة في كل مورد جرت العلة فيه لا على خصوص مورد النص لأنّه مناف لعموم التعليل إلا إذا قيل بأنه لا علية في البين أصلاً وهو خلف الفرض فيجري الحكم في غير الأخت أيضاً.

(31) للعمومات الدالة على الحالية والإباحة من غير مخصوص في البين إذ المخصوص إنما ورد في خصوص الطلاق والمفروض انتفاءه.

(32) لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع إذ لإطلاق حتى يلاحظ عدتها.

نعم، لو علق الحكم على ذات العدة من حيث هي كما في التزويج في العدة نعم الحكم جميع العدد، ولكنه ليس كذلك بل هو مختص بالطلاق.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 1.

بوجوب الصبر (33) معارض بغيره (34) و محمول على الكراهة، وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر أو لا يجب (35).

(33) ففي موثق عمار قال: «سئل أبو عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال عليه السَّلام: لا حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر، سُئل فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج؟

قال عليه السَّلام: لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة» (1).

(34) ففي خير علي بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام قال: «سأله عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ قال عليه السَّلام: إذا ماتت فليتزوج متى أحب» (2)، فيحمل الخبر الأول على ملاحظة الآداب العرفية.

(35) فينتهي الحكم بانتفاء الموضوع لا محالة، وفي خبر ابن طريف عن الصادق عليه السَّلام: «سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة ثمَّ تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثمَّ أراد أن يعتق أمة ويتزوجها؟ فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك» (3).

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 5 و 7.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 5 و 7.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 6.

فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير (1) دواماً أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة، أو رجعية، أو عدة الوفاة، أو عدة وطء الشبهة، حرفة كانت المعتمدة، أو أمة (2) ولو تزوجها حرمت عليه أبداً (3) إذا كانت عالمين

(1) للكتاب والسنة والإجماع أما الأول فقال تعالى وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَئُلُّغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ «1»، المراد ببلوغ الكتاب انتهاء العدة.

والمراد بالنهي عن عزم عقدة النكاح من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم أي عدم النكاح فتكون الآية الكريمة من الكلمة التي هي أبلغ من التصريح كما هو من شؤون الفصاحة والبلاغة، فتكون الآية المباركة قانوناً كلها جارياً في جميع العدد لما هو المتسالمة بين الناس والمأنس في جميع القوانين المعمولة أن المورد لا يكون مختصاً للحكم والقانون المعمول إلا بدليل خاص يدل عليه وهو مفقود.

وأما الثانية: فهي مستفيضة بالسنة مختلفة كما سيأتي.

وأما الأخير فهو بين الإمامية بل بين المسلمين في الجملة بل لا بأس بأن يعد من ضروريات فقه الإمامية.

(2) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع الأجلة.

(3) للجمع بين الأخبار المقتضي لذلك بما يأتي من الشرط وهي على

(1) سورة البقرة: 235.

 أقسام خمسة:

الأول: ما هو مطلق في الحرمة الأبدية مطلقاً كما عن الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال عليه السلام: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً» (1).

الثاني: ما هو مطلق في نفي الحرمة الأبدية مطلقاً كخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها؟ قال عليه السلام: يفرق بينها وبينه، ويكون خطاباً من الخطاب» (2).

الثالث: ما علقت الحرمة الأبدية على الدخول ومع عدمه لا تحرم كذلك كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، وأعتدت ما بقي عليها من الأول، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خطاب من الخطاب» (3)، ونحوه غيره.

الرابع: ما فصل بين صوري العلم والجهل فتحرم أبداً في الأول دون الثاني ك الصحيح ابن الحجاج (4)، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال عليه السلام: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، وقد يغدر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، قلت بأي الجهالتين يغدر، بجهالة إن لم يعلم أن ذلك محرم عليه، أم بجهالة أنها في عدة؟ فقال عليه السلام: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله تعالى حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال عليه السلام: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما معتمداً والآخر يجهل؟ فقال عليه السلام: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً».

الخامس: ما هو كالشرح لهذه الأخبار في الجملة كقول الصادق عليه السلام في

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 22 و 19 و 6 و 4.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 22 و 19 و 6 و 4.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 22 و 19 و 6 و 4.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 22 و 19 و 6 و 4.

بالحكم والموضع (4).

أو كان أحدهما عالما بهما (5) مطلقا سواء دخل بها أولا (6)، وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها (7)، ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتاعة (8) كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر (9)، ولا يلحق

صحيح الحلبـي قال: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا، وإن لم يدخل بها حلـت للجاهـل و لم تحل للآخر» «1».

ومقتضى الصناعة المحاورـية في الجمع بين المتعارضـات أنه مع وجود المقـيد لا يؤخذ بالمـطلقات ويسقط عن الاعتـبار فلا وجه للأخذ بإطلاق القسمـين الأولـين وينحصر التـعارض بين الأـقسام الثلاثـة الباقيـة و القـسم الأخير شـارح و مـبين لهاـ فلا يـبقى مـوضـع للمـعارضـة بعد ذلك.

(4) لأنـه المنسـاق من النـص و الفتـوى و تـنجـز الأـحكـام بالـعلم بالـحـكم و المـوضـع خـصـوصـاً فـي مـثـلـ الـحرـمةـ الأـبـديةـ.

ثمـ إنـ الأـقسـامـ كـثـيرـةـ، عـلـمـهـمـاـ بـالـحـكـمـ وـ المـوضـعـ، عـلـمـ أـحـدـهـمـاـ بـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ، عـلـمـ أـحـدـهـمـاـ بـالـحـكـمـ دـوـنـ المـوضـعـ، أـوـ العـكـسـ، عـلـمـهـمـاـ بـالـحـكـمـ دـوـنـ المـوضـعـ، أـوـ العـكـسـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الأـقسـامـ وـ حـكـمـ الـكـلـ يـظـهـرـ بـعـدـ التـأـمـلـ.

(5) لإـطـلاقـ الشـامـلـ لـذـلـكـ أـيـضاـ.

(6) لإـطـلاقـ ما دـلـ عـلـىـ التـحرـيمـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ الشـامـلـ لـصـورـتـيـ الدـخـولـ وـ عـدـمـهـ.

(7) لـمـاـ مـرـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ النـصـ.

(8) لإـطـلاقـ النـصـ وـ الفتـوىـ الشـامـلـ لـهـمـاـ.

(9) لأـصـالـةـ الـمـساـواـةـ بـيـنـهـمـاـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ وـ لـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 3.

بالعدة أيام استبراء الأمة (10) فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبدية ولو مع العلم والدخول، بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم الوطء قبل انقضائها، فإن المحرّم فيها هو الوطء دون سائر الاستمتاعات، وكذا لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك أو التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطئها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لو وطأها أو حلّلها للغير فوطئها لم تحرم أبداً عليه أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضع (11).

مسألة 1: لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة

(مسألة 1): لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة من غير عقد، بل ولا زناه (12) إلا إذا كانت العدة رجعية كما سيأتي (13) وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية أركانه (14)، وأما إذا كان بعقد تمام الأركان وكان فساده لتعبد شرعاً كما إذا تزوج أخت زوجته في عدتها أو أمها أو بنتها (15) أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وإن كان فاسداً شرعاً، ففي كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهة كونه في العدة، وعدمه لأن المتبادر من

(10) للأصل الموضوعي والحكمي بعد عدم دليل عليه من نص أو إجماع مع حرمة القياس.

(11) كل ذلك للأصل بعد فقد الدليل وحرمة القياس مضافاً إلى النص في بعضها.

(12) كل منهما لعمومات الحل والإباحة وأصلها بعد عدم الدليل على الخلاف من نص أو إجماع وبطلان القياس.

(13) يأتي في المسألة العشرين ما يتعلق بالزنا بذات العدة الرجعية فراجع.

(14) لعدم كونه حينئذ عقداً فلا موضوع حتى يترتب عليه حكمه شرعاً.

(15) لا وجه لذكر الزوجة لكونها محرّمة أبدية وكذا بنتها مع الدخول بالأم

الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة إشكال (16) والأحوط الإلحاد في التحرير الأبدى فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً و مع الدخول في صورة الجهل.

مسألة 2: إذا زوجه الولي في عدة الغير

(مسألة 2): إذا زوجه الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضع أو زوجه الوكيل في التزويج بدون تعين الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الأبدية، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكيله (17).

نعم، لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معينة وهي في العدة فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه (18) لكن المدار علم الموكّل لا الوكيل.

مسألة 3: لا إشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه

(مسألة 3): لا- إشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه سواء كانت عدة الطلاق، أو الوطء شبهة، أو عدة المتعة، أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له (19)

فلا أثر للحرمة الأبدية فيها.

(16) من صحة استعمال النكاح في الأعم من الصحيح وال fasid كما في غيره من ألفاظ العقود والإيقاعات بل العبادات ومن أن المنساق من أدلة أمثال المقام بحسب أذهان متعارف الأنام هو الصحيح كما في الشهادة والإقرار والنذر ونحوها، والانسباق العرفي مقدم على أصل الاستعمال.

(17) لأنه المنساق من الحكم المخالف للأصل.

(18) لصدق أنه زوجته عرفاً والمفترض أنه يعلم أنها في العدة وليس كذلك لو كانت المرأة غير معلومة والشك في الصدق يكفي في عدم صحة التمسك بالأدلة.

(19) الوجه في ذلك كله أن حكمة تشريع العدة في الشريعة إنما هو لعدم اختلاط المياه وحفظ الأنساب واحترام ماء المحترم للغير، وكل منتف في المقام فلا موضوع لعدم الجواز حينئذ.

و العقد صحيح (20) إلا في العدة الرجعية فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة (21)، وإلا في الطلاق الثالث الذي يحتاج إلى المحلل فإنه أيضا باطل بل حرام (22)، ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الأبدية (23) وإن في عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم أبداً (24)، وإن في العدة لوطنه زوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها في العدة بل لكونها ذات بعل (25)، وكذا في العدة لوطنه في العدة شبهة إذا حملت منه بناء على عدم تداخل العدتين (26)، فإن عدة وطء الشبهة حينئذ

و الموجبات للفسخ كالرضاخ والكفر وغيرهما مما يوجب الانفاساخ والمجوزات له كالعيوب التي يأتي التعرض لها.

(20) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها.

(21) لما هو المتسالم عليه من أن المطلقة الرجعية زوجة و يتحمل أن يكون هذا العقد رجوعا فترجع إلى الزوجية و يزول الطلاق رأسا.

(22) أما البطلان وبالضرورة الفقهية لكتاب المبين «1»، و سنة سيد المرسلين «2»، وإجماع المسلمين.

و أما الحرمة فإن كان بقصد ترتيب الأثر فلا ريب في أنه تشريع و محظى من هذه الجهة، وإن كان بدونه فهو لغو لا موضوع للحرمة حينئذ.

(23) لأن ما لا أثر له أصلاً كيف يوجب الحرمة الأبدية.

(24) لأنه لا أثر للعقد فيما هو محظى أبداً.

(25) و العقد على ذات البعل باطل بالضرورة كالعقد على الأم والأخت.

(26) فإن العقدة حينئذ عدة الواطئ لفرض حملها منه فيكون العقد باطلاً ولكن لا توجب الحرمة الأبدية و أما بناء على تقديم عدة الغير أو تداخل

(1) سورة البقرة: 230.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الطلاق.

مقدمة على العدة السابقة (27) التي هي عدة الطلاق أو نحوه لمكان الحمل وبعد وضعه تأتي بعدها العدة السابقة، فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة -أعني عدة وطء الشبهة- وإن كانت لنفسه فلو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل (28)، ولكن في إيجابه التحرير الأبدى إشكال (29).

مسألة 4: هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة

(مسألة 4): هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة أو يكفي كون التزويج في العدة مع الدخول بعد انقضائها؟ قوله، الأحوط الثاني، بل لا يخلو عن قوته (30) لإطلاق الأخبار (31) بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدة.

مسألة 5: لو شك أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج

(مسألة 5): لو شك أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج (32).

العدتين يصير العقد في عدة الغير فتوجب الحرمة الأبدية بشرطها.

(27) يأتي التفصيل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(28) لصدق التزويج في العدة في الجملة لتحقق سببها وهو الطلاق وإن لم تدخل فيها بعد.

(29) لاحتمال انصراف الدليل عنه في هذا الحكم المخالف للأصل لكنه تفكير بين المتلازمين في الدليل الواحد و يأتي منه تقوية الحرمة الأبدية.

(30) مقتضى العمومات وأصلة الإباحة الحلية مطلقاً إلا فيما هو المتيقن من العرمة في الحكم المخالف للأصل والعمومات والمتيقن كونهما معاً في العدة مع أنه لا نحتاج إلى الأخذ بالمتيقن، بل لنا أن نقول إن مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ظاهر في ذلك فراجع الأخبار وتأمل فلائقه فيما جعل رحمة الله فيه القوة

(31) كيف يتحقق إطلاق مع ملاحظة القيدين كقيد واحد بالنسبة إلى المطلق ومنه يظهر أنه ليس من باب الانصراف بل التقييد.

(32) للأصل الموضوعي والحكمي.

خصوصاً إذا أخبرت بالعدم (33)، وكذا إذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء (34)، وأما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك؟ الظاهر ذلك (35)، وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة أو من غير التفات إليها ثم أخبرت بأنها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها وإجراء حكم التزويج في العدة فمع الدخول بها تحرم أبداً (36).

مسألة 6: إذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً

(مسألة 6): إذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا يبني على عدم الدخول، وكذا إذا علم بعدم الدخول بها وشك في أنها كانت عالمة أو جاهلة فإنه يبني على عدم علمها فلا يحظر بالحرمة الأبدية (37).

مسألة 7: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة

(مسألة 7): إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة

(33) لقول أبي جعفر في الصحيح: «العدة والحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت» [1]، الشامل ياطلاقه للحدود وبقاء و الانقطاع، مع شمول قاعدة «من استولى على شيء فقوله معتبر فيما استولى عليه» لها أيضاً.

(34) لشمول إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام لهذه الصورة أيضاً.

(35) لأن الاستصحاب مع جريانه وتحقق أركانه حجة معتبرة يترتب عليه جميع الآثار والأحكام إلا مع دليل على الخلاف وهو مفقود.

(36) أما قبول قولها فلما مر من إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام وأما الحرمة الأبدية فلتتحقق الموضوع شرعاً فيشمله إطلاق الحكم قهراً.

(37) أما في الأول فالأصل عدم الدخول. وأما في الثاني فالأصل عدم العلم.

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب الحيض الحديث: 1.

ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج إحداهما بطل (38)، ولكن لا يوجب الحرمة الأبدية لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة (39).

نعم، لو تزوجهما معاً حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالعلم الإجمالي.

مسألة 8: إذا علم أن هذه المرأة المعينة في العدة لكن لا يدرى أنها في عدة نفسه أو في عدة لغيره جاز له تزويجها

(مسألة 8): إذا علم أن هذه المرأة المعينة في العدة لكن لا يدرى أنها في عدة نفسه أو في عدة لغيره جاز له تزويجها، لأصلحة عدم كونها في عدة الغير (40) فحاله حال الشك البدوي.

مسألة 9: يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويج ذات البعل

(مسألة 9): يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويج ذات البعل، ولو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً (41) سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع

(38) أما ترك تزويجهما فللعلم الإجمالي.

وأما البطلان لو تزوج أحدهما فالأصلحة عدم ترتيب الأثر بعد الشك في الموضوع.

(39) ونظير ذلك في العلم الإجمالي كثير فإذا توضأ بأحد الإناثين المشتبهين فالحدث باق كبقاء طهارة البدن، وإذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر أنه توضأ لها أو لا - فصلاة الظهر صحيحة ويجب عليه الوضوء لصلاح العصر، وعادة الشرع على التفكيك بين اللوازم والملزمات كما ذكروه فيما يتعلق بمنزوحات البئر في كتاب الطهارة.

هذا إذا لوحظ نفس هذا العلم الإجمالي وأما إذا لوحظ علم إجمالي آخر متولد من الأول فله حكم آخر.

(40) ولا تجري أصلحة عدم كونها في عدة نفسه لعدم الأثر الشرعي لها.

(41) كما صرّح به جماعة منهم المحقق الثاني قال في الجوادر: «بل لعله ظاهر الجميع وإن لم يتعرضوا له بالخصوص اتكالاً على معلومية حكمها لحكم

ذات العدة الراجعة و منه يعلم ما في نسبة عدم الإلحاد إلى المشهور باعتبار قصر الحكم على ذات العدة» أقول: هو كلام حسن جداً.
و استدلوا عليه بالقطع بألوبيته من النكاح في العدة الراجعة، و بقول الصادق عليه السّلام في الموثق: «التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما ثمَ لا يتعاودان أبداً» (١).

وعن أبي جعفر عليه السّلام في الموثق: «إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها، فاعتذر و تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها. وليس للآخر أن يتزوجها أبداً و لها المهر بما استحصل من فرجها» (٢)، و لا بد من تقييدها بصورة العلم لخبر أحمد بن محمد: «إن الرجل إذا تزوج امرأة و علم أن لها زوجاً فرق بينهما و لم تحل له أبداً» (٣).

و أما صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل تزوج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم، فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها؟

قال عليه السّلام: لا حتى تنقضي عدتها» (٤)، فلا يستفاد منه دخول الزوج الثاني فالمراد من العدة عدة الزوج الأول من الطلاق أو الموت، فلا يدل على الحرمة الأبدية مع أن في صحيحه الآخر عنه عليه السّلام أيضاً: «رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها و لم يعلم أن لها زوجاً؟ قال عليه السّلام: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره» (٥)، و حمل في الوسائل الدخول فيه على مجرد الخلوة فالأقسام أربعة:

الأول: الدخول مع الجهل يوجب الحرمة.

الثاني: عدمه مع الجهل لا يوجبها إجماعاً.

(١) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

(٢) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 10 و 3 و 4.

(٣) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 10 و 3 و 4.

(٤) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 10 و 3 و 4.

(٥) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 10 و 3 و 4.

الدخول بها (42) من غير فرق بين كونها حّرّة أو أمة مزوّجة وبين الدوام والمتعلّقة في العقد السابق واللاحق (43)، وأما تزويج أمة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوّجة فلا يوجّب الحرمة الأبديّة وإن كان مع الدخول والعلم (44).

مسألة 10: إذا تزوج امرأة عليها عدة

(مسألة 10): إذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها - كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فإن عدتها من حين بلوغ الخبر - فهل يوجّب الحرمة الأبديّة أم لا؟ قولاً، أحوطهما الأول، بل لا يخلو عن قوّة (45).

مسألة 11: إذا تزوج امرأة في عدتها

(مسألة 11): إذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولـة للزوج الأول فجاءت بولد، فإن مضى من وطء الثاني أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالأول (46)، وإما مضى من وطء الأول أقصى المدة و من وطء الثاني

الثالث: الدخول مع العلم يوجّب الحرمة الأبديّة لأنّه زناه بذات البعل.

الرابع: العقد فقط بلا دخول مع العلم بالحرمة مبنية على أولويّته من العقد على ذات العدة الرجعية، وحكم الكل يستفاد من مجموع ما تقدم من النصوص بعد رد بعضها إلى بعض.

(42) ظهر حكم الصورتين مما تقدم من الاخبار.

(43) كل ذلك للإطلاق والاتفاق من كل من ذهب إلى الحرمة.

(44) للأصل والإطلاق بعد حرمة القياس.

(45) لكون المرأة محكومة في ظاهر الشرع بأنّها مزوجة وتنقضيه مرتکزات المتشرعة فلا مجال لأصالة الحلية والإباحة.

(46) للفراش والإجماع والنص قال أبو عبد الله عليه السلام في مفروض المسألة:

«و ان جاءت بولد من ستة أشهر فهو للأول» «1».

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 14.

ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني (47)، وإن مضى من الأول أقصى المدة و من الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما (48)، وإن مضى من الأول ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقع؟ وجوه أو أقوال، والأقوى لحوجه بالثاني (49) لجملة من الأخبار (50) وكذا إذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول و اشتبه حال الولد (51).

مسألة 12: إذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويج أو لا معه

(مسألة 12): إذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويج أو لا معه (52).

(47) لوجود المقتضي للإلحاق به وقد المانع عنه بخلاف الأول لفرض انقضاء أقصى مدة الحمل منه فلا وجه للإلحاق به حينئذ.

(48) لفقد شرط الإلحاق بكل منهما كما هو معلوم لأنه يعتبر في الإلحاق أن لا تكون المدة أقل من أقل الحمل ولا أكثر من أكثره كما يأتي في أحكام الأولاد إن شاء الله تعالى.

(49) اختاره جمع منهم المحقق والعلامة والشهيد الثاني ونسبة إلى الأكثر.

(50) منها قول الصادقين عليهما السلام في الصحيح: «وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير» «1»، ومثله غيره ويقتضيه ترجيح فعلية الفراش على الفراش السابق ولا وجه للرجوع إلى القرعة مع الدليل المعمول به.

(51) لجريان الكبri في الكل وإن تعددت الصغيريات.

(52) الوطى بالشبهة. تارة: بلا تزويج ظاهري كما إذا وطئت امرأة أجنبية شبهة ثم انجلت الشبهة.

وأخرى: مع تزويج ظاهري ولكنه باطل في الواقع كما إذا ثبت أنها غير مزوجة فعقد عليها ثم بان الخلاف.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 12.

وعدة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما (53) فهل تتدخل العدتان أو يجب التعدد؟ قولان، المشهور على الثاني (54) وهو الأحوط (55)، وإن كان الأول لا يخلو عن قوة حمله للأخبار الدالة على التعدد (56) على التقية

وثالثة: لا شبهة في البين بل زناه محض والأخير لا عدة عليها لعدم الحرمة لماء الزاني والأولتان لهما العدة، وعدة وطئ الشبهة تجمع مع عدة الطلاق بأقسامها وعدة الوفاة ونحوهما.

(53) كعده الفسخ بالعيوب وما يتعلق بالمتعة من الانقضاء وهبة المدة.

(54) وعن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

(55) يأتي أنه المتعين.

(56) مجموع الأخبار ثلاثة أقسام:

الأول: ما يدل على التعدد وعدم التداخل وهي أخبار كثيرة منها صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة الحبلی يتوفى عنها زوجها، فتضيع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، وأعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتممت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب» (1)، ونحوه غيره.

الثاني: ما يدل على اتحاد العدة وتدخل العدتين وهي أيضاً كثيرة منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال:

يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً» (2).

الثالث: ما يدل على إثبات التداخل ونفي التعدد كخبر زرارة ويونس ..

أما الأول: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدى وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر كم تعنت للثاني؟ قال عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 11.

ثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم.

قال زراره: و ذلك أن أنسا قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عده، فأبى أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال» (1).

والثاني: ورد «في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الأول فطلّقها، و طلّقها الآخر. قال: فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين فحملتها زراره إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عدة واحدة» (2).

ولابد في شرح المقام من التكلم في جهات:

الأولى: هل يجري في المقام بحث التداخل و عدمه أو لا بل هو أجنبى عنه؟ الحق هو الأخير، لأن المستفاد مما ورد في العدة - كما يأتى في كتاب الطلاق - أنها إنما تكون لأجل استبراء الرحم بثلاثة قروء ومع الاستبراء لا موضوع للتعدد حتى يبحث عن التداخل و عدمه.

نعم، أولوية التعدد له وجه كاف لأولوية مطلق الاحتياط.

الثانية: هل يجري في المقام موضوع التقية أولاً؟ الظاهر الثاني لأنه بعد أن حمل زراره قول التعدد منهم إلى أبي جعفر عليه السلام و صرّح بالتدخل، وأبى عليه السلام إلا من الاتحاد فحينئذ كيف يحمل أخبار التعدد على التقية فلبطل عليه السلام صدور أخبار التعدد للتقية في هذه المسألة خصوصاً بالنسبة إلى رواه التعدد الذين هم من فضلاء أصحابهم.

الثالثة: يستفاد من كون التداخل في كل طبقة من الشاذ حتى أن الصدوق الذي نسب إليه التداخل في محل ذهب إلى التعدد في محل آخر، وشهرة التعدد فتوى و عملاً كذلك وأن الهجر عن أخبار التداخل كان لأجل خلل فيها ظفروا عليها وخفى علينا، فالأخبار وإن كانت متعارضة بحسب الظاهر لكنها قسم واحد في الواقع بعد التأمل وهو أخبار التعدد فقط.

ولو لا ذلك فالجمع العرفي يقتضي الأخذ بأخبار التداخل وحمل أخبار

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاحرة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب العدد الحديث: 2.

بشهادة خبر زرارة و خبر يونس (57)، وعلى التعدد يقدم ما تقدم سببه (58) إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وإن كان سببها متأخراً لعدم إمكان التأخير حينئذ (59)، ولو كان المتقدمة عدة وطء الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته؟ وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدة وطء الشبهة؟ وجهان، بل قولان لا يخلو الأول منها من قوة (60)، ولو كانت متأخرة عدة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطأي قبل مجيء زمان عدة الطلاق؟

التعدد على الاستحباب كما هو الجمع الشائع لدى الأصحاب.

(57) أما التقية فقد ظهر مما مر أنه لا وجه لها وأما الخبران فقد تقدم فراجع.

(58) للأصل والإجماع وظاهر الأدلة بلا فرق بين أنحاء العدد من عدة الوفاة وعدة وطء الشبهة.

واحتمال تقديم عدة الوفاة على عدة الوطأي بالشبهة أو الطلاق عليها كما في المسالك لم يظهر له وجه كما لا يخفى على من راجعها.

ومع التقارن فالظاهر التخيير، لعدم ترجيح في البين.

(59) مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(60) لفرض عدم تمامية عدتها بل عدم الشروع فيها بعد بحکم الشرع فهي بمنزلة الزوجة حينئذ، فيشملها إطلاق النصوص الكثيرة الدالة على صحة الرجوع ما دامت في العدة ك الصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة؟ قال عليه السلام: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة» (1)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «هي امرأته ما لم تنقض العدة» (2)، إلى غير ذلك

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1 و 6.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1 و 6.

وجهان، لا يبعد الجواز (61) بناء على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر، ولو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمة الأبدية أيضا لصدق التزويج في عدة الغير، لكنه بعيد (62) لانصراف أخبار التحرير المؤبد عن هذه الصورة، هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد كما إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة في أثناء العدة فلا ينبغي الإشكال في التداخل (63)، وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء (64) التعدد في هذه الصورة أيضا.

مسألة 13: لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبهة

(مسألة 13): لا إشكال في ثبوت مهر المثل (65) في الوطء بالشبهة المجردة عن التزويج إذا كانت الموطوعة مشتبهة وإن كان الواطئ

من الاخبار مما هي كثیر ولا ریب في شمول إطلاقها للفرض.

ووجه القول الآخر انصراف الأدلة إلى خصوص عدة الطلاق الرجعي ولا ریب في أنه بدوي.

(61) بل لا يجوز لما تقدم منه رحمه الله في أول الفصل من عدم جواز التزويج في عدة وطء الشبهة فيكون أصل التزويج باطلًا فلا تصل النوبة إلى أن سائر الاستمتاعات جائز أو لا.

(62) لا بعد فيه مع شمول الأدلة وكون الانصراف على فرضه بدويًا.

(63) مقتضى الجمود على الإطلاق التعدد في هذه الصورة أيضا.

(64) نسبة في الجوادر إلى الأكثر وهو جمود حسن منهم على ظاهر الإطلاق رحمهم الله.

(65) للإجماع ونصوص التي يأتي بعضها في أحكام المهر، وأنه عوض الانتفاع بالبضع فيما لم يسقط الشارع العوضية.

عالما (66)، وأما إذا كان بالتزويع ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل قوله، أقوالهما الثاني (67) وإذا كان التزويع مجردًا عن الوطء فلا مهر أصلًا (68).

(66) الأقسام الأربع:

الأول: كونهما مشتبهين.

الثاني: كونهما عالمين.

الثالث: كون المرأة مشبهة والرجل عالما.

الرابع: عكس ذلك.

يثبت المهر في الأول ولا يثبت في الثاني لأنه «لا مهر لبغي» والعدة تدور على هذه الأقسام أيضًا فتجب في الأول ولا تجب في الثاني، لأنه «لا حرمة لماء الزاني» وتجب في الثالث والأخير، لاحترام الماء في الجملة ويأتي التفصيل في العدد، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق في ثبوت مهر المثل بالوطئ بالشبهة في موارد ثبوته بينما إذا كانت الموطئنة المشتبهة محرومة نسبياً أو رضاعاً أو لأجل المصاورة أو أجنبية ممحضة.

(67) لفساد العقد فلا وجه للمسمي كما في جميع العقود المعاوضة التي يفسد العقد فيها حيث فيها عوض المثل وما في بعض الأخبار من إطلاق أن عليه المهر بما استحل من فرجها يحمل على مهر المثل كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» (1).

(68) للأصل والإجماع وعدم الانتفاع منها بالدخول.

ثم إن مقتضى الإطلاقات وأصالة المساواة أنه لا فرق الوطئ الموجب لثبوت مهر المثل بين كونه في القبل أو الدبر كما أن مقتضى تخصيصهم مهر المثل بالوطئ عدم العوض فيسائر الاستمتعات وإن بلغت ما لم يبلغ الوطئ في أحد المخرجين.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 8.

مسألة 14: مبدأ العدة في وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطء

(مسألة 14): مبدأ العدة في وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطء (69)، وأما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان والأحوط الثاني، بل لعله الظاهر من الأخبار (70).

مسألة 15: إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها

(مسألة 15): إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا كانت حرة، إذ «لا مهر لبغي» ولو كانت أمّة ففي كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنّه حق السيد، وجهان لا يخلو

(69) هذا إذا كان الانجلاء ورفع الشبهة حين الفراغ من الوطء معلوم بلا إشكال، لأن السبب في العدة شرعاً إما الفراغ من الوطء أو رفع الشبهة، والمفروض تحقق كل منهما فيتربّب المسبب على السبب قهراً بلا فرق فيه بين الوطء الواحد والمتعدد مع بقاء الشبهة، كما هو مقتضى إطلاق بعض الأخبار، ففي صحيح الحلبـي قال: «سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا و هذا بامرأة ذا؟ قال عليه السلام: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها» ¹.

وأما لو وطئت شبهة مرة - مثلاً - وانقضت منه ثلاثة قروء وبعد تمام الثلاثة انكشف أن الوطء كان شبهة، فـأـيـ أـثـرـ للـعـدـةـ حينـئـذـ بـعـدـ استـبـراءـ الرـحـمـ منـ مـاءـ الواـطـئـ بـثـلـاثـ قـرـوـءـ أوـ أـشـهـرـ فـتـكـونـ لـغـواـ.

(70) لتنزل العقد الفاسد واقعاً منزلة العقد الصحيح كذلك فـكـمـاـ فـكـمـاـ أـنـ فـكـمـاـ فيـ العـقـدـ الصـحـيـحـ يـكـوـنـ مـبـدـأـ العـدـةـ بـعـدـ الطـلاقـ فـيـ العـقـدـ الفـاسـدـ وـاقـعـاـ يكون بعد الانجلاء للجامع القريب بينهما، وهو كون الموطوءة تحت اختيار الرجل فيهما.

وأما الأخبار فمنها ما عن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وغيره: «في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب العيوب الحديث: 2.

الأول منهما من قوة (71).

مسألة 16: لا يتعدد المهر بتعدد الوطء

(مسألة 16): لا يتعدد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه، نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد (72).

مسألة 17: لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره

(مسألة 17): لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره (73)، والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحصة من مائه

يضران الحد ويفسدن الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول» (1)، بدعوى ظهوره في ترتيب الاعتداد على التفريق ومثله غيره.

وفيه: أن الأول أشبه بالقياس وقوله عليه السَّلام: «ثمَّ تعتد» أعم من أن تشريع المرأة في الاعتداد بعد كشف الشبهة، أو تتم بقية المدة من حين تمام الوظي.

(71) إن كان للمولى تسبب في زناها فالظاهر بل المعلوم من مذاق الشرع أنه لا حق له، لأن العمل محظوظ وهو أوقع الأمة في الحرام فكيف يثبت له الحق، وإن لم يكن تسبب منه في ذلك وكان عالماً بأنها أقدمت على الزنا عالمة به فكذلك أيضاً للشك في حصول حق له حينئذ، وإن كان جاهلاً مطلقاً وهي عالمة وزنت عن علم بحرمة الزنا فالمسألة مبنية على شمول بعض الإطلاقات لهذه الصورة وعدمه، ك الصحيح ابن يسار عن الصادق عليه السَّلام: «فيمن أحل جاريته لأخيه، قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها، قال عليه السَّلام: لا - ينبغي له ذلك قلت: فإن فعل أ يكون زانياً؟ قال عليه السَّلام: لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها» (2)، ومثله غيره والشمول جمود على الإطلاق ولكنه بعيد عن مذاق الشرع والمتشرعة.

(72) لوحدة الموضوع عرفاً في الأول بخلاف الثاني وله نظائر في كفارات الإحرام وسجود السهو ونحوها.

(73) على المشهور فيهما لعمومات الحلية وإطلاقاتها وخصوص

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 8.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

قولهم عليهم السلام: «الحرام لا يحرم الحال»⁽¹⁾، ونصوص خاصة منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «أيما رجل فجر بامرأة ثم بداره أن يتزوجها حلالا قال عليه السلام: أواله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا»⁽²⁾، وعنه عليه السلام أيضا في الصحيح: «سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بداره أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: حلال أواله سفاح وآخره نكاح أواله حرام وآخره حلال»⁽³⁾، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ قال عليه السلام: إن آنس منها رشدا فنعم وإلا - فليرواودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبىت فليتزوجها»⁽⁴⁾، فلا بد من حمله على الكراهة قبل التوبة فلا وجه للحرمة كما عن جمع هذا بالنسبة إلى الزاني.

واما بالنسبة إلى غيره فيدل عليه مضافا إلى الإطلاقات نصوص كثيرة أيضا منها ما عن علي بن رئاب «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال عليه السلام: نعم، وما يمنعه؟! ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد»⁽⁵⁾.

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن يتزوجها ويحسنها»⁽⁶⁾، إلى غير ذلك من الاخبار.

واما الآية الكريمة الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين⁽⁷⁾، فليست في مقام بيان الحكم من هذه الجهة وإنما مفادها جواز تزويج الزانية المسلم المشركة وجواز تزويج المشرك الزانية المسلمة وكل منهما غير جائز بالاتفاق، ولعل

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 2.

(6) الوسائل باب: 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 2.

(7) سورة النور: 3

أو ماء غيره (74) إن لم تكن حاملا، وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى

المراد بها مجرد الوطى وبيان مقام الاقتضاء في الجملة من قبيل قوله تعالى:

الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثَيْنَ (١)، أو المشهورات بالزنا والمشهورين به كما في الحديث ففي صحيح زرار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَ الرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُنْ نِسَاءٌ مُشْهُورَاتٍ بِالزِّنَاءِ وَ رِجَالٌ مُشْهُورُونَ بِالزِّنَاءِ، قَدْ شَهَرُوا بِالزِّنَاءِ وَ عَرَفُوا بِهِ وَ النَّاسُ يَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَاءِ أَوْ شَهَرَ مِنْهُمْ بِالزِّنَاءِ لَمْ يَنْبُغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَهُ حَتَّى يَعْرَفَ مِنْهُ تَوْبَةً» (٢)، وغيره من الأخبار.

(74) لما عن الصادق عليه السلام في الموثق: «الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنتهي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها» (٣).

وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أ يحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحذت مع غيره حدثا كما أحذت معه ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل منها رجل حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا» (٤)، ولكن سياق الأخبار الدالة على جواز تزويج الزانية آب عن التقيد من الاستبراء، مع و هي الخبرين بالإعراض بما نسب إلى العلامة والوسائل والحدائق من الوجوب لا وجه له.

(1) سورة النور: 26

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 4.

(4) الوسائل باب: 44 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة العدد الحديث: 2.

الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل (75).

نعم، الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها (76)، ويظهر ذلك بدعائهما إلى الفجور فإن أبٍ ظهر توبتها (77).

مسألة 18: لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها

(مسألة 18): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصّرة على ذلك، ولا يجب عليه أن يطلقها (78).

(75) لإجماع وظاهر ما تقدم من الخبرين، إذ العامل لا معنى للاستبراء بالنسبة إليها.

(76) لما تقدم من الأخبار وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة» (1).

(77) كما في موثق عمار: «وإن أبٍ فليتزوجها» (2).

(78) كل ذلك للأصل وإطلاق «الحرام لا يحرم الحلال» (3)، وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن صهيب: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمهما شيء» (4).

وما يدل على الحرمة إذا زنت قبل الدخول بها مثل رواية الفضل: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنـت؟ قال عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6 و 9.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

مسألة 19: إذا زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً

(مسألة 19): إذا زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً (79) فلا يجوز له نكاحها بعد موتها زوجها أو طلاقه لها. أو انقضائه مدتها إذا كانت متعة، ولا فرق على الظاهر بين كونها حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أو لا، كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة وزوجها حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، ولا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد، ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة (80).

نعم، لو كانت هي الزانية و كان الواطئ مشتبها فالأقوى عدم الحرمة الأبدية (81)، ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفرفة ولا المحملة (82).

نعم، لو كانت الأمة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الأبدية

يفرق بينهما و تحد الحد و لا صداق لها» «1)، و مثله غيره لم يعمل به أحد فلا بد من طرجه أو حمله على بعض المحامل.

(79) نسب ذلك إلى المشهور و ادعى جمع عليه الإجماع إلا من المحقق رحمة الله في الشرائع و ادعى الشهيد في المسالك أولوية ذلك من العقد عليها عالماً بذلك أو جاهلاً مع الدخول و عهده إثبات دعوى القطع بالأولوية عليه رحمة الله، و يشهد للأصل المدعى الرضوي: «من زنا بذات بعل محصناً أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنا بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً» «2».

(80) كل ذلك لإطلاق أقوالهم في معقد إجماعهم.

(81) لأن مورد إجماعهم الزنا من الرجل و لا يتحقق ذلك منه مع الشبهة كما هو معلوم.

(82) للأصل بعد خروجهما عن مورد إجماعهم.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب العيوب الحديث: 2.

(2) مستدرك الوسائل باب: 11 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 8.

عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال (83)، ولو كان الواطئ مكرها على الزنا فالظاهر لحقوق الحكم، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً (84).

مسألة 20: إذا زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً

(مسألة 20): إذا زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً (85) دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء بالشبهة والفسخ (86)، ولو شك في كونها في العدة أو لا أو في العدة الرجعية أو البائنة فلا حرمة ما دام باقياً على الشك (87).

نعم، لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة وخصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء (88) ولا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر، وكذا في المسألة السابقة (89).

مسألة 21: من لاط بغلام فأقرب ولو بعض الحشفة

(مسألة 21): من لاط بغلام فأقرب ولو بعض الحشفة (90) حرمت (91)

(83) من صدق الزنا بذات البعل ومن إمكان دعوى أن المتيقن من الإجماع غير ذلك.

(84) يجري فيه ما مر في سابقة من غير فرق.

(85) لأن المطلقة الرجعية زوجة فيجري عليها كل ما مر في المسائل السابقة حكماً و موضوعاً.

(86) كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل على الحرمة الأبدية.

(87) لأصالة الحلية العقلية و النقلية.

(88) أما أصل الحرمة فلا استصحاب. وأما الخصوصية فلا اعتبار قولها في ذلك كما مر.

(89) لأصالة المساواة بين الفرجين وعدم دليل على التخصيص في البين.

(90) للإطلاق و ظهور الانتقاد الشامل للبعض أيضاً.

(91) إجماعاً وخصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «في رجل

عليه أمه أبداً وإن علت، وبنته وإن نزلت (92)، وأخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغارين، أو مختلفين (93) ولا تحرم على الموطوء أم الواطئ وبنته وأخته على الأقوى (94) ولو كان الموطوء ختنى حرمت أنها وإنما لواط أو زنا وهو محرم- إذا كان سابقاً- كما سيأتي (95).

والأحوط حرمة المذكورات على الواطئ وإن كان ذلك بعد التزويج (96) خصوصاً إذا طلقها وأراد تزويجها

يعبث بالغلام قال عليه السلام: إذا أوقب حرمت عليه بنته وأخته» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً في الموثق: «في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال عليه السلام: إن كان ثقب فلا» (2)، وإطلاق الإيقاب والثقب يشمل بعض الحشنة أيضاً كإطلاق الكلمات.

(92) إطلاق العلو والنزول مقتضى إطلاق النص والفتوى وقد مر التنصيص بالأخت في النص.

(93) للإطلاق الشامل للجميع وذكر الرجل فيما مر من الأخبار إنما هو من باب الغالب والطريقة إلى تحقق عنوان الإيقاب واللواط لا الموضوعية الخاصة حتى يخرج الصغير عن موضوع الحكم.

(94) للأصل ودعوى الإجماع.

(95) في الفصل الآتي (مسألة 28).

(96) لما عن الصادق عليه السلام في مرسى ابن أبي عمير: «في رجل يأتي أخا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة» (3)، ولكنه خلاف المشهور بل ادعى الاتفاق على عدم الحرمة وحمل الحديث على ما إذا كانت المرأة امرأته في الحال دون زمان العمل مع أنه خلاف قولهم عليهم السلام: «الحرام

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 7 و 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 7 و 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

جديداً (97) والأم الرضاعية كالننسية وكذلك الأخت والبنت (98)، والظاهر عدم الفرق في الوطء بين أن يكون عن علم وعمد و اختيار أو مع الاشتباه كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً أو كان المباشر للفعل هو المفهول (99)، ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحرير إشكال (100)، ولو شك في تحقق الإيقاب وعدمه بنى على العدم (101)، ولا تحرم من جهة هذا الفعل الشنيع غير الثلاثة المذكورة (102) فلا بأس بنكاح ولد الواطئ ابنة الموطوء أو أخته أو أمّه، وإن كان الأولى الترك في ابنته (103).

لا يحرم الحلال» (1).»

(97) لشمول الإطلاقات لها حينئذ.

(98) لعموم دليل المنزلة ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(99) كل ذلك لإطلاق الفتوى و النصوص.

(100) من ظهور دليل الحرمة في الحي فيرجع إلى الأصل و من الجمود على الإطلاق فيحرم.

(101) للأصل كما في جميع الموارد التي يشك فيها في الدخول وعدمه.

(102) للأصل والإجماع وقاعدة «لا يحرّم الحرام الحلال».

(103) لمرسل ابن سعد قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ما ترى في شابين كانوا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أ يتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ فقال عليه السلام: نعم سبحان الله لم لا يحل؟! فقال: انه كان صديقاً له، قال: وإن كان فلا بأس، قال: فإنه كان يفعل به، قال: فاعرض بوجهه ثم أجاب و هو مستر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقف فلا يحل له أن يتزوج» (2)، ولكن قصور سنته وعدم العامل به أسقطه عن الاعتبار

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

اشارة

فصل من المحرمات الأبدية التزويج حال الإحرام لا يجوز للمحرم أن يتزوج (1) امرأة محرمة أو محلّة سواء كان بال المباشرة، أو بالوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً و كانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله (2)، وكذا لو كان بإجازة عقد الفضولي الواقع حال الإحرام أو قبله مع كونها حاله (3) بناء على النقل، بل على الكشف الحكمي (4) بل الأحوط مطلقاً (5) ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة (6) وإن كان مع العلم

(1) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في الموثق: «المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً» (1).

(2) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع كإطلاق الفتاوي.

(3) لصدق العقد حال الإحرام عرفاً فيشمله الإطلاق قهراً.

(4) لما مر من الصدق العرفي بعد التفاتهم إلى ترتيب حكم العقد من حين الإجازة.

(5) لاحتمال حرمة مطلق إنشاء عقد النكاح حتى بالعنوان الإنساني المحسض حال الإحرام وإن كان ترتيب الأثر عليه حال الإحلال.

(6) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «المحرم لا

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب ما يحرم بالمصاحفة الحديث: 1.

بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً (7)، سواء دخل بها أو لا (8)، وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى (9) دخل بها أو لم يدخل (10).

يتزوج ولا - يزوج فإن فعل فنكاحه باطل» (1)، وعنه عليه السّلام أيضاً في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآلّه نكاحه» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(7) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السّلام في خبر زرار: «المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً» (3)، وعنه عليه السّلام أيضاً في خبر الخزاعي: «إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاونان أبداً». (4).

(8) لإطلاق الشامل لهما.

(9) جمعاً بين ما مر من قول الصادق عليه السّلام في خبر زرار وقول أبي جعفر في صحيح ابن قيس: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجال ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل.

فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاءوا لم يزوجوه» (5)، و قريب منه غيره.

ونسب إلى الصدوق والسلّار التحرير الأبدى تمسكاً ببعض الإطلاقات (6)، وهو خلاف الجمع بين جميع الأخبار.

(10) لإطلاق ما مر من قول أبي جعفر عليه السّلام وغيره من الأخبار ومن ذهب إلى الحرمة الأبدية مع الدخول لدعوى الإجماع وإلحاقها بها بذات العدة لا وجه له إذ الأول موهون بمخالفة الأكثر والثاني قياس.

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 7 و 2.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب ترورك الإحرام الحديث: 9 و 4.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب ترورك الإحرام الحديث: 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب ترورك الإحرام الحديث: 2 و 3.

(6) الوسائل باب: 15 من أبواب ترورك الإحرام الحديث: 2.

لكن العقد باطل على أي حال (11) بل لو كان المباشر للعقد محظوظاً وإن كان من له العقد مهلاً (12) ولو كان الزوج مهلاً وكانت الزوجة محظوظة فلا إشكال في بطلان العقد (13) لكن هل يوجب الحرمة الأبدية؟

فيه قولان، الأول حرمة، بل لا يخلو عن قوته (14) ولا فرق في البطلان والحرمة الأبدية بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره

(11) إجماعاً ونصوصاً منها ما مر من صحيح ابن قيس وغيره.

(12) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوجه وإن تزوج أو زوج مهلاً فتزوجه باطل» (1).

(13) للإجماع، وقاعدة الاشتراك، وظهور سياق الأخبار المتقدمة في أن ذكر المحرم من باب المثال للتلبيس بحالة الإحرامية فتشمل المرأة أيضاً كجملة كثيرة من أحكام الإحرام على ما فصلناه في غير المقام.

(14) استدل على الحرمة الأبدية بالإجماع تارة، وبقاعدة الاحتياط أخرى، وبقاعدة الاشتراك ثالثة، وإطلاق النصوص رابعة.

وأشكال على الأول: بأن عهدة إثبات الإجماع على مدعاه.

وعلى الثاني: بأن الاحتياط حسن ولكن ليس بدليل.

وعلى الثالث: بالشك في شمول القاعدة للمقام.

وعلى الأخير باختصاص النصوص بالمحرم دون المحرومة.

والكل مخدوش. أما الأول: فأي فرق بين الإجماع في المقام وسائر الإجماعات حيث اعتمدوا عليهما.

وأما الثالث: فشأن الأصل و القاعدة أن يشمل صورة الشك فإذا لم يشملها فأي أثر للقاعدة أو الأصل.

وأما الأخير فاشتمال النصوص على المحرم لا إشكال فيه ولكن المنساق

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام الحديث: 1.

واجبة أو مندوبة (15)، ولا في النكاح بين الدوام والممتعة (16).

مسألة 1: لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له فلا إشكال في بطلانه

(مسألة 1): لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له فلا إشكال في بطلانه، لكن في كونه محرماً أبداً إشكال (17) والأحوط ذلك.

مسألة 2: لا يلحق وطء زوجته الدائمة أو المقطعة حال الإحرام بالتزويع في التحرير الأبدى

(مسألة 2): لا يلحق وطء زوجته الدائمة أو المقطعة حال الإحرام بالتزويع في التحرير الأبدى، فلا يوجبه وإن كان مع العلم بالحرمة والعمد (18).

مسألة 3: لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام

(مسألة 3): لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام كتزويج اخت الزوجة أو الخامسة هل يوجب التحرير أو لا؟
الظاهر ذلك، لصدق التزويع (19) فيشمله الأخبار.

العرفي من الجميع إن ذلك من أحكام الإحرام ودأب الشرع أنه يذكر الرجل في جميع الأحكام تسترا على المرأة حتى في سياق الكلام.

- (15) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاقي، ولا فرق أيضاً بين كون الإحرام لنفسه أو كان نائباً عن غيره.
- (16) لشمول إطلاق النصوص والفتاوي له أيضاً فيكون من سنسخ الوضعييات التي لا تختص بحال دون آخر.
- (17) لأنه لا علم مع الغفلة والنسيان فكيف يصير حراماً إلا أن يراد بالعلم الاقتضائي ولو لم يكن مانع في البين وهو أول الدعوى ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(18) كل ذلك للأصل وظهور الإجماع وإطلاق: «إن الحرام لا يحرّم الحال» «1».

(19) لو لا انسابات التزويع الصحيح من الأدلة والشك فيه يكفي في عدم

(1) تقدم في صفحة: 114

نعم، لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب (20).

مسألة 4: لو شك في أن تزووجه هل كان في الإحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه

(مسألة 4): لو شك في أن تزووجه هل كان في الإحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه (21)، بل وكذا لو شك في أنه كان في حال الإحرام أو بعده على إشكال (22)، وحينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقاً أو لا حفا قدّم قول من يدعى الصحة (23) من غير فرق بين جهل التاريخيين أو العلم بتاريخ أحدهما.

نعم، لو كان محرماً وشك في أنه أحل من إحرامه أم لا، لا يجوز له التزويج، فإن تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه أبداً كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام (24).

الحرمة للأصل وتقديم منه رحمة الله التوقف في نظيرها فراجع الفصل السابق.

(20) لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

(21) لأصالتي الحلية والصحة بل وأصالة عدم الإحرام في بعض الصور.

(22) تجري أصالة الصحة في هذه الصورة أيضاً.

ومنشأ الأشكال جريان استصحاب بقاء الإحرام إلى حين العقد.

وفيه، أولاً: أنه لا كلية فيه.

وثانياً: لا يثبت وقوع العقد في حال الإحرام.

(23) لأصالة الصحة في العقود كلها عند الشك في صحتها وفسادها بل في الأفعال مطلقاً كذلك وهي من القواعد النظامية العقلانية المقررة شرعاً ومنه يظهر وجه التعميم الذي ذكره رحمة الله بعد ذلك.

(24) فثبتت الحرمة ظاهراً ما لم ينكشـف الخلاف ولا تنفع أصالة الصحة في المقام لأنها لا تثبت الفراغ من الإحرام وإن العقد حصل بعد الفراغ، ومجراها إنما هو بعد الفراغ من العمل لا في أثناءه.

مسألة 5: إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم و الموضوع ثم انكشف فساد إحرامه صح العقد

(مسألة 5): إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم و الموضوع ثم انكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة (25).

نعم، لو كان إحرامه صحيحًا فأفسدته ثم تزوج فيه وجهان من أنه قد فسد و من معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه (26).

مسألة 6: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الراجعة

(مسألة 6): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الراجعة، وكذا تملك الإمام (27).

مسألة 7: يجوز للمحرم أن يوكل محلًا في أن يزوجه بعد إحلاله

(مسألة 7): يجوز للمحرم أن يوكل محلًا في أن يزوجه بعد إحلاله (28) وكذا يجوز له أن يوكل محرماً في أن يزوجه بعد إحلالهما.

مسألة 8: لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه

(مسألة 8): لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه (29) وهل له ذلك بعد إحلاله؟ الأحوط عدم ولو على القول

(25) لعدم موضوع لها و الحكم متوقف على الموضوع توقف العرض على المعرض.

(26) تقدم في كتاب الحج أنه يجب المضي في الإحرام الذي أفسدته كما يجب المضي في الإحرام الصحيح و ظاهرهم المضي في تمام الأحكام لا في بعضها فراجع.

(27) للأصل والإجماع و انتفاء موضوع الحرمة فيهما، وعن الرضا عليه السلام في المؤوث: «في المحرم يشتري الجواري و يبيعها؟ قال عليه السلام:

نعم» «1».

(28) لما مر في سابقة من الأصل والإجماع و انتفاء موضوع الحرمة و كذا الكلام في الفرع اللاحق.

(29) لصدق عقد النكاح بالنسبة إلى المحرم حينئذ.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب ترورك الإحرام الحديث: 1.

بالنقل (30) هذا إذا كان الفضولي مهلا، وإن فعده باطل لا يقبل الإجازة (31) ولو كان المعقود له مهلا.

(30) لاحتمال شمول النهي لمجرد الإنشاء الاقتضائي في حال الإحرام أيضاً.

(31) أما البطلان فلما من الأدلة. وأما عدم قبول الإجازة فلما من في كتاب البيع من أنه يعتبر في عقد الفضولي أن يكون جاماً لجميع شرائط الصحة إلا رضا من له الرضا وما كان باطلاً وضعاً كيف يصح أن يلحقه الرضا؟!

اشارة

فصل في المحرمات بالمحاورة وهي علاقة بين أحد الطرفين (1) مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجية، أو الملك عيناً أو انتفاعاً بالتحليل، أو الوطء شبهة (2) أو زنا، أو النظر واللمس في صورة مخصوصة (3).

مسألة 1: تحريم زوجة كل من الأب والابن على الآخر فصاعداً

(مسألة 1): تحريم زوجة كل من الأب والابن على الآخر (4) فصاعداً

(1) هذا اصطلاح من الفقهاء في معنى المصاهرة إما بالتعيم الموضوعي أو الحكمي بخلاف اصطلاح العرف واللغة بالعموم والخصوص ولا مشاحة في الاصطلاح، ويمكن أن يكون مراد العرف واللغة ذكر بعض أفرادها الخاصة لا حصر المعنى الحقيقي فيما ذكروه فلا نزاع في البين حينئذ.

(2) لأن كل وطى محترم شرعاً يترب عليه جميع الآثار المترتبة على الواطئ الصحيح الشرعي.

(3) كما يأتي تفصيلها في المسائل الآتية.

(4) كتاباً وسنة قال تعالى وَ لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «1»، وقال تعالى وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ «2»، والمراد من الصليبي هو النسبي في مقابل التبني وأما السنة فهي متواترة كما يأتي،

(1) سورة الفرقان: 54.

(2) سورة النساء: 22.

ص: 124

في الأول ونازلا في الثاني، نسباً أو رضاعاً، دواماً أو متعة، بمجرد العقد وإن لم يكن دخل ولا فرق في الزوجين والأب والابن بين الحر والمملوك (5).

مسألة 2: لا تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر

(مسألة 2): لا تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر (6) وتحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة (7)، وكذا لا تحرم المحللة لأحدهما على الآخر إذا لم تكن

وإجماعاً من المسلمين بل ضرورة من دينهم.

(5) كل ذلك للإطلاق والاتفاق وقول نبينا الأعظم: «حرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (1).

(6) للأصل والإجماع وعموم أدلة الحلية وإطلاقها بلا دليل على الخلاف.

(7) أما مع الدخول فلعموم ما مر من قوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ وقوله تعالى وَ حَلَالٌ أَبْنَائِكُمْ بناءً على شمولها للدخول بالملك أيضاً كما هو الظاهر، هذا مضافاً إلى إجماع المسلمين وقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه» (2).

وأما اللمس والنظر بشهوة فلجملة من الأخبار منها الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام: «الرجل له الجارية فقبلها هل تحل لولده؟ قال بشهوة؟ قلت: نعم قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة.

ثمَّ قال ابتداء منه: إن جرَّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت: إذا نظر إلى جسدها، قال: إذا نظر إلى فرجها وجسدتها بشهوة حرمت عليه» (3).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل تكون عنده

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 5 و 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 5 و 1.

الجارية فيكشف ثوبها ويجردتها لا يزيد على ذلك قال عليه السلام: لا تحل لابنه إذا رأى فرجها» «1».

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل تكون عنده جارية يجردتها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوها هل تحل لابنه؟ قال عليه السلام: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب» «2».

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه» «3»، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما ما عن العبد الصالح عليه السلام: «الرجل يقبل الجارية بياشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال عليه السلام: لا بأس» «4».

وما عن الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي: «رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى ما يحرم من شهوة فكره أن يمسّها ابنه» «5»، فلا وجه للتمسك بهما للمقام إذ الأول في مطلق التقبيل وال المباشرة والمقام فيما إذا كانا بشهوة.

والثاني فيما إذا وقع ذلك من غير المالك والكلام فيما إذا وقع ذلك من المالك فلا وجه لاعتماد جمع عليهما في الفتوى بالجواز مع الكراهة.

ثم إن المراد بالنظر الموجب للتحريم النظر إلى ما لا يحل لغير المالك كما هو المنساق من الأدلة.

(8) لعمومات الحلية وأصالتى الإباحة والحلية فلا وجه لكون مجرد

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم بالمصاحرة الحديث: 7 و 6.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم بالمصاحرة الحديث: 7 و 6.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم بالمصاحرة الحديث: 4.

(4) الوسائل باب: 77 من أبواب نكاح العبيد والماء الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب ما يحرم بالمصاحرة الحديث: 3.

(مسألة 3): تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت نسباً أو رضاعاً مطلقاً (9)، وكذا بنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالأم (10)، سواء كانت في

التحليل كالعقد و الدخول بعد عدم الدليل و بطلان القياس.

(9) لإطلاق قوله تعالى وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ «1»، الشاملة للنسبة والرضاعية والمدخلة وغيرها مضافاً إلى الإجماع و النصوص، فعن علي عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار: «و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرموا وأبهموا ما حرم الله تعالى» «2»، وغيرها من الأخبار.

(10) لإطلاق قوله تعالى وَرَبَائِيُّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ «3»، مضافاً إلى الإجماع و النصوص كما سيفتي و قوله تعالى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ راجع إلى خصوص قوله تعالى مِنْ نِسَائِكُمْ لا إلى تمام الجملتين من أول قوله تعالى:

وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ .. إِلَخ لأنه خلاف المحاورة و النص و الإجماع، و ما نسب إلى ابن أبي عقيل من اشتراط الدخول بالبنت في حرمة الأم أيضاً لا وجه له لتفريده بذلك في مقابل الإجماع كما أن ما استدل به من النص «4»، لقوله شاذ لا بد وأن يطرح في مقابل النص واستقرار الفتوى و العمل على الخلاف.

وأما النصوص منها خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبي علي عليهم السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة فإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال الربائب عليكم حرام كن في

(1) سورة النساء: 23.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2.

(3) سورة النساء: 23.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 3 و 6.

الحجر أو لم يكن» «1».

وعن أبي جعفر عليه السّلام في خبر أبي حمزة: «رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال عليه السّلام: قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السّلام لا - بأس إن الله تعالى يقول وَرَبَائِيكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، ولو تزوج الأبناء ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها.

قلت: أليس هما سواء؟ فقال عليه السّلام: لا ليس هذه مثل هذه إن الله تعالى يقول وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ ولم يستثن هذه كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط و تلك فيها شرط» «2»، وفي موثق أبي بصير قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال: يحل له ابنتها ولا تحل له أمها» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(11) لاتفاق الفقهاء بل العلماء على أن هذا القيد في الآية الكريمة ليس احترازيا بل هو قيد غالبي و القيد الغالبية لا يقيّد بها المطلقات في جميع الموارد و تقدم قول علي عليه السّلام: «الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن»، وعنده عليه السّلام أيضا: «هن في الحجور وغير الحجور سواء» «4»، وما يظهر منه الخلاف كخبر الاحتجاج عن الحجّة «عجل الله تعالى فوجه الشريف»: «أنه كتب إليه هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته؟ فقال: إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز وإن لم تكون ربيت في حجره وكانت أمها في غير حبale فقد روی أنه جائز» «5»، مطروح لقصور السنّد و مخالفـة الإجماع.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 4 و 3 و 7.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 4 و 3 و 7.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 4 و 3 و 7.

وإن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيتها (12)، وكذا تحرم أم المملوكة الموطوءة على الواطئ وإن علت مطلقاً، وبنتها (13).

مسألة 4: لا فرق في الدخول بين القبل والدبر

(مسألة 4): لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، ويكتفى الحشمة أو مقدارها (14)، ولا يكتفى الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبت

(12) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(13) لإطلاق الإجماع والنصوص منها ما عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل كانت له جارية فوطئها، ثم اشتري أمهما وبنتها قال عليه السلام: لا تحل له الأم و البنت» (1).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام: «سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت فزوجت فولدت أول يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنته؟ قال: لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه الخلاف كخبر الربيعى عن الصادق عليه السلام: «عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم أصاب بعد أمها، قال عليه السلام: لا بأس ليست بمنزلة الحرمة» (3).

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر رزين قال: «قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج عن ملكي فأصيب ابنته، أيحل لي أن أطأها؟

قال عليه السلام: نعم لا بأس به إنما حرم ذلك من الحرائر فاما الإمام فلا بأس به» (4)، مطروح لقصور السنن ومخالفة الإجماع.

(14) أما الأول فالإصالة المساواة بينهما مطلقاً ما لم يكن دليلاً على

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 14.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 15 و 16.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 15 و 16.

بـ(15) وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها (16).

مسألة 5: لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر

(مسألة 5): لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد ولا تحليل وإن لم تكن مدخلة له (17).

الخلاف في البين وهو مفقود.

وأما الثاني فلإطلاق الاتفاق الصادق على الحشمة أو مقدارها ولو لا ظهور الإجماع على عدم كفاية الأقل منها لقلنا بكمي الأقل أيضاً في مثل المقام كما مر في إيقاب الغلام.

(15) لأصلية محلية وعموماتها ولا ينافي ذلك كون الحمل له لأنّه خلق من مائه.

(16) كل ذلك لظهور إطلاق النص والفتوى الشامل للجميع، كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، لشمول الإطلاقين للجميع.

ودعوى الانصراف عن الصغير بدوي لا يعني به.

(17) للأدلة الأربع على عدم جواز التصرف في ملك الغير من دون إذنه واجازته كما تقدم في كتاب الغصب.

وما عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأبيك» (1)، محمول على جهة من الأدب لا على الملكية الحقيقة وتقدير في الحج و البيع ما يرتبط بذلك.

واما ما عن أبي جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن ابن وقع عليها» (2)، فلا بد من حمله أو طرحة لعدم وجود عامل بإطلاق ظاهره.

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 6.

وإلا كان زانيا (18).

مسألة 6: يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها

(مسألة 6): يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها (19).

والظاهر إلحاد الجندي بالآباء، والبنت بالابن (20) وإن كان

(18) لعدم مجاز شرعى لهذا الوطى، حينئذ ولا شبهة في البين وكل ما كان كذلك يكون زنا بالضرورة.

(19) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح الحجاج عن الكاظم عليه السلام: «الرجل يكون لأبيه جارية إله أن يطأها؟ قال عليه السلام: يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلىي» (1)، وعنده عليه السلام في خبر ابن صدقة: «إذا اشتريت ابنة جارية أو لابنك و كان ابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإن فلا إلا بإذنهما» (2).

وفي صحيح الكنانى عين الصادق عليه السلام: «عن رجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار، هل يصلح له أن يطأها؟ فقال عليه السلام: يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها.

ويكون لولده عليه ثمنها» (3)، وظاهر أن المورد من باب المثال لا التقييد بخصوص ما ذكر فيه بقرينة سائر الأخبار.

(20) أما الأول فلعدم الفرق في الولاية بينهما.

وأما الثاني فلذكر كل من الابن والبنت في بعض الأخبار.

سبزوارى، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزوارى)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزوارى)، ج 24، ص: 131

(21) للشك في تحقق الأولوية القطعية بالنسبة إلى الجندي.

(22) لظاهر إطلاق الفتوى والنصوص في المقام إلا أن يدل دليل معتبر على الخلاف وهو مفقود.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 5 و 4.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 5 و 4.

ص: 131

أحوط (23)، وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي (24) نعم، يعتبر عدم المفسدة (25)، وكذا لا يعتبر الملاعة في الأب وإن كان أحوط (26).

مسألة 7: إذا زنا ابن بمملوكة الأب حد

(مسألة 7): إذا زنا ابن بمملوكة الأب حد (27) وأما إذا زنى الأب بمملوكة ابن فالمشهور عدم الحد عليه (28). وفيه إشكال (29).

(23) جمودا على قولهم رحمهم الله أن النقل والانتقالات لا بد لها من مظهر خارجي ولعله من الاجتهاد في مقابل إطلاق النص.

(24) لظاهر إطلاق النصوص المتقدمة.

(25) للإجماع وسيرة المترشعة خلفا عن سلف وبذلك تقيد إطلاق أدلة المقام بلا كلام.

(26) أما وجه عدم الاعتبار، فلظهور إطلاق النصوص.

وأما الاحتياط فإمكان الاستئناس له بما ورد في الإتجار بمال اليتيم «1»، ولكنه مشكل لعدم خروجه عن القياس فلا وجه للاستئناس إلا أن يستدل بسيرة المترشعة الملزمين بدينهم فإنهم ما لم يطمئنوا بالعوض لا يقدمون على العمل.

(27) لإطلاق أدلة الحدود بموجباتها مضافا إلى الإجماع.

(28) أرسل ذلك إرسال المسلمين ويأتي التفصيل في الحدود والديات.

(29) جمودا على العموم والإطلاق وإظهارا للعدل الإسلامي مهما أمكن في الأشخاص والأفاق فيجري عليه الحد، ومن أن مقام الأبوة محترم عقلا وشرعا كما تقدم عنه صلى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأيك» (2)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ادرأوا الحدود بالشبهات» (3)، فيشكل.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب عقد البيع وشروطه.

(2) تقدم في صفحة: 128.

(3) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات الحدود: 4.

مسألة 8: إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحدّ

(مسألة 8): إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحدّ ولكن عليه مهر المثل (30) ولو حبت فإن كان الوطي هو الابن عنق الولد قهراً مطلقاً (31) وإن كان الأب لم ينعتق إلا إذا كان أثني (32) نعم، يجب على الأب فكه إن كان ذكراً.

مسألة 9: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العممة والخالة إلا بإذنهما

(مسألة 9): لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العممة والخالة إلا بإذنهما (33) من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم العممة والخالة

(30) أما عدم الحد فلأنه يدرأ بالشبهة. وأما مهر المثل فلما استحل من فرجها.

(31) أي ذكراً كان أو أثني.

ووجه عتقه أنه لو بقي رقا لكان رقا لجده و الشخص لا يملك أولاده وإن نزل.

(32) أما عدم الانتعاق فللأصول واما الانتعاق إذا كان أثني فلأنها لو كانت رقا لأحد وكانت رقا لأخيها و الشخص لا يملك أخته، والمراد بالرقية الرقيقة الاقضائية و يأتي في نكاح الإماماء قاعدة «تبغية الولد لأشرف الأبوين من جهة الحرية» كما يأتي هناك حكم بقية المسألة فراجع.

(33) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر عليه السلام في المؤوث: «لا تتزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العممة ولا على الخالة إلا بإذنهما، وتزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما» (1).

وفي خبر أبي عبيدة قال: «سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العممة والخالة» (2).

وما نسب إلى العماني والإسکافي من الجواز لا وجه له على فرض صحة

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 2.

وجهلهما (34) ويجوز العكس (35) وإن كانت العممة والخالة جاھلتين بالحال على الأقوى (36).

مسألة 10: الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين وال مختلفتين

(مسألة 10): الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين وال مختلفتين، ولا بين اطلاع العممة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً،

النسبة كما لا دليل له إلا العمومات والإطلاقات وخبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام:

«سألته عن امرأة تزوج على عمتها أو خالتها؟ قال عليه السلام: لا بأس» «1»، ومثله غيره.

ولابد من تقييدها بالنصوص الكثيرة المتقدمة بعضها، وكذا ما يظهر من المقنع فلا بد من تقييده على صورة الإذن جمعاً بين الأدلة.

(34) لظهور الإطلاق والاتفاق ممن قال بعدم الجواز إلا بالإذن.

(35) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر عليه السلام في المؤوث: «تزوج الخالة و العممة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما» «2»، وعنده عليه السلام أيضاً «3»: «لا تنكر بنت الأخ على خالتها، وتنكر الخالة على بنت أخيها ولا تنكر بنت الأخ على عمتها وتنكر العممة على بنت أخيها» إلى غير ذلك من الأخبار.

(36) كما هو المشهور، وعن المسالك اعتبار علمهما بالحال وإلا لم يصح ولعله لتنظير المقام بنكاح الحرمة على الأمة بناء على اتحاد المسألتين ولقول أبي جعفر عليه السلام في المؤوث: «لا تزوج الخالة و العممة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما» «4».

وفيه: إن الأول أشبه بالقياس ويأتي في محله تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى والمضبوط في الثاني «تزوج الخالة ..» «5»، بحذف كلمة «لا» مع ونه بالإعراض مع ذكر كلمة «لا».

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3 و 5 و 12.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3 و 5 و 12.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3 و 5 و 12.

(4) الاستبصار ج: 3 باب: 116 صفحة: 177 الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 5.

ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة أو طويلة (37) على إشكال في بعض هذه الصور لإمكان دعوى انصراف الأخبار (38).

مسألة 11: الظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العممة والخالة

(مسألة 11): الظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العممة والخالة (39).

مسألة 12: لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفتين

(مسألة 12): لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفين (40).

مسألة 13: لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهما والعليا

(مسألة 13): لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهما والعليا (41).

مسألة 14: في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره و عدمها

(مسألة 14): في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره و عدمها و كون اللازم إظهاره بالإذن قولان أو فعلا وجهاً (42).

(37) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع.

(38) لو لم يكن بدويا يزول بأدئني التفاصيل والظاهر كونه كذلك.

(39) فلا بد من إذنهما لأن المنساق من الأدلة هو الجمع بينهما بغير إذن العممة والخالة، والمفروض تتحققه في صورة الاقتران أيضاً، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في خبر الكناني: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها» ^{«1»}، ومثله غيره.

(40) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(41) للإطلاق الشامل للجميع بعد صدق الموضوع، ونسب إلى القواعد الاقتصر على المتيقن في الحكم المخالف لعمومات الحل وهو ظاهر الخدشة بعد الصدق العرفي.

(42) من حيث أن الإذن المذكور في أخبار المقام طريق إلى الرضا فيكتملي به كما في الوضوء بماه الغير والصلة في بيته ونحو ذلك.

و من حيث أن المقام من قبيل إجازة الفضولي ومن سنسخ الإذن في العقد

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3.

مسألة 15: إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفي الإذن السابق

(مسألة 15): إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفي الإذن السابق (43).

مسألة 16: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان

(مسألة 16): إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان (44).

مسألة 17: الظاهر كفاية إذنهما وإن كان عن غرور

(مسألة 17): الظاهر كفاية إذنهما وإن كان عن غرور بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أو لا (45).

نعم، لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الإذن والعقد (46) وإن كان حين العقد بانياً على العمل به (47).

مسألة 18: الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعي

(مسألة 18): الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعي (48) لا أن يكون لحقّ منهما، فلا يسقط بالإسقاط.

فلا يكتفي بمجرد إحراز الرضاء والأحوط هو الثاني.

(43) لفرض زواله بالعدول فلا أثر لما حديث وزال قبل ترتيب الأثر عليه.

(44) لعدم أثر لعدوله بعد وقوع العقد جامعاً الشرائط.

(45) لفرض تحقق الإذن في الجميع فيشمله إطلاق الأدلة.

نعم، لو ظهر من القرائن عدم تتحققه فلا إذن حينئذ حتى يتربّ عليه الأثر.

(46) لأن المفروض الإذن قيد بالإعطاء الخارجي والمقيّد ينافي بانتفاء القيد فتكون ما صدر منها حينئذ صورة الإذن لا حقيقته واقعه.

(47) لأن القيد للإذن هو الإعطاء الخارجي لا البناء عليه فما وقع لا أثر له وما له الأثر لم يقع فلا وجه للإذن.

(48) هذا من مجرد الدعوى من دون أن يستدلّ عليه بشيء.

نعم، عند الشك في أنه حق أو حكم لا يتربّ عليه الآثار المختصة بكلٍّ منهما ولا زمه حينئذ عدم السقوط بالإسقاط مع أنه لو كان حقاً يمكن أن يكون

لأن يكون لحقٍّ منهما، فلا يسقط بالإسقاط.

مسألة 19: إذا اشترط في عقد العمة أو الخالة إذنهما في تزويج بنت الأخ أو الأخت ثم لم تأذنا

(مسألة 19): إذا اشترط في عقد العمة أو الخالة إذنهما في تزويج بنت الأخ أو الأخت ثم لم تأذنا عصياناً منهما في العمل بالشرط لم يصح العقد (49) على إحدى البتين، وهل له إجبارهما في الإذن؟ وجهان (50).

نعم، إذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الأخت فالظاهر الصحة (51).

من الحقوق غير القابلة للإسقاط.

(49) أما العصيان فلمخالفته الشرط الذي وجب الوفاء به.

وأما عدم صحة العقد فلعدم تحقق الإذن.

(50) لا ريب في تتحقق سلطنة للشرط على المشروط عليه في الجملة فتصح له المطالبة والإجبار عند الامتناع لأنه حينئذ من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تتحقق الشرائط.

والقول بأنه لا يحصل في الشرط إلا حكم تكليفي على المشروط عليه من دون حصول حق للشرط خلاف المرتكزات كما تقدم مفصلاً في المكاسب وغيرها في مواضع من هذا الكتاب، مع أنه لو كان من مجرد الحكم التكليفي فقط يكون الإجبار على الإتيان به مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(51) لفرض تحقق الإذن منهما بقبولهما للعقد المشتمل على هذا الشرط فيكون المقام من سنسخ شرط النتيجة وإن لم يكن عينه أو من سنسخ الوكالة المتقومة بمطلق الإذن وهي خفيفة المؤنة، فالنزاع في أن المقام من الوكالة أو من شرط النتيجة أو من شرط الفعل باعتبار أصل حدوث العقد المشروط بذلك.

ساقط، لفرض استفادة الإذن من جميع ذلك وهي كافية في جواز العقد عليهم ناصاً - كما مر - وفتوى وإطلاقهما يشمل مثل ذلك أيضاً، مع أن في خبر علي بن

وإن أظهرتا الكراهة بعد هذا (52).

مسألة 20: إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صح على الأقوى

(مسألة 20): إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صح على الأقوى (53).

مسألة 21: إذا تزوج العمة وابنة الأخ وشك في سبق عقد العمة أو سبق عقد الابنة حكم بالصحة

(مسألة 21): إذا تزوج العمة وابنة الأخ وشك في سبق عقد العمة أو سبق عقد الابنة حكم بالصحة (54)، وكذا إذا شك السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران.

مسألة 22: إذا ادعت العمة أو الخالة عدم الإذن وادعى هو الإذن منهمما قدم قولهما

(مسألة 22): إذا ادعت العمة أو الخالة عدم الإذن وادعى هو الإذن منهمما قدم قولهما (55)، وإذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الأخ مثلاً في

جعفر علق الحكم على الرضا ولا ريب في تتحققه في جميع ذلك.

(52) لأنه لا أثر لإظهار الكراهة بعد تحقق الإذن السابق بواسطة العقد المشروط فيه نتيجة الإذن.

(53) لما مر في بيع الفضولي من كتاب البيع ان الفضولي مطابق للقاعدة يجري في كل عقد إلا ما خرج بالدليل فراجع ولا دليل في المقام على الخروج.

وأما ما في ذيل خبر علي بن جعفر من الحكم بالبطلان قال عليه السلام: «ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضاهما، فمن فعل ذلك فنکاشه باطل» [1]، فلا يدل على ذلك بعد اتفاق المحققين على أن الرضاء اللاحق كالإذن السابق فلا وجه لما نسب إلى المحقق قدس سره من البطلان، ومنه يظهر فساد سائر الأقوال في المسألة.

(54) لأصالة الصحة الجارية في العقود عند الشك في صحتها وفسادها وكذا فيما شك في السبق والاقتران.

(55) لأصالة عدم الإذن بناء على عدم جريان أصالة الصحة فيما إذا

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب ما يحرم بالمصادرة الحديث: 3.

الإذن و عدمه فكذلك قدّم قول العمة.

مسألة 23: إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت و شك في أنه هل كان عن إذن من العمة و الخالة أو لا؟

(مسألة 23): إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت و شك في أنه هل كان عن إذن من العمة و الخالة أو لا؟ حمل فعله على الصحة (56).

مسألة 24: إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل

(مسألة 24): إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل (57)، وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثمَّ أسلم على وجهه.

مسألة 25: إذا طلق العمة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البتين إلا بعد خروجهما عن العدة

(مسألة 25): إذا طلق العمة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البتين إلا بعد خروجهما عن العدة ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه (58).

مسألة 26: إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت

(مسألة 26): إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت لأن طلاق الخلع، بائن، وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد (59).

مسألة 27: هل يجري الحكم في المملوكتين و المختلفتين؟

(مسألة 27): هل يجري الحكم في المملوكتين و المختلفتين؟

اعترف من تقوم به الصحة بعدها ولكن مشكل فيما إذا اعترف الظرف الآخر بوجودها وكذا الكلام في قوله رحمه الله: «و إذا كانت الدعوى بين العمة».

(56) لأصله الصحة كما مر سابقاً.

(57) لأن المنساق من الأدلة إنما هو صورة إحداث النكاح لا مثل المقام، ولو شك في شمولها له يكفي في عدم التمسك بها الرجوع إلى الأصل والعمومات في هذا الحكم المخالف لها وكذا الكلام في الجمع بينهما في حال الكفر.

(58) أما عدم الجواز في الطلاق الرجعي فلتسلمهما على أن المطلقة الرجعية زوجة. وأما الجواز في الطلاق البائن فلحصول البيينة من حين الطلاق فتصير الزوجة أجنبية بالنسبة إلى الزوج حينئذ.

(59) لأنه يصير حينئذ من إدخال العمة أو الخالة على بنت الأخ أو الأخت وهو جائز.

وجهان، أقوالها العدم (60).

مسألة 28: الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة

(مسألة 28): الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة إذا كان بعد الوطء (61)، بل قبله أيضاً على الأقوى (62)، فلو تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لو زنى الأب بأبنته لم تحرم على الابن، وكذلك لو زنى ابن بامرأة الأب لا تحرم على أبيه، وكذلك الحال في

(60) جموداً في الحكم المخالف للأصل والإطلاقات والعمومات على المنساق من الأدلة والشك في الشمول وعدمه يكفي في عدم صحة التمسك بأدلة المقام لأنَّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(61) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام: «سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أ يتزوج بابنتها؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة فجر بأمها أو اختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال» (1).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام: «إنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بنته أو اختها، فقال عليه السَّلام: «لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قط» (2)، وعن الصادق عليه السَّلام في الصحيح (3): «رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته؟ فقال عليه السَّلام: لا، إنه لا يحرِّم الحلال الحرام» إلى غير ذلك من الأخبار.

(62) إجماعاً كما عن جماعة منهم الشيخ في الاستبصار الحرمة إذا كان الزنا قبل الوطء لموثق عمار عن الصادق عليه السَّلام: «في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها؟ قال عليه السَّلام: لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3 و 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 2.

اللواط الطارئ على التزويج (63)، فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو أبها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته إلا ان الاحتياط فيه لا يترك (64).

وأما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج فإن كان بالعممة أو الخالة يجب حرمة بنتيهما (65) وإن كان بغيرهما ففيه خلاف، والأحوط بالحرر، بل

ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية» «1»، قوله عليه السّلام أيضاً في خبر الكناني: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته أبداً، وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا هو دخل بها، قوله: لا يفسد الحرام والحلال إذا كان هكذا» «2».

ولكنهما موهونان بالإعراض ودعوى الإجماع على خلافهما مع أن عموم التعلييل يشمل الصورتين فلا فارق بينهما في البين وطريق الاحتياط واضح.

(63) كل ذلك للقاعدة التي اسّها أئمة الدين عليهم السلام: من «أن الحرام لا يحرّم الحلال».

(64) تقدم الكلام فيه في (مسألة 21) من الفصل السابق فراجع.

(65) إجماعاً ونصاً ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنته؟

قال عليه السّلام: لا، قلت إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال: لا يصدق ولا كرامة» «3»، وفي موثق أبي أيوب عن الصادق عليه السلام: «سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنته؟

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 8.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

لعله لا يخلو عن قوة (66)، وكذا الكلام في الوطء بالشبهة فإن كان طارئا

قال عليه السلام: لا.

قال: إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك، قال عليه السلام: كذب» (1)، ويتم الحكم في العممة بالقول بعدم الفصل، وفي مرسيل السرائر: «من فجر بعنته أو خالته لم تحل له ابنتاهما» (2)، ويكتفي هذا المقدار في حصول الظن الاجتهادي بالحكم وعليه المدار في الفقه كله فلا وجه لمناقشة السرائر ولا توقف المختلف مع أنهما يكتفون في موارد كثيرة بمثل هذه الظواهر بل بأقل منها.

(66) نسبت الحرمة إلى المشهور بين الفقهاء لجملة من النصوص منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام: «الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج بابنتها؟

قال عليه السلام: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال» (3)، وعن الصادق عليه السلام: «في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوج ابنتها؟ فقال: إن كان من قبله أو شبيهها فليتزوج ابنتها، وليتزوجها هي إن شاء» (4).

وفي صحيح العيسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يغضى إليها، ثم تزوج ابنتها، فقال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار التي هي من المحكمات المشتملة على التفصيل وفيها الموثق والصحيح وغيرهما.

ونسب إلى المشهور بين القدماء الجواز لجملة أخرى من الأخبار منها

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 4.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2.

صحيح سعد عن الصادق عليه السلام: «رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ قال عليه السلام: نعم، يا سعد، إن الحرام لا يفسد الحال» (1).

و عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا في الصحيح: «سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً يتزوجها؟ قال عليه السلام: نعم، وأمها و بنتها» (2).

وفي صحيح صفوان عنه عليه السلام أيضا: «رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشتري ابنتها أتحل له ذلك؟ قال عليه السلام: لا يحرم الحرام الحال».

ورجل فجر بامرأة حراماً يتزوج بابنتها؟ قال عليه السلام: لا يحرّم الحال» (3).

وفي صحيح الكناسي قال: «إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: كذب، مره فليفارقهما، قال: فأخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه، و خلّى سبيلها» (4)، إذ المنساق من الأمر بالمقارنة هو الطلاق فلا موضوع له إلا مع صحة العقد فيحمل الأمر بالمقارنة على الكراهة إلى غير ذلك من الأخبار وهي أيضا كثيرة بين موثق و صحيح وغيرهما، وهذه الأخبار من المحكمات أيضا وهي مطابقة للأصل و عمومات الكتاب مثل قوله تعالى:

وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (5).

و غيرها من عمومات الكتاب و السنة التي تقدم بعضها.

والجمع العرفي في مثل هذه الأخبار من أول الفقه إلى آخره هو حمل ما دل على المنع على الكراهة لو لا ترجيح في البين، وقد يرجح القسم الأول على الثاني بقوة السندي و كثرة العدد و العامل بل وبالدلالة أيضا لاحتمال القسم الثاني الفجور بغير الجماع أو الحمل على التقية.

والكل مخدوش أما قوّة السندي ففي القسمين موثق و صحيح و أما كثرة

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاحفة الحديث: 6.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاحفة الحديث: 7 و 12 و 5.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاحفة الحديث: 7 و 12 و 5.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم بالمصاحفة الحديث: 7 و 12 و 5.

.24) سورة النساء: (5)

ص: 143

لا يوجب الحرمة وإن كان سابقاً على التزويج أوجبها (67).

العدد فليس بمرجح على فرض تتحققه بعد اشتتمال كل منهما على الصاحح والموثقات، وأما كثرة العامل فلا اعتبار به ما لم يبلغ الهجر و الإعراض عن الآخر.

وأما احتمال الحمل على غير الجماع خلاف ظاهر بعضها كما أن الحمل على ما بعد التزويج أيضاً كذلك بلا شاهد والحمل على التقية أبعد من الجميع، لعدم كون الجواز معروفاً بين العامة في زمان الصادقين عليهما الله لام حتى يتحقق موضوع التقية وإن نسب القول به إلى بعضهم لكنه لا يوجبها ما لم يصير معروفاً لديهم بحيث يتقي منهم.

ثم إن الظاهر أنه بناء على التحرير يكون المورد كالوطء الصحيح الشرعي في نشر الحرمة في الوطني الصحيح الشرعي يكون في الزنا أيضاً كذلك لإطلاق صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليهما الله لام قال: «سألته عن رجل زنى بأمرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها؟ قال عليه السلام: لا» (1).

وفي صحيح أبي بصير: «سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسّها لـ تحل» (2)، ومثلهما غيرها.

(67) أما عدم إيجاب الحرمة في الطاري على التزويج فللأصل والإطلاق.

وأما الإيجاب للحرمة في السابق عليه فنسب إلى المشهور.

واستدل عليها .. تارة: بأن الوطني بالشبهة كالنكاح الصحيح إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام.

وآخر: بأنه أولى من الزنا الموجب لها.

وثالثة: بالإجماع.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2 و 1.

مسألة 29: إذا زنى بملك أبيه فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب

(مسألة 29): إذا زنى بملك أبيه فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب (68)،

والكل مخدوش. أما الأول: فلأنه يترتب على الوطأ بالشبهة حكم الوطأ الصحيح في كل ما دل عليه الدليل بالخصوص وفي غيره يرجع إلى الأصل والإطلاق.

وأما الثاني: فعهدة إثبات دعوى الأولوية على مدعيها.

وأما الأخير: فلا وجه لثبوته بعد مخالفة ابن إدريس و المحقق رحمهم الله و عن العلامة في القواعد أن فيه خلاف.

(68) استدل على الحرمة بصحيحة الكاهلي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنته وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه؟ فقال: أثم الغلام، وأثمت أمّه، ولا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع عليها» .^١

لو كنا نحن ونفس هذه الصحيحة تكون استفادة الحرمة منها قابلة للمناقشة لإمكان أن يكون المراد من قوله: «لا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع عليها» جهة أدبية لا الحرمة الواقعية، مع أن صحيح مرازم ظاهر بل نص في الحالية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال عليه السلام: أثمت وأثمن ابنتها. وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة قلت له: أمسكها فإن الحال لا يفسده الحرام» ^٢، وكذا موثق زراره قال: «قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيدها إنما يحرّم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال، فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه» ^٣، فالجزم بالحرمة بعد ملاحظة مجموع الأخبار مشكل جداً وأشكال من ذلك التمسك

. (1) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2 و 4 و 1.

. (2) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2 و 4 و 1.

. (3) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 2 و 4 و 1.

وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم (69)، وكذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكة ابنه (70).

مسألة 30: لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر

(مسألة 30): لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر (71).

مسألة 31: إذا شك في تحقق الزنا و عدمه بنى على العدم

(مسألة 31): إذا شك في تتحقق الزنا و عدمه بنى على العدم وإذا شك في كونه سابقاً أو لا بنى على كونه لا حقاً (72).

مسألة 32: إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين ولم يدر أيتهما هي؟ وجب عليه الاحتياط

(مسألة 32): إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين ولم يدر أيتهما هي؟

وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، وأما إذا لم يكن لإحداهما أم ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى (73).

بعض العمومات لها.

(69) لقول أبي جعفر عليه السلام فيما تقدم آنفاً من موثق زرارة، ويدل عليه أيضاً مفهوم ما مر من صحيح الكاهلي وقاعدة «إن الحرام لا يحرّم الحلال» كما تقدم في الروايات السابقة (1).

(70) لعدم القول بالفصل بين المُسأّلين بل القول بعدم الفصل بينهما.

(71) لأصالة المساواة بين الفرجين إلا ما خرج بالدليل على التخصيص وهو مفقود.

(72) أما الأول: فللأصل والإطلاق والاتفاق.

وأما الثاني: فلأصالة الصحة في العقد والتملك ما لم يعلم بالخلاف.

(73) أما الأول: فلتتتجز العلم الإجمالي بعد كون الطرفين مورد الابتلاء.

وأما الثاني: فلأصالة الصحة والحلية بعد كون الطرف الآخر خارجاً عن مورد الابتلاء.

(1) راجع صفحة: 141

مسألة 33: لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً

(مسألة 33): لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً ولا بين كون الزاني

(74) وطئ المرأة عند الناس - على اختلاف أديانهم - لا يخلو عن أقسام أربع:

الأول: الوطي الصحيح الشرعي عندهم كل على مذهبه و دينه.

الثاني: الزنا التي تستحق العقوبة لفاعليها.

الثالث: الزنا التي لا تستحق فيها العقوبة كالمحظوظ والمضرر.

الرابع: الوطي بالشبهة موضوعية كانت أو حكمية وهذه الأقسام حكمها معلومة كما يأتي بعضها.

تبنيه الوطي بالشبهة من حيث المفهوم معلوم وهو في مقابل الزنا الواقعي والنكاح الصحيح، والشبهة لا تكون إلا في مقام الإثبات دون الثبوت وتكون ملحقة بالوطى الصحيح فيما يترتب عليه من الآثار في النكاح والعدد والحدود وهذا مما لا إشكال فيه.

انما البحث في توسيعة دائرة الشبهة لكل احتمال ولو أمكن رفعها أو تضييقها لخصوص بعض المراتب فلا بد من تأسيس الأصل أولاً في حكمه ثم بيان مجموع الأخبار الواثلة إلينا في الموضوع ثم مراجعة كلمات الفقهاء.

أما الأول: فمقتضاه الحرمة وعدم ترتب آثار الصحيح مطلقاً إلا فيما هو المعلوم المستفاد من مجموع الأدلة أو المتيقن من الإجماع لو تحقق.

وأما الثاني: فمنها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوجت سريّته، فولدت كل واحدة من زوجها، ثم جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك أن

يأخذ الزوج الأول امرأته ويأخذ السيد سريته ولدتها أو يأخذ عرضا من الثمن ثمن الولد»⁽¹⁾، وإطلاق اللعن الوارد في يشمل المعتبر منه وغيره كما يأتي ومنها قوله عليه السَّلام أيضاً في موثق زراراً: «إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه طلقها فاعتادت ثمَّ تزوجت فجاء زوجها الأول بعد، فإنَّ الأول أحق بها من هذا الرجل دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»⁽²⁾، و قريب منه غيره⁽³⁾، فلا-ريب في حصول العلم العادي من النعي والإخبار بالموتخصوصاً إذا كان عن جمع كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «أخبروها».

و منها: ما عن محمد بن قيس قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكتحت امرأته وتزوجت سريته و ولدت كل واحد منها من زوجها الأول و مولى السرية فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته و ولدتها أو يأخذ رضاعاً من ثمنه»⁽⁴⁾، ولو كنا نحن و نفس الحسبيان من دون قرينة يشمل الاحتمال المرجوح أيضاً لكن موت الزوج ثمَّ تزويج امرأته بزوج آخر يستلزم عادة وجود قرائن في البين تدل على صحة الموت بحيث يوجب الاطمئنان به.

و منها ما عنه عليه السَّلام في صحيح ابن مسلم قال: «سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتادت المرأة وتزوجت ثمَّ إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال عليه السَّلام: «لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير والأول أملك بها و تعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها»⁽⁵⁾، والظاهر حصول الاطمئنان العادي من شهادة رجلين إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 6 و 7.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 6 و 7.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب العدد الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 37 من أبواب العدد الحديث: 2.

حصول الاعتقاد والاطمئنان العادي إما بقرائن خارجية أو الداخلية بعد رد بعضها إلى بعض واستفادة الحكم من مجموعها فلا وجه للتمسك بها لعدم اعتبار حصول الظن فضلاً عن كونه معتبراً.

وأما الأخير فقد فسره جمع «بعدم العلم بالتحريم» فيشمل كل شبهة مطلقاً فضلاً عن الظن والاطمئنان وغيرهما.

وعن آخرين: إطلاق أنها الوطي بظن الاستحقاق ولا ريب في شموله لمطلق الظن، ولو لم يكن معتبراً فيصير مطابقاً للأول في الواقع وإن اختلفا في التعبير وتقيد الظن بالمعنى بخلاف إطلاق الظن الوارد في مقام التحديد في الحكم المخالف للأصل، وحيث إن كلماتهم مختلفة وليس من الإجماع الذي يعتمد عليه فلا وجه لبيانها ونقضها وإبرامها فيكون الأقسام أربعة:

الأول: الاطمئنان العادي بالحلية.

الثاني: الظن بالحلية من القرائن المعتبرة.

الثالث: الظن غير المعتبر مع الاعتقاد بأنه يكفي في الحلية.

الرابع: مجرد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد بأنه يكفي في الحلية، ومقتضى الأصل عدم جريان أحكام وطى الشبهة على الأخيرخصوصاً مع إمكان الفحص مع عدم وجود إطلاق صحيح في البين بعد ملاحظة مجموع الأخبار والقرائن الداخلية والخارجية، إلا أن يقال: إن اهتمام الشارع بحفظ الأنساب مهما أمكنه ذلك فيدخل القسم الرابع في الوطي بالشبهة أيضاً ويشهد له جعل الوطي في الشريعة المقدسة على قسمين الحلال والحرام، فما ليس بحرام فعلي داخل في الأول ويظهر ذلك من جمع منهم صاحب الجواهر رحمه الله، وسيأتي في كتاب الحدود بعض ما يتعلق بالمقام.

(75) كل ذلك لصدق الإطلاق والاتفاق والعموم بعد صدق الموضوع لغة

في فرجها نشر الحرمة على إشكال (76) بل لوزن بالميّة فكذلك على إشكال أيضاً، وأشكل من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل (77) وأما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر (78).

مسألة 34: إذا كان الزنا لا حقاً فطلقت الزوجة رجعياً ثمَّ رجع الزوج في أثناء العدة لم يعد سابقاً

(مسألة 34): إذا كان الزنا لا حقاً فطلقت الزوجة رجعياً ثمَّ رجع الزوج في أثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة، لأن الرجوع إعادة الزوجية الأولى (79).

وأما إذا نكحها بعد الخروج عن العدة أو طلقت باتفاقها بعقد جديد ففي صحة النكاح وعدمها وجهان: من أن الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لا حقاً فالأثر له بعد هذا أيضاً، ومن أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد والأحوط النشر (80).

مسألة 35: إذا زوجه رجل امرأة فضولاً

(مسألة 35): إذا زوجه رجل امرأة فضولاً فزني بأمها أو بنتها ثمَّ أجاز العقد فإن قلنا بالكشف الحقيقى كان الزنا لا حقاً، وإن قلنا بالكشف

وعرفاً وشرعاً فيترتب عليه الأحكام من نشر الحرمة وغيره.

إلا أن يقال: باعتبار الاختيار في الزنا في ترتيب الأحكام. ولتكن مشكل لما عرفت من ظهور الإطلاق والعموم في نشر الحرمة.

(76) من شأن احتمال انصراف الأدلة عن ذلك، وكذا في الإشكال اللاحق مع أن فيه احتمال الانصراف عن الميت أيضاً.

(77) يظهر إشكاله مما مر في سابقهما فإنه مجتمع العنوانين فيكون أشكل لا محالة.

(78) لعدم كونه من الزنا المعهود لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً وكذا العكس.

(79) التعبير بالإعادة مسامحة لأن المطلقة الرجعية زوجة في الجملة وإن لم يكن من كل جهة نعم يصح أن يكون الرجوع إعادة لها من كل جهة.

(80) جموداً على الإطلاق لو لا احتمال الانصراف عنه.

الحکمی أو النقل كان سابقاً (81).

مسألة 36: إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه

(مسألة 36): إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوى فيهما (82) بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة كما إذا كان للاختيار أو للطبابية أو كان اتفاقياً، بل وإن أوجب شهوة أيضاً (83).

نعم، لو لمسها لإثارة الشهوة كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمها لتحريك الشهوة فالظاهر النشر (84).

مسألة 37: لا تحرم أم الم المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس و الناظر على الأقوى

(مسألة 37): لا تحرم أم الم المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس و الناظر على الأقوى (85).

(81) مر ما يتعلق بهذه المسألة في العقد الفضولي ف تكون الزوجية قبل الزنا بناء على الكشف دون النقل فراجع.

(82) لما مر من النصوص في المسألة الثانية من هذا الفصل فراجع.

(83) للأصل و العمومات والإطلاقات الدالة على الحلية بعد عدم ما يصلح للتخصيص والتقييد.

(84) لشمول إطلاق الأدلة لهذه الصورة.

(85) نسب ذلك إلى المشهور لأصالة الحلية و عموماتها من غير ما يصلح للتخصيص.

ونسب إلى جمع الحرمة واستدل عليها. تارة: بالاحتياط.

وأخرى: بدعوى الإجماع من الشيخ.

وثالثة: بقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «لا ينظر الله تعالى إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» «1».

(1) سنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 170

وإن كان الأحوط الاجتناب (86) كما أن الأحوط اجتناب الربيبة المملوكة أو المنظورة أنها وإن كان الأقوى عدمه (87)، بل قد يقال إن

ورابعة: بأخبار أخرى منها صحيح محمد بن مسلم: «سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أ يتزوج ابنته؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته» «1»، إلى غير ذلك من الأخبار.

والكل مردود أما الاحتياط فهو حسن ولكن لا وجه لوجوبه في مقابل عمومات الحالية.

وأما الإجماع فكيف يعتمد عليه مع ذهاب المشهور إلى الخلاف وأما النبوي فعلى فرض اعتبار سنته يحمل على التزويج كما أن ظاهر صحيح ابن مسلم ذلك أيضاً.

(86) ظهر وجيه مما ذكر فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(87) أما الاحتياط فلا ريب في حسنـه وأما أن الأقوى خلافـه فللأصول والإطلاقـات واشتراط تحريمـ الـريـبيـة بالـدخـول بـأـمـهـا كـماـ فيـ ظـاهـرـ الكـتابـ قـالـ تعـالـى فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـوا دـخـلـتـمـ بـهـنـ فـلـا جـنـاحـ عـلـيـكـمـ «2»، وـإـجـمـاعـ الـأـصـحـابـ، فـيـ دـلـالـنـ عـلـى انـحـصـارـ الدـخـولـ بـالـأـمـ فـيـ سـيـيـتـهـ لـحـرـمـةـ الـرـبـيـيـةـ، وـلـوـ كـانـ مـجـرـدـ المـسـ سـبـبـاـ لـهـ فـهـوـ مـقـدـّمـ طـبـعـاـ عـلـىـ الدـخـولـ لـكـانـ ذـكـرـ الدـخـولـ لـغـواـ وـلـاـ بـدـ مـنـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـكـتابـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الصـحـيـحـ:

«عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم يفض إلىها، ثم تزوج ابنته، قال عليه السلام إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى فلا يتزوج ابنته» «3».

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 1.

(2) سورة النساء: 23.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 3.

اللمس والنظر يقumen مقام الوطء في كل مورد يكون الوطء ناشرا للحرمة (88)، فتحرم الأجنبية الملمسة أو المنظورة شبهة أو حراما على الأب والابن وتحرم أمها وبنتها حرفة كانت أو أمة، وهو وإن كان أحوط إلا أن الأقوى خلافه (89)، وعلى ما ذكر فتححصر الحرمة في مملوكة كل من الأب والابن على الآخر إذا كانت ملمسة أو منظورة بشهوة (90).

مسألة 38: في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكففين إذا كان بشهوة نظر

(مسألة 38): في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكففين إذا كان بشهوة نظر، والأقوى العدم (91) وإن كان هو الأحوط.

مسألة 39: لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح

(مسألة 39): لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح (92) دواماً أو

وأما صحيح ابن مسلم: «سئل أحدهما عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أ يتزوج ابنته؟ قال عليه السلام: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته» [1]، فيمكن حمله على الكراهة جمعا.

(88) لكنه قول ضعيف لا دليل عليه من عقل أو نقل.

(89) لأصلية الحلية وعموماتها وإطلاقاتها بعد عدم دليل على الخلاف.

(90) على ما تقدم تفصيله.

(91) لأصلية الحلية بعدم دليل على الخلاف في النظر لاختصاص الدليل بما إذا استلزم الكشف والتجريد، وأما اللمس فمقتضى إطلاق كون التقبيل موجبا للحرمة كما مر كونه موجبا لها ويمكن التعدي منه إلى غيره لو لا إمكان دعوى الانصراف عن اللمس عن اليدين.

(92) لتصريح الكتاب المبين في قوله تعالى وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ [2]، وإجماع المسلمين ونصوص متواترة بين الفريقين منها صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3.

(2) سورة النساء: 23

متعة (93)، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين (94) أو مختلفتين (95) وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطنهما (96).

أحدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها، فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين «1».

(93) للإطلاق وظهور الاتفاق وصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له أن يتزوج أختها متعة؟ قال عليه السلام: لا» «2».

وأما خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين» «3»، لا بد من حمله أو طرحه.

(94) للإطلاق والاتفاق وعموم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «4».

(95) أي مختلفتين من أيهما مع وحدة الأم، أو أحدهما مع وحدة الأب، أو من جهة الرضاع والنسب، أو من جهة الدوام والانقطاع أو من جهة أحدهما بالعقد والأخرى بالملك.

(96) لإطلاق الكتاب وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ «5»، بناء على أن المراد الجمع في الوطى، والاتفاق، والنصوص كموثق الحلبي عن الصادق عليه السلام:

«قلت له الرجل يشتري الأخرين فيطا إحداهما، ثم يطأ الأخرى بجهالة قال عليه السلام:

إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب ما يحرم من الرضاع.

(5) سورة النساء: 23.

وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه (97)، وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطء بأن لم يطأهما أو وطأ إحداهما واستمتع بالأخرى بما دون الوطء؟ فيه نظر، مقتضى بعض النصوص الجواز وهو الأقوى لكن الأحوط العدم (98).

مسألة 40: لو تزوج بإحدى الأخرين و تملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكة

(مسألة 40): لو تزوج بإحدى الأخرين و تملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكة إلا بعد طلاق المزوجة و خروجها عن العدة إن كانت رجعية (99)، فلو وطأها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة

أنها عليه حرام حرمتا عليه جميماً (1)، وغيره من الأخبار.

وما يظهر منه الخلاف ك الصحيح على بن يقطين قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين و جمعهما؟ قال: تستقيم ولا أحبه لك» (2)، محمول أو مطروح.

(97) للأصل والإطلاق والاتفاق و ظاهر النصوص.

(98) أما ظاهر بعض النصوص فهو ما عن الصادق عليه السلام: «عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما أتحل له الأخرى؟ فقال عليه السلام: ليس ينكح الأخرى إلا - فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحضر فتحضر على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل و لا تقربوهن حتى يطهرن، وقال وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي أمرأته وهي حائض فيما دون الفرج» (3).

وأما ان الأقوى الجواز فلتتأيد الحديث بأصالة الحالية وإن كان ضعيفاً وأما ان الأحوط العدم فلا إطلاق بعض النصوص (4)، والفتوى.

(99) أما عدم جواز الجمع بينهما فللجمود على إطلاق الآية الكريمة:

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 6.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 11 و 5.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 11 و 5.

بذلك، ولا يحدّ حدّ الزنا بوطء المملوكة بل يعزّر (100)، فيكون حرمة وطئها كحرمة وطء الحائض.

مسألة 41: لو وطأ إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى فالظهور بطلان التزويج

(مسألة 41): لو وطأ إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى فالظهور بطلان التزويج (101) وقد يقال بصحته وحرمة وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانية (102).

وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ «١»، الشامل لما إذا كان كلاهما بالعقد أو كلاهما بالملك أو إحداهم بالعقد والأخرى بالملك.

و احتمال أن المراد من الجمع هو الجمع في العقد مخالف لظهور الإطلاق و ظهور الانفصال على أن المراد من الجمع مطلقه كما مر.

إن قلت: الجمع في الملك جائز فليكن هنا أيضا كذلك.

قلت: نعم، لو لا مسلمية الحكم بعدم الجواز في المقام عند الأصحاب وكذا ظهور الإطلاق كما مر.

و أما عدم جواز وطأ المملوكة فلتتحقق الجمع بذلك.

و أما بالنسبة إلى الرجعية فلأنها زوجة حكما كما سيأتي.

(100) أما أنه فعل الحرام فلارتكابه المنهي عنه.

أما عدم حرمة الزوجة بذلك فلقوله عليه السلام: «الحرام لا يحرّم الحال» (2)، مضافا إلى استصحاب الحلة.

و أما انه لا يحد وإنما يعزّر فلما يأتي في (مسألة 45).

(101) بناء على أنه من الجمع بين الأخرين كما تقدم نظيره في المسألة السابقة.

(102) كما عن الشيخ والعلامة و مال إليه في المسالك لأقوائية التزويج عن

(1) سورة النساء: 23

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 5

مسألة 42: لو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية

(مسألة 42): لو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية (103) سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله (104)، ولا يحرم بذلك وطء الأولى وإن كان قد دخل بالثانية (105).

نعم، لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى قبل خروج الثانية عن العدة، بل قيل: يحرم للنص الصحيح (106) وهو الأحوط.

الملك فيبقى الأقوى وينحل الضعف وهو كما ترى أشبه بالاستحسان من البرهان.

(103) إجماعاً ونصراً فعن أبي جعفر عليه السلام: في صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في العراق، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق؟ قال عليه السلام: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تقضى عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ قال عليه السلام: قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك.

ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الأبناء حتى تقضى عدة الأم حل له نكاح الأبناء» (1)، وما يظهر منه الخلاف كقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح (2): «رجل نكح امرأة، ثم أتى أرضاً فنکح أختها ولا يعلم، قال عليه السلام: يمسك أيهما شاء، ويخلّي سبيل الأخرى» محمول أو مطروح.

(104) لإطلاق النص والفتوى مضافاً إلى الأصل.

(105) لإطلاق أن «الحرام لا يحرم الحلال» (3).

(106) لما مر من صحيح زرارة مع حمله على الكراهة بعد ونهنّ يعارض

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب ما يحرم بالمصاورة الحديث: 1 و 2.

(3) تقدم في صفحة: 184.

مسألة 43: لو تزوج بالأخرين ولم يعلم السابق واللاحق فإن علم تاريخ أحد العقددين حكم بصحته

(مسألة 43): لو تزوج بالأخرين ولم يعلم السابق واللاحق فإن علم تاريخ أحد العقددين حكم بصحته دون المجهول (107)، وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطههما (108)، وكذا وطء إحداهما (109) إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعية منهما ثم تزوج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدة إن كان دخل بها أو بهما (110)، وهل يجر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليهما؟ لا يبعد ذلك (111) لقوله تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ (112)، وربما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره وأنه يعيّن بالقرعة، وقد يقال إن الحكم

المعظم عن ظاهره.

(107) لأصله عدم وقوع عقد المجهول إلى حين وقوع عقد معلوم التاريخ.

(108) لتعارض الأصول الموضوعية والحكمية فيؤثر العلم الإجمالي أثره.

(109) لفرض أنه طرف للعلم الإجمالي المنجز فيجب الاحتياط فيه أيضاً.

(110) أما صحة طلاقهما فلا ريب فيها من باب قاعدة الاحتياط.

وأما صحة طلاق الزوجة الواقعية بينهما فلو وجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها فيصح لا محالة.

وأما صحة العقد لكل من شاء منهما فلعمومات الأدلة وإطلاقاتها المقتضية لها.

وأما الخروج عن العدةرجعية بالنسبة إلى من دخل بها فلاحتمال كونها زوجته فلا يصح الجمع بينها وبين اختها بعد كون العدةرجعية.

(111) المدعى حق وإن أمكن الإشكال في هذا الدليل كما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء تعالى.

(112) بناء على أن المراد بالتسرير بالإحسان هو الطلاق المعروف لا أن يكون المراد بالإمساك بالمعروف: الرجوع في العدة وبالتسريج بالإحسان:

يفسخ نكاحهما (113) ثم مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهمما زوجة وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق، ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما، وإن كان بعد الدخول فتمامه (114)، لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما فلكل منهما الرابع في صورة عدم الدخول و تمام أحد المهرين لهما في صورة الدخول والمسألة محل إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليات (115).

انقضائهما فإنها تخرج عن الاستدلال بها حينئذ لاجبار الطلاق، وكذا ما سبق هذا المساق الذي يكون مفادها عدم التلاعيب بطلاق الزوجة.

وأما إشكال أن الإجبار على الطلاق يوجب الإكراه ولا إكراه في الطلاق فلا وجه له، لأن الإكراه في الحكم الشرعي لا في نفس قصد الإنشاء كما هو واضح مع أن دليل رفع الإكراه لا يشمل اكراه الحاكم الزوج على الطلاق فيما يقتضيه الحكم الشرعي.

(113) دليل الأول-على فرض القائل به- حديث «كل أمر مشكل ففيه القرعة» 1.

ووجه الثاني التحفظ على تحقق قصد الإنشاء و يخدش الأول بأن العمل بعمومه حتى في مورد أمكن فيه الاحتياط بسهولة مشكل.

والثاني بأن ولاية الحاكم على الطلاق مع وجود من أخذ بالساق و تمكّنه من الاحتياط إشكال.

(114) لقاعدة تتجز العلم الإجمالي لو لم يكن معارضنا بقاعدة نفي الضرر.

(115) فينحصر الأمر بالتصالح والتراضي، وقد ناقش رحمة الله في وجوب الاحتياط في الماليات في حاشيته على المكاسب.

(1) مستدرك الوسائل باب: 11 من أبواب كيفية القضاء الحديث: 1.

مسألة 44: لو اقترن عقد الأخرين بأن تزوجهما بصيغة واحدة

(مسألة 44): لو اقترن عقد الأخرين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أو عقد على إدراهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد بطلًا معاً (116)، وربما يقال بكونه من خيار اختيار أيهما شاء، لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد (117)، ولو تزوجهما وشك في السبق والاقتران حكم ببطلانهما أيضًا (118).

مسألة 45: لو كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إدراهما حرمت عليه الأخرى

(مسألة 45): لو كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إدراهما حرمت عليه الأولى أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها ولو بأن يهبها من ولده (120)، والظاهر كفاية التملك

(116) لأن الجمع بينهما حرام والتخصيص ترجيح بلا مرجع فيبطلان معاً لا محالة.

(117) فعن الصادق عليه السلام: «في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال عليه السلام: يمسك أيهما شاء ويخلى سبيل الأخرى، وقال: في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة، قال عليه السلام: يخلى سبيل أيهن شاء» (1)، وهو مرسلاً في نسخة الكافي الذي هو الأضبط من سائر الكتب الأربع وضعييف في بعض نسخ التهذيب، مع ونه بالإعراض فلا بد من حمله على ما ذكره.

(118) لتعارض الأصول الموضوعية والحكمية بالنسبة إلى كل واحد منهمما والسقوط بالتعارض فيرجع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر.

هذا إذا كان الشك في السبق والاقتران بالنسبة إلى كل واحد منهمما وأما إن كان بالنسبة إلى أحدهما فقط فنجري أصالة الصحة بالنسبة إلى الآخر بلا معارض فيصح العقد حينئذ.

(119) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها في (مسألة 39) فراجع.

(120) كل ذلك للأصل والعمومات والإطلاقات بعد زوال موضوع الجمع

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

الذي له فيه الخيار وإن كان الأحوط اعتبار لزومه (121) ولا يكفي - على الأقوى - ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها (122)، ولو وطأها من غير إخراج للأولى لم يكن زناه فلا يحد، ويلحق به الولد، نعم، يعزّز .(123)

مسألة 46: إذا وطأ الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه

(مسألة 46): إذا وطأ الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضع والحكم (124)، وحيثند فإن أخرج الأولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً (125)، وإن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، وإن أخرج الثانية

المحرم بكل واحد مما ذكر، وفي صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان، فنكح أحدهما، ثمَّ بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه» (1)، ونحوه غيره كما مر.

(121) أما كفاية التمليل الذي له فيه الخيار، فلظهور الإطلاق.

وأما الاحتياط فلاحتمال انتصاره إلى خصوص اللازم مع أنه حسن على كل حال.

(122) لأن المنساق من الأدلة في موارد الحلية إنما هو الخروج عن الملك وهو غير حاصل في جميع ذلك.

(123) أما عدم الحد فلعدم تحقق الزنا بالأجنبيه بل وقع الوظي في ملكه.

وأما إلحاد الولد فلفرض تحقق الوظي في الملك وهو فراش والولد للفراش، وأما التعزير فلارتكابه الحرام ويأتي التفصيل في مستقبل الكلام.

(124) إجماعاً بعد عدم معرفة القائل بالخلاف وعدم دليل معتبر عليه ونصاً كما تأتي الإشارة إليه.

(125) لما تقدم في المسألة السابقة وإطلاق الدليل يقتضي الصحة وإن كان

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

عن ملکه يشترط في حلية الاولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الاولى وإن لم تحل (126) وأما في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً فلا يبعد بقاء الاولى على حليتها و الثانية على حرمتها (127)، وإن كان الأحوط عدم حلية الاولى إلا بإخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع إلى الاولى، وأحوط من ذلك كونها كصورة العلم (128).

مسألة 47: لو كانت الاختان كلتاهمَا أو إحداهُمَا من الزنا فالأحوط لحقوق الحكم

(مسألة 47): لو كانت الاختان كلتاهمَا أو إحداهُمَا من الزنا فالأحوط لحقوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطء إذا كانتا مملوكتين (129).

بقصد الرجوع إلى الثانية.

(126) لصحيح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الأخرى؟ فقال عليه السلام: «إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال عليه السلام:

إن كان إنما يبيعها لحاجة، ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا.

وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا» «1»، ومثله غيره من الروايات.

(127) لصحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يشتري الاختين فيطأ إحداهما، ثم يطأ الأخرى بجهالة، قال عليه السلام: إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا» «2».

(128) لحسن الاحتياط على كل حال، وكثرة الأقوال في المسألة.

وحيث لا موضوع لهذه الفروع أصلاً فلا وجه لصرف الوقت فيها.

(129) لأن نفي النسبة شرعاً في الزنا إنما هو بالنسبة إلى خصوص الإرث

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 9 و 5.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 9 و 5.

مسألة 48: إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الأخرى

(مسألة 48): إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة (130) وأما إذا كان بائنا بأن كان قبل الدخول، أو ثالثاً، أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع، أو المبارأة جاز له نكاح الأخرى (131) والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل، بعد تزويج أختها كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله (132).

نعم، لو كان عنده إحدى الأخرين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها في عدتها وإن كانت بائنة للنص الصحيح (133)، والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتھا وإن كان مورد النص

وأما أحكام المصاهرة فغير منفية ظاهرا بل قطعا للعمومات والإطلاقات.

(130) لأن المطلقة الرجعية زوجة كما مر غير مرة مضافا إلى نصوص خاصة منها ما عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل اختلفت منه امرأته، أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له أن يخطب أختها» (1)، و قريب منه غيره.

(131) لأصالة الحلية والعمومات والإطلاقات وانقطاع العصمة بينهما مطلقا، مضافا إلى ما ورد من النص، فعن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «في رجل اختلفت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه وليس لها عليها رجعة» (2)، و قريب منه صحيح الحلبي إلى غير ذلك من الأخبار.

(132) لعدم إمكان رجوع الزوج و ظاهرهم الملازمة بين صحة الرجوعين.

(133) فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى،

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: 1.

(2) راجع الوسائل باب: 48 من أبواب العدد الحديث: 1 و 2.

مسألة 49: إذا زنى بإحدى الأخرين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى

(مسألة 49): إذا زنى بإحدى الأخرين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى (135).

وكذا إذا وطأها شبهة جاز له نكاح أختها في عدتها لأنها بائنة.

نعم، الأحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصاً في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها، من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت التي نامت في فراش اختها بعد لبسها لباسها (136).

فيقضى الأجل بينهما، هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن يقضى عدتها؟

فكتب عليه السلام: لا يحل له أن يتزوجها حتى تقضي عدتها» «1».

(134) لأن ذكر انتقام المدة في المكاتبة أسقط خصوصية انتقام الأجل ولكن بعد إعراض الأصحاب عن الحديث وقول السرائر: «انها رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب لا يلتفت إليها ولا يجوز التعرير عليها» يسقط الاعتماد عليها ولعله لذلك لم يجزم رحمة الله بالفتوى.

(135) لعدم الحرمة لماء الزاني وعدم وجوب الاعتداد منه بل عدم وجوب الاستبراء منه أيضاً كما يأتي كل ذلك في أحكام العدد إن شاء الله تعالى.

(136) وهو صحيح العجمي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فرفتها إليه أختها، وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواعدها، وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته، فقالت أنا امرأتك فلأنة التي تزوجت وأن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

مسألة 50: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة

(مسألة 50): الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين (137) على كراهة (138)، وذهب جماعة من الإخبارية إلى الحرمة و البطلان بالنسبة إلى الثانية.

و منهم من قال بالحرمة دون البطلان (139) فالأحوط الترك، ولو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية، أو طلاق الاولى و تجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة (140)، وإن كان الأظهر على القول

الحجلة و نحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال: أرى أن لا مهر للتى دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن.

ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عدها التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته» (1)، و ظاهره النهي عن وطئ الزوجة بعد وطئ اختها للشبهة حتى تنقضى عدتها.

إلا أن يقال: بعدم الفرق بينه وبين نكاح اخت الموطئة وعدم الفرق بين كون الموطئة زانية أو مشتبهه مع أن ظاهر الأصحاب الإعراض عنه.

(137) للأصل والاتفاق والعموم والإطلاق غير الآلين عن التخصيص والتقييد، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «لم أجده أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخر لهم من ذكر ذلك في المكرورهات فضلاً عن المحرمات المحصورة»، وفي الحدائق: «هذه المسألة لم يحدث فيها الكلام إلا في هذه الأعصار الأخيرة وإلا فكلام المتقدمين من أصحابنا خال عن ذكرها و التعرض لها».

(138)المتيقن منها الكراهة التكليفية فقط.

(139) يظهر الأول من صاحب الحدائق والثاني من الشيخ جعفر كمال الدين رحمه الله.

(140) لحصول التفرقة بذلك فيرتفع موضوع الجمع بينهما قهراً.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: 1.

بالحرمة عدم البطلان لأنها تكليفية (141) فلا تدل على الفساد.

ثمَّ الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أو لا (142)، كما أنَّ الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين أو الأب (143) فلا تجري في المنتسب إليها عليها السلام من طرف الأم خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العالىات (144).

وَكَيْفَ كَانَ فَالْأَقْوَى عَدْمُ الْحِرْمَةِ (145) وَإِنْ كَانَ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْمَنْعِ صَحِيحًا عَلَى مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلُلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ اثْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِنْ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيُشَقِّ عَلَيْهَا، قَلَتْ يَبْلُغُهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِي وَاللَّهِ» وَذَلِكَ لِإِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ، مَعَ أَنْ تَعْلِيلَهُ ظَاهِرٌ فِي الْكِراَهَةِ إِذَا لَمْ يَنْسَمِّ أَنْ مَطْلُقُ كَوْنِ ذَلِكَ شَاقَا عَلَيْهَا إِيَّاهَا (146) حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ آذَاهَا

(141) لأنها المنساق من التعليل المذكور في الدليل.

(142) للإطلاق الشامل لكل منهما.

(143) لأن المدار على تحقق الانتساب إليها عليها السلام و الانتساب لا يتحقق إلا بذلك.

(144) لعدم تحقق الانتساب بها و الظاهر أن المنساق من قوله عليه السلام: «من ولد فاطمة» [1]، ذلك أيضاً وإن لم يعمم الحكم لمطلق الذرية والأولاد لعم المنسوب بالأم أيضاً ولو من الجدات العالىات وهو بعيد جداً.

(145) لكونها مخالفة للأصل والإطلاق والعموم والاتفاق عدم التعرض له بين القدماء.

(146) فيكون لجميع الأنكحة المكرورة ذاتاً و زماناً و مكاناً حيث أن

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب ما يحرم بالمصادرة الحديث: 2.

فقد آذاني».

مسألة 51: الأحوط ترك تزويج الأمة دواما

(مسألة 51): الأحوط ترك تزويج الأمة دواما مع عدم الشرطين من عدم التمكّن من المهر للحرة وخوف العنت - بمعنى المشقة أو الورع في الزنا (147) - بل الأحوط تركه متعة أيضا وإن كان القول بالجواز فيها غير

ارتكاب جميع ذلك شاق على رسول الله صلى الله عليه وآله لأن كل عالم يشّقه مخالفة الجاهل له فضلاً عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، ومع ذلك لا يوجب البطلان وكذا جميع المعاملات المكرورة بل المحرمة تكليفياً كذلك، فلا ريب في أن المشقة أعم من الآية فإن الإنسان يشق عليه ما يراه من جهل الجهلة والأخلاق الفاسدة وقد لا يتأذى بها.

(147) نسب عدم الجواز إلا مع الشرطين إلى أكثر المتقدمين لقوله تعالى:

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَكَثْ أَيْمَانُكُمْ - إلى قوله تعالى - ذلك لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ «1»، و
نقش في الاستدلال بالآية الشرفية بوجوه:

الأول: أنها في مقام بيان الإرشاد إلى الأفضل فلا يستفاد منها الحرمة مع عدم الشرطين.

وفيه: أن الظاهر منها الحكم التحريري دون مجرد الإرشاد.

الثانية: أنه لا مفهوم للاية المباركة.

وفيه: ما ثبت في محله من ثبوت المفهوم مع تحقق شرائطه مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود.

الثالثة: أن الأصل والإطلاق والعموم دليل على الخلاف.

وفيه: أن المفهوم المعتر بمقدم على ذلك كله والمفروض اعتباره إلى غير ذلك مما أطيل القول فيه مع أن هذه المسائل نادرة الابتلاء في هذه الأعصار،

(1) سورة النساء: 25.

ص: 167

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يتزوج الأمة؟

قال عليه السلام لا إلا أن يضطر إلى ذلك» (1)، وعن عليه السلام أيضاً في صحيح ابن مسلم:

«الرجل يتزوج المملوكة، قال عليه السلام: إذا اضطر إليها فلا بأس» (2)، وعن الصادق عليه السلام في الموثق: «في الحر يتزوج الأمة، قال عليه السلام: لا بأس إذا اضطر إليها» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار مما اشتمل على هذا العنوان.

ونوقيش فيها بأن الضرورة أخص من الشرطين فلا بد من الحمل على الكراهة إذ لا تعتبر الضرورة إجماعاً.

وفيه: أنه يمكن حملها على الشرطين.

وعن جمع الجواز ولو مع عدم الشرطين، وعن الشراح أنه الأشهر وعن الغنية الإجماع عليه لاشتمال بعض الأخبار على لفظ «لا ينبغي» كقوله عليه السلام في خبر يونس: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة» (4).

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرمة» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار فيستفاد من المجموع أن الحكم من الأخلاقيات لا الإلزاميات.

ونوقيش فيه بأن لفظ «لا ينبغي» أعم من الحرمة فيرفع اليد عن ظاهره بقرينة ما سبق.

ولكن الجزم بالفتوى بمحاجحة مجموع ما وصل إلينا مشكل خصوصاً بعد تعليق جواز تزويج الأمة على الإذن من الحرفة فإنه كالظاهر بأن الحكم أخلاقي فيما عبره رحمة الله من الاحتياط الوجوبى متوجه.

(148) أما الاحتياط في الترك متعة أيضاً فللجمود على الإطلاق.

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 6 و 4.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 6 و 4.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1 و 6 و 4.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 45 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2 و 3.

وأما مع الشرطين فلا إشكال في الجواز (149) لقوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ الصِّرَاطُ أَفْضَلُ (150) في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا، كما لا إشكال في جواز وطتها بالملك، بل وكذا بالتحليل (151)، ولا فرق بين القن وغيرة (152).
نعم، الظاهر جوازه في المبعة لعدم صدق الأمة عليها وإن لم يصدق الحرة أيضا.

مسألة 52: لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها

(مسألة 52): لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها ولو حصل بعد التزويج جدد نكاحها إن أراد على الأحوط (153).

لو تحقق الشيطان فتزوجها ثم زالا

(مسألة 53): لو تتحقق الشيطان فتزوجها ثم زالا أو زال أحدهما لم

وأما عدم البعد في الجواز فلانصراف الأدلة عن المتعة وإطلاق ما عن مولانا الرضا عليه السلام في الصحيح: «الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال عليه السلام: نعم» (1).
وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضا: «لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ونوقيش في الاخبار بإمكان الحمل على صورة وجود الشرطين.

(149) للأصل والإطلاق والاتفاق وظاهر الكتاب والنص كما مر.

(150) لقوله تعالى وَأَنْ تَصِرُّوا حَيْثُ لَكُمْ مُضِافًا إِلَى الإِجْمَاعِ.

(151) لظاهر إطلاق الكتاب والسنة والإجماع فيهما بناء على كون التحليل تمليكا كما هو الظاهر.

(152) لظهور الإطلاق الشامل لهما.

(153) أما الأول فلا حتمال بطلانه فيحتاط بالطلاق.

وأما الثاني فلا حتمال بطلانه فيحتاط بالتجديد.

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المتعة الحديث: 4 و 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب المتعة الحديث: 4 و 1.

يبطل ولا يجب الطلاق (154).

مسألة 54: لو لم يجد الطول أو خاف العنت ولكن أمكنه الوطء بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويج

(مسألة 54): لو لم يجد الطول أو خاف العنت ولكن أمكنه الوطء بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويج (155).

مسألة 55: إذا تمكّن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها

(مسألة 55): إذا تمكّن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض، أو رتق، أو قرن، أو صغر، أو نحو ذلك فكما لم يتمكن، وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه، أو كانت زوجته الحرة غائبة (156).

مسألة 56: إذا لم تكفه في صورة تحقق الشرطين أمة واحدة يجوز الاثنين

(مسألة 56): إذا لم تكفه في صورة تتحقق الشرطين أمة واحدة يجوز الاثنين، أما الأزيد فلا يجوز - كما سيأتي - (157).

مسألة 57: إذا كان قادراً على مهر الحرة لكنها تريده بمقدار يعده ضرراً عليه

(مسألة 57): إذا كان قادراً على مهر الحرة لكنها تريده بمقدار يعده ضرراً عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفي الضرر، نظير سائر المقامات كمسألة وجوب الحج إذا كان مستطينا، ولكن يتوقف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض أملاكه بأقل من ثمن المثل أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل فإن الظاهر سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلك، والأحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة مما يضرّ بحاله لا مطلقاً (158).

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، **مهذب الأحكام** (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 24، ص: 170

(154) لأن المنساق من الأدلة أن الشرطين على فرض الاعتبار شرط للحدوث لا البقاء.

(155) لقد الشرط الموجب لعدم الجواز بناء عليه وإنما أشكل رحمة الله لأجل الإشكال في أصل الحكم.

(156) لصدق عدم الطول على نكاح الحرة في جميع ذلك.

(157) أما الأول فللطلاق والاتفاق.

وأما الثاني فلما مر من أنه لا يجوز نكاح أزيد من أمرين.

(158) المناطك كلها صدق عدم الاستطاعة عند المترسعة في الحج وصدق

ص: 170

عدم القدرة على نكاح الحرة في المقام وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

و ما يقال: من أن الضرر المالي في المقام لا وجه له لأن موضوعه المعاوضات.

مخدوش: بعدم اختصاصه بها لا عرفا ولا لغة ولا شرعا والمدار على صدق أن الشخص يقع في ضرر في ماله إن أقدم على ذلك.

ولا بد من تقييد قوله «فإن الظاهر سقوط الوجوب» بالنسبة إلى الحج بما إذا كان الضرر مجنحا لا مطلق الضرر فإنه ينافي صريح قوله في الحج.

ثم إن قاعدة الضرر تجري في جميع الموارد التي يكون فيها أثر شرعي سواء كان إلزامياً أو لا، لأنها من أهم القواعد الامتنانية فلا بد وأن تعم موردها لجميع ذلك نعم الغالب في مورد جريانها الإلزاميات، ومر التفصيل في الأصول ومن شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

فصل الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرمة مع إذنها (1)، والأحوط اعتبار الشرطين من عدم الطول وخوف العنت (2)، وأما مع عدم إذنها فلا يجوز وإن قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين، بل هو باطل (3).

نعم، لو أجازت بعد العقد صح على الأقوى (4) بشرط تحقق

(1) إجماعاً ونصاف في صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألت أبا الحسن هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرمة؟»

قال عليه السلام: «نعم، إذا رضيت الحرمة، قلت: فإن أذنت الحرمة يتمتع منها؟ قال عليه السلام:

نعم» (1)، وموارده وإن كانت المتعة ولكن لا قائل بالفصل.

(2) تقدم ما يتعلق بهما فلا وجه للتكرار.

(3) للنصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «من تزوج أمة على حرمة فنكاحه باطل» (2)، المقيد بعدم إذنها جماعاً وإجماعاً.

(4) لإطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع: «إذا رضيت الحرمة» الشامل للرضاء السابق واللاحق.

وأما موثق سمعاعة على ما في التهذيب الظاهر في خيار الحرمة حينئذ إن شاعت أقامت معها وإن شاعت ذهبت إلى أهلها، فعن الصادق عليه السلام: «عن رجل

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب المتعة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب بالمصاهرة الحديث: 1.

الشرطين على الأحوط، ولا فرق في المنع بين كون العقددين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين، بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطء الحرة وعدمه لمرض أو قرن أورتق (5) إلا مع عدم الشرطين.

نعم، لا يبعد الجواز إذا لم تكن الحرمة قابلة للإذن لصغر، أو جنون،

تزوج أمة على حرمة، فقال: إن شاءت الحرمة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها، قلت: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها، فله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال عليه السلام: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم، قلت:

فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال عليه السلام: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت» (1)، ففيه: «أولاً أنه مذكور في الكافي الذي هو أضبط: «في رجل تزوج امرأة حرمة له امرأة أممة ولم تعلم الحرمة أن له امرأة، قال: إن شاءت الحرمة..» (2)، فيكون مورده صورة العكس وهو نكاح الحرمة على الأمة التي يأتيي بعد ذلك ويدل عليه خبر الأزرق أيضاً كما يأتي.

ويشكل اختلاف الحديدين مع اتحاد الرواية والسنن والمروي عنه والحديث في غالب مضمونه فيرجع إلى المرجحات الخارجية وهي نسخة الكافي.

وثانياً مع كون الإذن في العقد على الأمة باختيار الحرمة حدوثاً لا وجه لخيارها مع قدرتها على عدم الإذن فيبطل عقد الأمة لا محالة مع كون الخيار مخالفًا للأصل وعموم لزوم عقد النكاح.

إن قلت: إن هذا الإشكال يجري في صورة العكس أيضاً.

يقال: نعم، لو لا كون الحكم في العكس متفق عليه نصاً كما عرفت وفتوى إلا ممن لا يضر خلافه.

(5) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل للجميع.

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 2.

خصوصاً إذا كان عقدها انقطاعياً، ولكن الأحوط مع ذلك المنع (6) وأما العكس وهو نكاح الحرة على الأمة فهو جائز ولازم إذا كانت الحرة عالمة بالحال (7)، وأما مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائهما مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها (8)، والأظهر عدم وجوب أعلامها بالحال، فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرماً (9).

مسألة 1: لو نكح الحرة والأمة في عقد واحد مع علم الحرة ص

(مسألة 1): لو نكح الحرة والأمة في عقد واحد مع علم الحرة صحة، ومع جهلها صحة بالنسبة إليها وبطل بالنسبة إلى الأمة إلا مع إجازتها، وكذا الحال لو تزوجهما بعديدين في زمان واحد على الأقوى (10).

(6) أما عدم استبعاد الجواز فيمن ذكر فلا حتمال الانصراف عنه وأما المنع فللجمود على الإطلاق.

(7) للأصل والإطلاق والاتفاق والنصوص الخاصة الدالة على صحة نكاح الحرة على الأمة كما مر بعضها.

(8) لما مر من موثق سمعاعة على نسخة الكافي وفي صحيح الأزرق عن الصادق عليه السلام: «عن رجل كانت له امرأة وليدة فتروج حرة ولم يعلمهما بأن له امرأة وليدة، فقال عليه السلام: إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال عليه السلام: نعم، بما استحل من فرجها» (1).

(9) للأصل وإطلاق النص والفتوى.

(10) أما الصحة واللزوم فالأصولي الصحة واللزوم.

وأما الصحة بالنسبة إلى الحرة في الثاني فللأصل والإطلاق والاتفاق.

وأما التوقف على إجازة الحرة في الثالثة والبطلان بدونها، فلما مر من الأدلة الشاملة لصورة الاقتران أيضاً، وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وأمتين مملوكتين في عقد واحد، قال عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 47 ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 3 و 2.

مسألة 2: لا إشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة

(مسألة 2): لا إشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة (11) وأما على الحرة ففيه إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه لأن الممنوع نكاح الأمة على الحرة ولا يصدق الأمة على المبعضة وإن كان لا يصدق أنها حرة أيضاً (12).

مسألة 3: إذا تزوج الأمة على الحرة

(مسألة 3): إذا تزوج الأمة على الحرة فماتت الحرة أو طلّقها، أو وهب مدتها في المتعة، أو انقضت، لم يثمر في الصحة بل لا بد من العقد على الأمة جديداً إذا أراد (13).

مسألة 4: إذا كان تحته حرة فطلّقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدتها

(مسألة 4): إذا كان تحته حرة فطلّقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدتها وأما إذا كان الطلاق رجعياً فيه إشكال، وإن كان لا يبعد الجواز لانصراف الأخبار عن هذه الصورة (14).

أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان سمي لها مهراً فهو لها، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرّق بينه وبينهما» «[1]، وما ذكرنا ظهر حكم بقية المسألة.

(11) لعمومات الحلية وإطلاقاتها مضافاً إلى الاتفاق بعد عدم قصور موضوع للمنع.

(12) وجه الجواز ما ذكره في المتن وأما وجه المنع الجمود على أن صرف وجود المملوكيّة مانع عن الجمع ولا ريب في تحقق ذلك في المبعض.

(13) لأصالة عدم ترتيب الأثر بعد الشك في جريان أصالة الصحة في نظائر المقام فما وقع من أصل العقد كان فاسداً.

(14) أما الأول فلحصول البيونة.

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: 1.

مسألة 5: إذا زوجه فضولي حرّة فتزوج أمة ثمّ أجاز عقد الفضولي فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمة على الحرّة

(مسألة 5): إذا زوجه فضولي حرّة فتزوج أمة ثمّ أجاز عقد الفضولي فعلى النقل لا- يكون من نكاح الأمة على الحرّة فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل (15).

مسألة 6: إذا عقد على حرّة وعقد وكيله له على أمة وشك في السابق منهمما لا يبعد صحتهما

(مسألة 6): إذا عقد على حرّة وعقد وكيله له على أمة وشك في السابق منهمما لا يبعد صحتهما (16) وإن لم تجز الحرّة، والأحوط طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرّة.

مسألة 7: لو شرط في عقد الحرّة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صح

(مسألة 7): لو شرط في عقد الحرّة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صح (17) ولكن إذا لم تأذن لم يصح، بخلاف ما إذا شرط عليها أن يكون له نكاح الأمة (18).

وأما الثانية فلبقاء الزوجية الاعتبارية.

واما الأخيرة فلا ريب في أن الانصراف بدوي فلا اعتبار به.

(15) أما عدم كونه من نكاح الأمة على الحرّة على النقل فلعدم أثر أصلاً للعقد قبل الإجازة فكان العقد لم يقع إلا بها واما الإشكال بناء على الكشف فوجده أن الإجازة كأنها وقعت حين العقد فالتأثير له.

واما إن لاحظنا العرفيات فالتأثير للإجازة من حينها فيشكل من هذه الجهة وقد ذكرنا التفصيل في إجازة الفضولي فراجع.

(16) العلم الإجمالي إما بفساد عقد الأمة وتوقيه على الإجازة أو بثبوت الخيار للحرّة في عقد نفسها منجز لا ينحل بالأصول فلا بد من الاحتياط المذكور.

(17) تقدم وجهه في المسألة التاسعة عشرة من فصل المحرمات بال المصاهرة.

(18) أما الأول: فلأنه من شرط الفعل والمفروض عدمه.

واما الثاني: من شرط النتيجة فهو حاصل بنفس العقد.

فصل في نكاح العبيد والإماء

مسألة 1: أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد

(مسألة 1): أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد (1) فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك (2)، ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير إذنه (3) كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما أب حر (4)، بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما (5) عليهم حراما (6) إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر، ولو مع اجازة المولى.

هذا الفصل أيضاً جمِيع مسائله فرضية إذ لا واقع في هذه الأعصار.

- (1) لأنَّه لا معنى للملكية إلا ذلك ويقتضيه بعض النصوص الآتية.
 - (2) لقاعدة السلطة واقتضاء المالكية والمملوكة ذلك.
 - (3) أرسَل ذلك إرسال المسلمات الفقهية بلا خلاف فيه من أحد، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (أَهْلِهِ) فَهُوَ عَاهِرٌ» (1).
 - (4) لأنَّ المملوكة المطلقة تنافي سلطة الغير عليه بوجه من الوجوه إلا بإذن المالك.
 - (5) الظاهر زيادة لفظ من «غيرهما» كما لا يخفى.
 - (6) لأنَّه حينئذ من العزم على الحرام وبقصد التوصل إليه وهو حرام عقلًا.
-

(1) كنز العمال ج: 21 باب نكاح الرقيق الحديث: 1084.

نعم، لو كان ذلك بتوجع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمته لأنه ليس تصرفًا في مال الغير عرفاً (7) كبيع الفضولي مال غيره، وأما عقدهما على نفسهما من غير إذن المولى و من غيرهما بتوجع الإجازة فقد يقال بحرمتها (8) لسلب قدرتهما وإن لم يكونا مسلوبين العبرة، لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك، وكذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله فإنه ليس بحرام على الأقوى وإن قيل بكونه حراما.

مسألة 2: لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته

(مسألة 2): لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته فإن أجاز صحيحة، وكذا الأمة على الأقوى (9)

(7) لانصراف التصرف في مال الغير عن مثله والمدار في ذلك كله صدق الانصراف وعدمه فمع صدقه لا يحرم ومع عدمه يحرم ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات والخصوصيات.

(8) يستفاد ذلك من كلمات صاحب الجواهر.

(9) نسب ذلك إلى المشهور، لجملة من النصوص منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال عليه السلام: ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله تعالى إن الحكم بن عيينة وإبراهيم التخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله سبحانه إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز» «1».

والمعصية من المملوك على قسمين:

الأول: ما كانت معصية لله تبارك وتعالى أولاً وبالذات كان مملوكاً للغير أو لا كالكذب والغيبة ونحوهما ولا ربط لرضاء السيد وعدم رضاته بذلك بل السيد

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

و الإجازة كافية (10) ولا- فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقيعها أو لا (11)، بل على الوجه المحرّم ولا يضره النهي لأنّه متعلق بأمر خارج (12) متعدد، والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازة فلا تنفع الإجازة بعد

و مملوكه فيها سواء في معصية الله تعالى.

الثانية: ما كانت معصية و مخالفة للسيد أولاً وبالذات كأكل مال السيد أو إيجاد عقد لنفسه بغير إذنه فيكون رضاء الله في هذا القسم معلقاً على رضاء السيد، فإذا أجاز السيد ينتفي موضوع معصية الله تعالى قهراً بخلاف القسم الأول كما هو واضح.

ثم إنّه بعد كون الفضولي بعد الإجازة على طبق القاعدة لا فرق فيه بين المقام وسائر الموارد، وقد أثبتنا ذلك في كتاب البيع فراجع فيسقط القول بالبطلان مطلقاً في العبد والأمة، و القول بالصحة في العبد دون الأمة لا وجه له بعد كون الحكم مطابقاً للقاعدة وردّ جميع الأخبار بعضها إلى بعض.

(10) لإطلاق قوله عليه السلام فيما مر: «إنه لم يعص الله سبحانه وإنما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز»، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ قال عليه السلام: ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها- إلى ان قال- و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول. فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصل النكاح كان عاصيا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لـ الله إنما عصى سيده ولم يعص الله» «[1]»، إلى غير ذلك من الأخبار، و ظهورها في صحة العقد من أول حدوثه واضح مضافاً إلى ما مر في عقد الفضولي.

(11) للإطلاق الشامل لهما.

(12) النهي التكليفي في المعاملات لا يوجب الفساد سواء تعلق بأمر

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

الرد (13) وهل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد للعقد أو لا؟ وجهاً لأقواهمما الثاني (14).

مسألة 3: لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمة المولى

(مسألة 3): لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمة المولى (15).

ويجوز أن يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه (16)، و هل له ذلك قهراً عليه؟ فيه إشكال، كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه (17)، وأما لو أذن له في التزويج فإن عين كون

خارج عنها أو لا بخلاف الوضعى فإنه يوجب الفساد، والمقام من سخ الأول دون الثاني مع إطلاق قوله عليه السلام فيما مر: «إذا أجاز فهو له جائز» يدل على الصحة تكليفيًا كان النهي أو وضعياً ويكون هذا البحث كالاجتهاد في مقابل النص.

(13) تعرضنا لذلك مفصلاً في مبحث الفضولي فراجع.

(14) للعمومات والإطلاقات وأصالة الصحة إلا أن يثبت من الخارج أن النهي السابق كان موجوداً حين العقد على المنهي عنه الفعلى الالتفاتي وعهدة إثبات هذه الدعوى على مدعيها.

(15) لظهور حال المباشر في ذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف وهي مفقودة بالفرض.

(16) إن قلنا بأن المولى مالك لذمة العبد كما أنه مالك لعيته وأنه إذا ثبت له ذمته في حال الرقية تبقى هذه الذمة له بعد العتق والحرية أيضاً فلا إشكال فيه، والظاهر صحة اعتبار كل منهما عرفاً وشرعاً، وإن نوقيش في أحدهما فيشكل الحكم حينئذ وظاهر أنه لا وجه للمناقشة بعد التأمل فيصبح ما في المتن.

(17) هذا الإشكال منشؤه الإشكال الذي مر آنفاً إلا أنه من حيث عدم رضاه يصير أشد منه.

أما أصل الإشكال فلأن سلطنة المولى على عبده وذمته ثابتة ظاهراً، وأما

المهر في ذمته أو في عين معين (18)، وإن أطلق فقي كونه في ذمته أو في ذمة العبد مع ضمانه له و تعهده أدائه عنه، أو كونه في كسب العبد، وجوه أقواها الأول (19) لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (20) و كون المهر عليه- بعد عدم قدرة العبد على شيء و كونه كلاماً على مولاه- من لوازمه الإذن في التزويع عرفاً، وكذا الكلام في النفقة، و يدل عليه أيضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة، وفي النفقه موثقة عمار السباطي (21) ولو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثم أجاز فقي كونه

الأشدية فلا وجه لها لأن العبد مع وجود مولاه و سلطته على رضائه و عدمه على حد سواء، ولكن الظاهر حصول نوع تأمل للمترسعة فيما إذا استدان المولى على ذمة العبد بدون رضاه خصوصاً ذوي المرارة منهم وكذا في جعل المهر في ذمته بغير رضاه.

(18) لأنه لا معنى للمملوكة والسلطة على العبد إلا ذلك.

(19) وهو المشهور أيضاً.

(20) بل يدل تزويع المولى لعبدة على أن المهر من المولى بالدلالة العرفية الالتزامية ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف ولا تحتاج إلى أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

(21) أما الأول فعن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرفة على مائة درهم. ثم إنَّه باعه قبل أن يدخل عليها فقال عليه السلام: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده» (1)، فإن إطلاق صدره و ظاهر ذيله يشمل صورة كون التزويع من العبد بإذن المولى.

وأما الثاني فعن الصادق عليه السلام: «رجل أذن لعبدة في تزويع امرأة فتزوجها

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

كالإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا وجهان، ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى وإن أجاز العقد أو في مال معين من المولى أو في ذمته فيكون كما عين أو أطلق فيكون على المولى (22)، ثم إن المولى إذا أذن فتارة يعيّن مقدار المهر، وتارة يطلق، فعلى الأولين لا إشكال.

وعلى الأخير ينصرف إلى المترافق (23) وإذا تعدى وقف على إجازته، وقيل يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق (24) وكذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة فإن إن لم يعيّن ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة، فإن تعدى وقف على إجازته.

ثم إن العبد أبق من مواليه فجأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال عليه السلام: ليس على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فإن إباق العبد طلاق امرأته» (1)، فإن ظاهر تعلييل سقوط النفقة بالإباق وأنه كالطلاق إنها على السيد لو لم يكن إباق وطلاق في البين.

(22) يمكن القول بتعيين هذا.

والظاهر اختلاف ذلك كله باختلاف القرائن والخصوصيات ومع فقدها مطلقاً والشك من كل جهة يكون على العبد لفرض كون الانتفاع من المرأة له.

(23) بالنسبة إلى خصوصيات الزوج وسائر جهاته الملحوظة في قلة المهر وكثرته.

(24) ربما نسب ذلك إلى المشهور ولا وجه لإطلاقه بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والخصوصيات.

(1) الوسائل باب: 73 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

ص: 182

(مسألة 4): مهر الأمة المزوجة للمولى (25) سوى كان هو المباشر أو هي بإذنه أو بجازته (26)، ونفقتها على الزوج إلا إذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها (27) أو اشترط كونها عليه (28) وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج (29)، والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً ويخلي بينها وبين الزوج ليلاً (30) ولا بأس به، بل يستفاد من بعض

(25) إجماعاً ونصافقي خبر أبي بصير عن أحد هما عليهما السَّلام: «في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على أربعين درهماً، فعيّل له مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها. ثم إن سيدها باعها بعد من رجل، لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج؟ قال عليه السَّلام: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر، إذا كان يعرف هذا الأمر»¹، واستعمال ذيله على ما لا يقول به أحد لا يضر بعد صحة التفكير في الخبر بعد ظهوره في المدعى، مع أنه كمنافع الأمة المستأجرة فإن النكاح وإن لم يكن معاوضة حقيقة لكنه يشبهها من بعض الجهات.

(26) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاق الشامل للجميع.

(27) أما كون نفقتها على زوجها فلما يأتي في النفقات من الأدلة على ذلك وأما فيما إذا تحقق منها الشوز فلوجب نفقة الم المملوك على مالكه كما ذكر في النفقات أيضاً.

(28) بالنحو المشروع دون غيره.

(29) لأصلالة بقاء عينها وجميع منافعها على ملك المولى، إلا ما خرج بالدليل، ولم يخرج بالدليل إلا ما ينافي حق الزوج، وبقي الباقي تحت القاعدة.

(30) نسب ذلك إلى المشهور ولكنهم لم يسنده إلى دليل معتبر والظاهر

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

ولو اشتراط غير ذلك فهما على شرطهما (32) ولو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن السيد؟ قد يقال ليس له بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها فإنه يجوز له من دون إذن الزوج (33) والأقوى العكس لأن السيد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية و«الرجال قرامون على النساء»، وأما العبد المأذون في التزویج فأمره بيد مولاه (34) فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته إلا ما كان واجباً عليه من الوطء في كل أربعة أشهر و من حق القسم (35).

أنه يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات بل الأعصار والأزمان ومنه يظهر أن إطلاق قوله «لا بأس به» مخدوش.

(31) نقل الرواندي في نوادره عن علي عليه السلام قال: «إذا تزوج الحر أمة فإنها تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك» ((1))، ولكن السند ضعيف والجبران غير حاصل مع إمكان حمله على ما إذا اشترط على الزوج فالفتوى بلا دليل.

(32) لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم» ((2)).

(33) نسب القول المذكور إلى العلامة رحمه الله تعالى بأن السيد مالك للذات والمنفعة بخلاف الزوج فإنه يملك الانتفاع فقط فجانب السيد أولى وأقوى.

و تظهر الخدشة فيه مما ذكر في المتن.

(34) إذ لا سلطة عليه من أحد إلا من مولاه بخلاف الأمة المزروجة فعليها سلطة الزوج والمولى.

(35) إذ لا سلطة للمولى عليه حينئذ لأنه «لا طاعة لمخلوق في

(1) مستدرك الوسائل باب: 58 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور الحديث: 4.

مسألة 5: إذا أذن المولى للأمة في التزويج و جعل المهر لها صح

(مسألة 5): إذا أذن المولى للأمة في التزويج و جعل المهر لها صح على الأقوى من ملكية العبد والأمة (36)، وإن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه (37) بل الأقوى كونه مالكا لهما ولما لهما ملكية طولية (38).

معصية الخالق» «1».

(36) تقدم الدليل عليه فلا وجه للإعادة والتكرار «2».

(37) لعموم قاعدة السلطنة فإنها تشمل العبد والأمة و مالهما، و عموم ما دل على أن المملوك لا يقدر على شيء (3)، و ماله شيء كما أن ملكه لماله شيء أيضاً فلا يملك إيقائه في ملكه وإن حصل له أصل الحدوث بالأسباب الاختيارية أو غيرها.

(38) للجمع بين الأدلة إطلاقاً و عموماً، و ما دل على أن العبد و ماله لمولاه (4)، ولا مانع فيه من عقل أو نقل إلا ما قد يقال.

تارة: بأن هذا القول لم يعد في عداد الأقوال المذكورة في المسألة على كثرتها.

وفيه: أنه كم من قول حدث بين متأخري المتأخرين ولم يكن له اسم ولا رسم من أول الفقه إلى آخره بين من سبقهم.

و أخرى: بأنه خلاف الأذواق العرفية.

وفيه: أنه كيف يكون خلافها مع أن كل ملك لكل مالك بالملك الصحيح الشرعي مع أنه ملك لله تبارك و تعالى ملكية طولية، وقد كتبوا في ذلك كتاباً و رسائل بالنسبة إلى ملكية الله تعالى للأشياء و ملكية الإمام عليه السلام لها و كونها

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث: 6.

(2) راجع ج: 18 صفحة: 106.

(3) سورة النحل: 75.

(4) الوسائل باب: 78 من أبواب الوصايا الحديث: 1.

مسألة 6: لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر توقف صحة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم

(مسألة 6): لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر توقف صحة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم، ولو كانوا مبعضين توقف على إذنهم وإذن المالك وليس له إجبارهما حينئذ (39).

مسألة 7: إذا اشترب العبد زوجته بطل النكاح

(مسألة 7): إذا اشترب العبد زوجته بطل النكاح (40) و تستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول (41) وأما إن كان قبله ففي سقوطه، أو سقوط

أملاكاً لمالكها.

مع أن للملكية مراتب كثيرة شدة و ضعفاً و مرتبة و مع اختلاف المراتب لا - تضاد و لا تناقض و لا محذور و تكون الطولية في المقام كالطولية في الترتب في الأحكام على ما حققه المحققون، وإن كان بينهما فرق كما ثبت في محله.

وبالجملة: الاعتباريات خفيفة المؤنة و التفصيل يطلب مما كتبه بعض الفقهاء. في أول كتاب الخمس كما مر.

مضافاً إلى أن أعمالنا ملکنا مع أنها ملك لله تعالى و التفصيل يطلب مما كتبوه في الجبر و التفويض و القضاء و القدر وقد تعرضنا في التفسير و من شاء فليراجع إليه.

(39) أما التوقف على الإذن أو الإجازة في الجميع فلفرض كون الجميع مالكا، وأما في البعض فلفرض أن البعض حر.

و أما أنه ليس للملك إجبار البعض فلمكان حرية البعض مانعة عن الإجبار.

(40) إجماعاً و نصوصاً منها خبر سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشريه هل يبطل نكاحه؟

قال عليه السلام: نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيءٍ» (1)، و قريب منه غيره.

(41) لاستقرار استحقاق تمامه بالدخول في البطلان الطارئ فلا يختلف

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

نصفه، أو ثبوت تماماً وجوه (42) مبنية على أنه بطلان أو انفصال (43)، ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول (44) أو لا؟ وعلى السقوط كلا

المسبب عن سببه مضافاً إلى الإجماع.

(42) حيث لا دليل في المسألة فيتبارد هذه الوجوه في الأذهان كي تتطبق على ما عليه الدليل والبرهان.

(43) إن كان المراد بالبطلان البطلان من أول وقوع العقد فلا دليل، وإن كان المراد به الانفصال فلا فرق بينهما ويكون من التكرار ويمكن أن يكون «أو» بمعنى الواو والعطف تفسيرياً.

(44) يأتي في محله إن شاء الله تعالى أن تمام المهر تملكه المرأة بمجرد تمامية العقد كما هو شأن كل عقد مملوك وبالطلاق قبل الدخول يرجع نصف المهر إلى المرأة، فإن ورد دليل بالخصوص على إلحاق الفسخ أو الانفصال بالطلاق في هذه الجهة نقول به ولا فمقتضى الأصل استحقاق الجميع، وقد صرّحوا بأنه إذا فسخ الزوج بأحد عيوب الزوجة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعده تستحق تمام المسمى، وكذا إذا فسخت الزوجة بأحد عيوب الزوج فإن كان بعد الدخول تستحق تمام المسمى، وإن كان قبله لا تستحق شيئاً إلا في العتق فإنها تستحق النصف للنص «1»، فإن استفید من هذه القاعدة الكلية التي ذكر في الفسخ قاعدة كلية جارية في جميع موارد الفسخ والانفصال يكون المقام منها و تكون تلك القاعدة مقدمة على الاستصحاب لا محالة، ومع عدم الاستفادة أو الشك فيها فالاستصحاب باق على حاله.

إن قيل: يمكن أن يستفاد مما ورد في الطلاق قبل الدخول وأنه منصف للمهر قاعدة كلية تجري في جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل فتجري حينئذ في المقام.

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

إذا اشتربه بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض (45).

نعم، لا يأس به إذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ.

وعن العالمة في القواعد البطلان إذا اشتربه بالمهر الذي في ذمة العبد وإن كان بعد الدخول لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض (46)، وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع أنه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل يتنتقل ما في ذمته إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها (47).

مسألة 8: الولد بين المملوكين رق

(مسألة 8): الولد بين المملوكين رق سواء كان عن تزويع مأذون فيه، أو مجاز، أو عن شبهة مع العقد أو مجرد، أو عن زنا منهمما، أو من أحدهما بلا عقد، أو عن عقد معلوم الفساد عندهما، أو عند أحدهما (48)، وأما إذا كان أحد الآبدين حرا فالولد حر (49) إذا كان عن عقد صحيح، أو شبهة مع

يقال: استفادة القاعدة الكلية منها مع تصريحهم بالخلاف في جملة من الموارد مشكلة وطريق الاحتياط التراضي إن وجد موضوع لهذا الحكم.

وأما تنظير المقام بالخلع وسائر التفصيات كما في بعض الشرح فهو تبعيد للمسافة.

(45) مع فرض صحة اختلاف الرتبة لا محذور في البين لا في المقام ولا فيما ذكره العالمة.

(46) ظهرت المناقشة فيه مما مر وما ذكره في المتن.

(47) ولا محذور فيه من عقل أو شرع.

(48) كل ذلك لقاعدة تبعية النماء للملك، مضافا إلى الإجماع فلا تجري أصالة الحرية معهما حينئذ.

(49) للنصوص منها صحيح جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

العقد، أو مجردة (50) حتى فيما لو دلّت الأمة نفسها بدعواها الحرية فتزوجها حرّ على الأقوى وإن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمة الولد إلى مولاها (51)، وأما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم من الحرّ بفساد العقد أو عن زنا من الحرّ منهمما فالولد رق (52).

ثمَّ إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له، وإن كان كلٌّ منها

تزوج بأمة فجأة بولد؟ قال عليه السلام: يلحق الولد بأبيه، قلت: فبعد تزوج حرّة؟

قال عليه السلام: يلحق الولد بأمه» «1».

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في العبد تكون تحته الحرّة، قال عليه السلام: ولده أحرار فإنْ اعتق المملوك لحق بأبيه» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار، وما يظهر منه الخلاف مثل خبر حسن بن زياد «قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ثمَّ بدا له فزوجها ما منزلة ولدها؟ قال عليه السلام: بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها» «3»، و قريب منه روایات أخرى موهونة بالإعراض.

(50) أما الأول فظاهر النصوص.

وأما الثاني فللاطلاق والاتفاق.

(51) راجع المسألة الثانية عشرة فلا وجه للتمكّر.

(52) لانتفاء التبعية الشرعية بواسطة الزنا فتبقي قاعدة تبعية النماء للملك بحالها ويدل عليه مرسل جميل عن بعض أصحابه عن أحد هما عليهمما السلام: «في رجل أقرَّ على نفسه بأنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب، قال عليه السلام: ترد الجارية والولد على المغصوب إذا أقرَّ بذلك الغاصب» «4».

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب نكاح العبيد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب نكاح العبيد الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 61 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 61 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

لمالك فالولد بين المالكين بالسوية إلا إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما (53)، هذا إذا كان العقد يأذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منها (54).

وأما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك (55)، ولكن المشهور (56) أن الولد حينئذ لمن لم يأذن ويمكن أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق نمانية الولد، حيث إن مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحر أو الحرة وإلا فلا وجه له، وكذا لو كان الوطء شبهة منهما سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة فإن الولد مشترك (57)، وأما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن الولد لمالك الأمة سواء كان من طرفها شبهة أو زنا.

(53) أما الأول فلأنه نماء ملكه المختص به وأما الثاني فلفرض كون النماء لملك مالكين مشتركين.

وأما الآخرين فلقاعدة «المؤمنون عند شروطهم» (1).

(54) للإجماع بعد عدم المزية لأحدهما للإلحاد به دون الآخر هذا مع جهلهما، وأما مع علمهما فيكون من الزنا حينئذ وظاهرهم تبعية النماء للأم في مورد الزنا.

(55) لقاعدة تبعية النماء للملك.

(56) بل للإجماع عليه وعلله بما في المتن من أن مرجعه إلى إسقاط حقه بإطلاق الإذن وظاهرهم كون ذلك من الحق لا الحكم الذي لا يقبل الإسقاط.

(57) لقاعدة «تبعية النماء للملك».

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور الحديث: 4.

ص: 190

مسألة 9: إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر لا يصح اشتراط رقته على الأقوى

(مسألة 9): إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر لا يصح اشتراط رقته- على الأقوى- (58) في ضمن عقد التزويج فضلاً عن عقد خارج لازم، ولا يضر بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج، وأما إن كان في ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه، والأقوى عدمه (59) ويتحمل الفساد وإن لم نقل به فيسائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده، لأن فيسائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث إنه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح (60) نعم، مع العلم بالفساد لا فرق إذ لا خيار فيسائر العقود أيضاً (61).

مسألة 10: إذا تزوج حرّ أمة من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها

(مسألة 10): إذا تزوج حرّ أمة من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها وإن كان بتوقع الإجازة (62) وحيثند فإن أحجاز المولى كشف عن صحته

(58) أما الأول فلما مر من النص والإجماع.

وأما الثاني فمبني على أن هذا الشرط مخالف لمقتضى الكتاب والسنة أولاً، فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز، ويمكن إجراء أصلية عدم المخالففة بالأصل الأزلي كما يجرؤونه في جملة من الموارد.

(59) لأنه من قبيل تعدد المطلوب والالتزام في الالتزام بطلان أحد الالتزامين لا يوجب بطلان الآخر لأن يكون من قبيل وحدة المطلوب والشرط الأصولي حتى يوجب البطلان.

(60) يأتي التفصيل في المسألة الأولى من المسائل المتفرقة إن شاء الله تعالى.

(61) بعد كون الخيار من الوضعيات لا فرق فيه بين العلم بالفساد وعدمه إلا إذا رجع علمه بالفساد إلى إسقاطه للخيار عرفاً وإثباته يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(62) لأنها أجنبية ما لم تتحقق الإجازة، وتوقع الإجازة لا أثر لها في حلية

على الأقوى من كون الإجازة كاشفة، وعليه المهر، والولد حر، ولا يحد حد الزنا وإن كان عالماً بالتحرر، بل يعذر (63) وإن كان عالماً بلحوق الإجازة فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير أيضاً (64)، وإن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج ويحدّ حينئذ حد الزنا إذا كان عالماً بالحكم ولم يكن مشتبهاً من جهة أخرى (65)، وعليه المهر بالدخول وإن كانت الأمة أيضاً عالمة على الأقوى (66) وفي كونه المسمي، أو مهر المثل، أو العشر إن كانت بكرًا ونصفه إن كانت ثياباً، وجوهه، بل أقوال أقواها الأخير (67)

الوطني وإنما المؤثر نفسها لا توقعها.

(63) أما كون الإجازة كاشفة فلما مر في بحث الفضولي، وأما أن عليه المهر فلفرض صحة أصل العقد، وكذا كون الولد حرا.

وأما عدم الحد فلعدم موضوع الزنا بعد صحة العقد وأما التعزير فلمخالفته الحكم الظاهري.

(64) بناء على الكشف الحقيقي لصحة العقد حينئذ من أول حدوثه واقعاً وظاهراً فلا موضوع لهما حينئذ.

(65) لتحقق موضوع الحد حينئذ فيكون المقتضي له موجوداً والمانع مفقوداً فيشمله الدليل لا محالة.

(66) إذا لم يكن المولى دخيلاً في البغاء رأساً ويمكن أن يكون مراده رحمة الله في المقام من المهر العشر في البكر ونصف العشر في الشيبة وهو المنصوص في الجملة، كما سيأتي لئلا ينافق كلامه في المقام مع ما مر منه رحمة الله في المسألة الخامسة عشر من فصل (لا يجوز التزويج في عدة الغير) فراجع، وثبت العشر ونصفه فيما إذا كان المولى دخيلاً في البغاء أيضاً مشكل.

(67) لصحيح الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له؟ قال عليه السلام: إن كان الذي زوجها إيه من غير

ويكون الولد لمولى الأمة (68)، وأما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبها من جهة أخرى فلا يحده و يكون الولد حرا (69).

مواليها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال عليه السلام: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إيه ولها ارجع على ولها بما أخذت منه، ولموليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكر، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها وتعتد منه عدة الأمة، قلت: فإن جئت منه بولد؟ قال عليه السلام: أولادها منه أحراز إذا كان النكاح بغير إذن المولى» (1)، ويمكن حمل المسمى ومهر المثل على ذلك أيضاً بحسب الغالب.

وفي صحيح ابن يسار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت، إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له حلال فقال عليه السلام: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحل لأخيه ما دون فرجها إلى أن يفضنه؟ قال عليه السلام: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك. قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له ذلك، قلت:

فإن فعل أيكون زانيا؟ قال عليه السلام: لا ولكن يكون خائناً ويغنم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكر وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها» (2).

(68) لأنه نماء ملكه فيكون له.

(69) أما عدم الحد فالشبهة.

وأما حرية الولد فلما مر في المسألة الثامنة لكنه فيما إذا كانت الشبهة من جهة الجهل بالموضع مع العذر وفي غيره يشكل ذلك.

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

نعم، ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حيا (70) ولكن لا دليل (71) عليه في المقام (72)، ودعوى أنه تفويت لمنفعة الأمة، كما ترى إذ التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية (73) وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولّد بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد لأنّه انعقد حراً فيكون التفويت في ذلك الوقت (74).

مسألة 11: إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته

(مسألة 11): إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يردد أيضاً حتى مات فهل يصح إجازة وارثه له أم لا؟ وجهان، أقواهما العدم (75) لأنها على فرضها كافية ولا يمكن الكشف هنا لأن المفروض أنها كانت،

(70) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق الأول والثاني.

(71) عن المحقق الثاني أنه مما دلت عليه الرواية أي الموثقة الآتية.

وعن بعض مشايخنا أنه مطابق للقاعدة لأن الاستيلاء المستلزم للحرية واستيفاء المنفعة أمة الغير فوجب الضمان لا محالة، والمدار في الضمان يوم السقوط حياً بحسب المتعارف وليس المراد من استيفاء المنفعة تفويتها وإعدامها كما في سائر الموارد.

(72) قد عرفت أنه جعله بعض مشايخنا مطابقاً للقاعدة، وعن جامع المقاصد الاستدلال عليه بموثقة سماعة الآتية.

(73) ولكن سببه القريب عرفاً هو الزوج.

(74) ذكره جمع من الفقهاء ولكنه خلاف المتفاهمات العرفية.

(75) يمكن الإشكال عليه بأنه يلزم على القول بالصحة والملكية بالكشف اجتماع مالكين على شيء واحد ملك المشتري وملك المورث وكون المالك حين البيع غير المالك حين الإجازة، وهذا هو المراد بقوله رحمة الله: «نظير من باع شيئاً ثم ملك»، والأول مردود بأن الاجتماع إذا كان ترتيباً لا محذور فيه وقد صحّحنا الترتيب في مباحث الصند في الأصول فراجع.

للمؤرث، وهو نظير من باع شيئاً ثمَّ ملك (76).

مسألة 12: إذا دللت أمة فادعت أنها حرة فتزوجها حر ودخل بها ثمَّ تبين الخلاف وجب عليه المفارقة

(مسألة 12): إذا دللت أمة فادعت أنها حرة فتزوجها حر ودخل بها ثمَّ تبين الخلاف (77) وجب عليه المفارقة (78)، وعليه المهر لسيدها (79) وهو العشر ونصف العشر على الأقوى لا المسمى ولا مهر المثل (80) وإن

وأما الثاني: فلا محذور فيه من عقل أو شرع بعد ثبوت حق الإجازة في الجملة لمن يجيز، فيكون طبيعي هذا الحق له أثر سواء كان مالكا حين العقد أولاً.

وتقديم في بيع الفضولي بعض الكلام، مما جعله رحمة الله أقوى معللاً بما ذكره.

فيه إشكال بل منع.

(76) لو فرضنا لم يمكن الكشف الحقيقي يصح الكشف الحكمي ولا - ملزم لخصوص الأول، وما هو اللازم إنما هو الجمع بين الأدلة بنحو مقبول بحسب المتعارف بأي وجه حصل ذلك، وتقديم في المكاسب ما يرتبط بالتنظير فراجع.

(77) أي تبين أنها أمة غير مأذونة من سيدها في النكاح مطلقاً.

(78) لأن البقاء على الاستمتاع منها بعد تبين الخلاف استمتناع من الأجنبية وهو حرام بالأدلة الأربع كما تقدم، مضافاً إلى صحيح وليد ابن صبيح الآتي.

(79) لأنَّه انتفع بملك السيد، مضافاً إلى الإجماع.

(80) لصحيح وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دللت نفسها له، قال عليه السلام: إنَّه الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال عليه السلام: إنَّ وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إياه ولد لها ارتجع على ولدتها بما أخذت منه، ولم يعطها عليه عشر ثمنها إن كانت

كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجوداً وإن لا تبعت به بعد العتق (81)، ولو جاءت بولد ففي كونه حراً أو رقاً لمولاها قولان، فعن المشهور أنه رق (82) ولكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حياً (83)، وإن لم يكن عنده ما يفكّه به سعى في قيمته وإن ألبى وجب على

بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الأمة، قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال عليه السلام: أولادها منه أحمر إذا كان النكاح بغير إذن الموالي» «1».

(81) أما الرجوع إلى الموجود فلقاء عادة السلطنة، مضافاً إلى ما مر في الصحيح وما فيه من أنه «لا شيء له» مع التلف فمحمول على أنه لا شيء له فعلاً.

وأما التبعية بعد العتق فلعمومات الضمان التي لا يتحقق موردها إلا بعد العتق.

(82) وتفصيه قاعدة تبعية النماء للملك أيضاً مضافاً إلى نصوص منها موثق زرار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأبقيت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرّة فوثب عليها رجل حينئذ فتزوجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك. وقد ولدت أولاداً، قال عليه السلام: إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرّة أعتق ولدتها وذهب القوم بأمّتهم، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده» «2».

ومنها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبرتهم أنها حرّة، فتزوجها أحد هم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها، فقال عليه السلام: ترد إليه ولدتها عبيداً» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(83) لظهور إجماعهم في كلٍّ منهما وإطلاق بعض النصوص المتقدمة في

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 4 و 2.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 4 و 2.

الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال (84)، والأقوى كونه حرا (85) كما في سائر موارد اشتباہ الحر حيث إنه لا إشكال في كون الولد حرا فلا خصوصية لهذه الصورة، والأخبار الدالة على رقيته منزلة على أن للمولى أخذه ليسلّم القيمة جمعاً بينها وبين ما دل على كونه حرا، وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة أو السعي أو دفع الإمام عليه السلام لموثقة سماعة (86) هذا كله إذا كان الوطء حال اعتقاده كونها

دفع القيمة منزل على يوم سقوطه حيا بقرينة شهادة العرف في أمثال ذلك.

(84) يشهد له موثق سماعة الآتي: «فعلي الإمام أن يفتديه» وكذا ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة أيضاً.

(85) لأصلية الحرية- في كل مشتبه بينها وبين الرقيقة إذا كان أحد الأبوين حرا بعد عدم إمكان الحكم بالزنا- إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام إلا ما تقدم من خبر محمد بن قيس ولكنه يمكن حمله علىأخذ الولد لأجل حسم النزاع الظاهري بينه وبين مولى الأمة بقرينة موثق سماعة الآتي.

وأما التفصيل في الحرية بين ما إذا كان الوطني مستندا إلى حجة شرعية كالبينة- تمسكا بالموثق- قال: «سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له؟ قال عليه السلام: ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة، فلا يملك ولده و يكونون أحرارا» «1»، ومثله غيره وما إذا لم يكن مستندا إليها و كان مستندا إلى إقرار المرأة، فيكون ولدها عبيد.

لا وجه له لفرض كون إقرارها معتبر كالبينة ما لم يثبت الخلاف، وما ذكر في الموثق من باب ذكر أحد أفراد الحجية.

(86) كما تقدم بعد إلقاء ما يكون مضمونه خلاف الإجماع من أن العبرة

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

حرّة، وأما إذا وطأها بعد العلم بكونها أمّة فالولد رق لأنّه من زنا حينئذ (87)، بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعّت أن مولاها اعتنّها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فإن الوطء حينئذ أيضًا لا يجوز لاستصحاب بقائهما على الرقية (88).

نعم، لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التّعوّيل على قولها لأصالة الحرية (89) فلو تبيّن الخلاف لم يحکم برقية الولد (90) وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعواها (91).

بقيمة الولد يوم تسلّمه إلى أبيه أو حمله على أنه يوم السقوط حياً فعن سمعاء قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السّلام عن مملوكة أتت قوماً ورّزقتها حرّة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا، ثمَّ إن مولاها أتاهما فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرّت الجارية بذلك؟ فقال عليه السّلام: تدفع إلى مولاها هي ولدتها. وعلى مولاها أن يدفع ولدتها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير إليه. قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال عليه السّلام: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال عليه السّلام: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حر» «1».

(87) لأنّها غير مأدونة من الولي في النكاح فتسقط جهة التّبعيّة وتثبت جهة النّمائّة للملك فقط فيكون رقاً محضاً، مضافاً إلى الإجماع.

(88) إن لم يكن قرينة عرفيّة على الخلاف وإلا فصيير من الوطّي بالشّبهة.

(89) المستفادة من جملة من النصوص منها صحيح عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: الناس كلّهم أحّار إلا مَنْ أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمّة، و من شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً» «2».

(90) لوقوع الوطّي في حال الحكم الظاهري بالحرّية فيكون حرّاً.

(91) كما سبق في النصوص المتقدمة.

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب العتق الحديث: 1.

مسألة 13: إذا تزوج عبد بحرة من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلًا

(مسألة 13): إذا تزوج عبد بحرة من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلًا (92) فلا تستحق مهراً ولا نفقة (93)، بل الظاهر أنها تحدّ حدّ الزنا (94) إذا كانت عالمة بالحال وأنه لا يجوز لها ذلك.

نعم، لو كان ذلك لها بتوقع الإجازة واعتقدت جواز الإقدام حينئذ بحيث تكون شبهة في حقها لم تحدّ كما أنه كذلك إذا علمت بمجيء الإجازة (95)، وأما إذا كان بتتوقع الإجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحدد مع عدم حصولها (96) بخلاف ما إذا حصلت فإنها تعزّر حينئذ لمكان تجّريها (97)، وإذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها (98) بل كونه زانيا أيضاً لقاعدة النمائية بعد عدم لحوقه

(92) لعدم سلطنة المملوك على نفسه في النكاح وغيره، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» «1».

(93) لانتفاء موضوع الزواج رأساً، وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر السكوني:

«قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها» «2».

(94) بناء على ثبوت شرائط الحد، ولكن الظاهر تحقق الشبهة الدارئة للحد كما يأتي في كتاب الحدود.

(95) لتحقق الشبهة حينئذ ولا وجه لأن تحد الموطئه شبهة إجماعاً وأنه «تدبر الحدود بالشبهات» «3».

(96) لتحقق الزنا لغة وعرفاً وشرعاً.

(97) على ما فصلناه في الأصول فراجع كتابنا (نهذيب الأصول).

(98) لتبغية النماء للملك مع ظهور الإجماع.

(1) تقدم في صفحة: 175.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 4.

بالحرفة (99)، وأما إذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر (100) و تستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق (101).

مسألة 14: إذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر

(مسألة 14): إذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر (102)، وإن كانت الحرية أيضاً زانية، ففرق بين الزنا المجرد عن عقد و الزنا المقوون به مع العلم بفساده حيث قلنا إن الولد لمولى العبد (103).

مسألة 15: إذا زنى حر بأمة فالولد لمولاها

(مسألة 15): إذا زنى حر بأمة فالولد لمولاها وإن كانت هي أيضاً زانية، وكذلك لو زنى عبد بأمة الغير فإن الولد لمولاها (104).

(99) لما ادعى عليه من الاتفاق.

(100) أما عدم الحد فللشبهة.

وأما حرية الولد، فلقاعدة تبعية الولد لأشرف الأبوين.

(101) أما استحقاق المهر فلفرض تحقق الدخول كما في النصوص «1»، الآتية، وأما أنه يتبع به بعد العتق فلأصلالة البراءة عن الوجوب على غيره.

(102) للإجماع وقاعدة التبعية لأشرف الأبوين في الحرية ما لم يكن دليلاً على الخلاف، والتعميم لما إذا كانت الحرية أيضاً زانية لشمول قاعدة التبعية لأشرف الأبوين في الحرية لها حينئذ أيضاً.

(103) لأنه نماء ملكه ولخبر ابن رزين عن الصادق عليه السلام: «في رجل ذَرَّبَ غلاماً له فلقي الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمه أنَّه عبد فولد له أولاد، وكسب مالاً ومات مولاًه الذي ذَرَّبه، فجاء ورثة الميت الذي ذَرَّبَ العبد فطالبوه العبد فما ترى؟ فقال عليه السلام: العبد وولده لورثة الميت» «2».

(104) أما الأول فلقاعدة تبعية النماء ما لم يخرج بالدليل.

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب المهمور.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

(مسألة 16): يجوز للمولى تحليل أمته لعبده، وكذا يجوز له أن ينكحه إياها (105).

والأقوى أنه حينئذ نكاح لا تحليل (106) كما أن الأقوى كفاية أن يقول له «أنكحتك فلانة» ولا يحتاج إلى القبول منها أو من العبد لإطلاق

وأما الأخير فلظهور إجماعهم كما تقدم في آخر المسألة الثامنة.

(105) لقاعدة السلطنة، مضافاً إلى النص، ففي صحيح محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمهه فيقول: اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثم يحسبها عنه حتى تحيض، ثم يمسها، فإذا حاضت بعد مسنه إياها ردّها عليه بغير نكاح» (1).

وفي صحيح فضيل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي ما فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري، فقال: إن كان يحل لي أن أحل لك فهو لك حلال، فقال عليه السلام: إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال:

اشتر منهن شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال وإن كان لك مال فاشتر من مالك ما بدا لك» (2)، و قريب منه غيره وما يظهر منه الخلاف مثل صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه سئل عن المملوك أ يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاً؟ قال عليه السلام: لا يحل له» (3)، محمول أو مطروح.

(106) للعرف واللغة والشرع على ما هو المشهور، وفي صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر قال: «سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمهه؟ قال يجزيه

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

الأخبار (107)، ولأن الأمر بيده فايجبه مغن عن القبول (108)، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فيسائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين، وكذا إذا وَكَلَ غيره في التزويج فيكتفي قول الوكيل «أنكحتك أمة موكلني لعبدة فلان» أو «أنكحت عبد موكلني أمتة» (109) وأما لو أذن للعبد والأمة

أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها شيئاً من قبله أو من مولاه ولو مدا من طعام أو درهماً أو نحو ذلك» (1).

وعن ابن إدريس في السرائر أنه تحليل، لأن النكاح ما كانت فرقته بالطلاق وهذا تحصل بغيره.

وفيه: إن ذات النكاح أعم من أن تكون فرقته بالطلاق وبغيره أيضاً بكل ما دل عليه الدليل كما هو معلوم.

(107) كما تقدم في صحيح ابن مسلم وفي صحيح الحلبـي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمه؟ قال عليه السلام: يقول قد أنكحـتك فلانـة ويعطيـها ما شـاء من قـبلـه أو قـبلـ مـولـاهـ ولوـ مـداـ منـ طـعـامـ أوـ درـهـماـ أوـ نحوـ ذـلـكـ» (2)، و قريب منهـ غيرـهـ.

(108) بل سلطنتهـ عليهمـ تدلـ علىـ انهـ مشتمـلـ للقبولـ أيضـاـ،ـ وكـذاـ فيـ الـولـيـ وـالـوـكـيلـ.

ومـاـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ خـالـفـ مـرـتكـزـاتـ الـمـتـشـرـعـةـ.

مخـدوـشـ:ـ لأنـ مـرـتكـزـاتـهـمـ وـقـعـتـ عـلـىـ صـحـةـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ،ـ وـأـمـاـ مـرـتكـزـاتـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـكـفـاـيـةـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ أوـ عـدـمـ كـفـاـيـةـهـمـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـ شـخـصـ وـاحـدـ فـلـمـ يـعـهـدـ هـذـاـ مـرـتكـزـهـمـ حـتـىـ يـؤـخـذـ بـهـ.

(109) لأنـ الوـكـيلـ الشـرـعيـ كـالـأـصـيلـ مـطـلقـاـ فـيـمـاـ وـكـلـ فـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة إلى الإيجاب والقبول (110).

مسألة 17: إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجة إلى الطلاق

(مسألة 17): إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجة إلى الطلاق بل يكفي أمره إياهما بالمخارقة (111) ولا يعد جواز الطلاق أيضاً بأن يأمر عبده بطلاقها وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً (112).

مسألة 18: إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئاً

(مسألة 18): إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد أو لا، بل هو الأحوط (113) وتملك الأمة ذلك بناء على المختار

الوكالة فيجري فيه ما يجري في الأصيل.

(110) وفيه أيضاً يختلف باختلاف الخصوصيات فتارة يجعل الطرفان بمنزلة الواحد في ملكه فلا يحتاج إلى القبول.

وأخرى: يجعلها متعدداً فيحتاج حينئذ.

(111) للإجماع والنصوص منها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال عليه السلام: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول عَنْدَمَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فليس للعبد شيء من الأمر. وإن كان زوجها حرا فإن طلاقها صفتها» «1».

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(112) أما جواز أمر العبد بالطلاق فلا إجماع عليهم عليه.

وأما الإشكال فظهور الأدلة في مباشرة السيد لذلك إلا إذا وقع من العبد بعنوان الوكالة عن السيد فيعممه حينئذ إطلاق أدلة الوكالة.

(113) أما أصل الاستحباب فلجملة من النصوص المتقدمة: «ويعطيها

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 8.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

من صحة ملكية المملوك إذا ملّكه مولاه أو غيره (114).

مسألة 19: إذا مات المولى و انتقالا إلى الورثة فلهم أيضا الأمر بالمقارنة

(مسألة 19): إذا مات المولى و انتقالا إلى الورثة فلهم أيضا الأمر بالمقارنة بدون الطلاق (115)، والظاهر كفاية أمر أحدهم في ذلك (116).

مسألة 20: إذا زوج الأمة غير مولاها

(مسألة 20): إذا زوج الأمة غير مولاها من حر فأولدها جاحلا بكونها لغيره عليه العشر أو نصف العشر لمولاها (117)، وقيمة الولد ويرجع بها على ذلك الغير لأنه كان مغروراً من قبله، كما أنه إذا غرّته الأمة بتديليها ودعواها الحرية تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق، وكذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها (118).

شيئاً» (1)، الظاهر في الاستحباب بقرينة السياق وفهم جمع من الأصحاب.

واما الاحتياط فلذهب جمع إلى الوجوب.

(114) لما مر غير مرة من صحة تمليك المملوك فلا وجه للتكرار.

(115) لأنه لا معنى لانتقال الملك إليهم إلا ذلك.

(116) هذا من مجرد الدعوى بلا دليل إلا إذا قيل إن الموضوع غير قابل للتبعيض فيكتفي أمر أحدهم في حصول البيionة.

(117) هذا هو مورد خبر الوليد بن صبيح الذي تقدم في المسألة الثانية عشرة «2».

(118) كل ذلك لقاعدة الغرور وتقديم مراراً ما يتعلق بها وإن أهم مدركها النبوى المشهور: «المغرور يرجع إلى من غرّه» (3)، وما ورد في أخبار مختلفة في أبواب متفرقة من الفقه: من أن المغرور يرجع إلى من غرّه وإن لم يكن بعين ما ورد في النبوى منها خبر إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(1) تقدم في صفحة: 200.

(2) تقدم في صفحة: 193.

(3) تقدم ما يتعلق بهذا الحديث في ج: 16 صفحة: 347.

مسألة 21: لو تزوج أمة بين شريكين بإذنهم ثم اشتري حصة أحدهما أو بعضها أو بعضاً من حصة كلٍّ منها بطل نكاحه

(مسألة 21): لو تزوج أمة بين شريكين بإذنهم ثم اشتري حصة أحدهما أو بعضها أو بعضاً من حصة كلٍّ منها بطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطئها (119)، وكذا لو كانت لواحد و اشتري بعضها، وهل يجوز له وطئها إذا حللها الشريك؟ قولهان أقواهما نعم (120)، للنص وكذا لا يجوز

نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيه: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه، فعلم بها بعد أنها غير ابنته، وأنها أمّة؟

قال عليه السّلام: ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الوليد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه» .(1)

وفي خبر رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البرصاء قال قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في امرأة زوجها ولّيها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وأنه صار عليه المهر، لأنّه دلّسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها إياها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذها منها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(119) لقاعدة عدم صحة التبعيض في أسباب النكاح ابتداء واستدامة مضافاً إلى الإجماع والنص ففي موثق سمعاعة قال: «سأله عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل، ثم إن الرجل اشتري بعض السهامين؟ فقال عليه السّلام: حرمت عليه باشتراكه إياها. وذلك أن يبعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم» (3).

(120) لأن التحليل نوع من التمليك فيتحد السبب حينئذ مضافاً إلى صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «سأله عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثم أحـلـ أحـدـهـماـ فـرجـهاـ لـشـريكـهـ؟ـ قالـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ هوـ لـهـ حـالـلـ وـأـيـهـماـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

وطء من بعضه حر إذا اشتري نصيـب الرقـية لا بالعقد ولا بالتحليل منه (121).

نعم، لو هي أيها فالآقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها عملاً بالنص الصحيح، وإن كان الأحوط خلافه (122).

فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً، قلت: أرأيت إن أراد الباقى منهمما أن يمسّها إله ذلك؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يثبت عتقها، ويترّجّحها ببرضا منها متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهمما؟ قال عليه السلام: بلـي. قلت: فإنـي جعلت مولاها في حلـ من فرجها وأحلـت له ذلك؟ قال عليه السلام: لا يجوز ذلك. قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزـت للذى كان له نصفها حين أحـلـ فرجها لشريكـه منها؟ قال عليه السلام:

إن الحرة لا تهـب فرجها، ولا تعـيره، ولا تحـللهـ. ولكن لها من نفسـها يومـ ولـلذـي دـبرـها يومـ، فإنـ أحـبـ أنـ يتـزـوجـهاـ مـتـعـةـ بشـيـءـ فيـ الـيـومـ
الـذـي تـمـلـكـ فـيـ نـفـسـهـاـ فـيـتـمـتـعـ مـنـهـاـ بشـيـءـ قـلـ أوـ كـثـرـ» (1).

(121) لتحقق التبعيض في سبب حلية الوطى حينئذ وهو لا يجوز.

(122) أما النص الصحيح فهو ما تقدم آنفاً من صحيح ابن قيس.

وأما إن الأحوط خلافه فلمخالفته جمع من الأصحاب له وإن نسب ما في المتن إلى المشهور.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

فصل في الطوارئ وهي العتق، والبيع، والطلاق، أما العتق فإذا أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد (1)، بل مطلقا وإن كانت تحت حر على الأقوى (2)،

(1) إجماعا ونصوصا منه ما عن الصادق عليه السلام: في صحيح الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة؟ قال عليه السلام: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، وإن شاءت نزعـت نفسها منه، قال:

وذكر أن بريدة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله» (1).

وفي موثق عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أنه كان لبريدة زوج عبد فلماً أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اختار» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(2) كما هو المشهور لجملة من الأخبار منها قول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن آدم: «إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر» (3).

وعن الصادق عليه السلام في مرسـل عبد الله بن بكير: «في رجل حر نـكح أمة

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 9.

(3) الوسائل باب: 52 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 12.

والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع (3).

نعم، الحكم مخصوص بما إذا أعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى (4).

نعم، إذا أعتق البعض الآخر أيضاً ولو بعد مدة كان لها الخيار (5).

مسألة 1: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر

(مسألة 1): إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر (6)، وهل هو لمولاه أو لها؟ تابع للجعل (7) في العقد فإن جعل لها فلها وإن فلها، ولمولاه في الصورة الأولى تملكه كما في سائر الموارد إذ له تملك مال مملوكيه بناء على القول بالملكية، لكن هذا إذا كان قبل انتهاها وأما بعد انتهاها فليس له ذلك (8).

وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوطه نصفه، أو عدم سقوطه أصلاً، وجوه (9) أقواها الأخير وإن كان مقتضى الفسخ الأول، وذلك لعدم

مملوكة ثمّ أعتقت قبل أن يطلقها؟ قال عليه السلام: هي أمليك ببعضها» «1».

وعنه عليه السلام أيضاً: «أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاعت أقامت معه وإن شاعت فارقته» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

وعن جمع عدم الخيار للأصل، وضعف الأخبار.

ولكن الأصل محكم وضعف منجبر.

(3) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(4) للأصل بعد ظهور النصوص المتقدمة في عتق تمامها.

(5) لأنه المنساق من إطلاق الأخبار المتقدمة.

(6) لإطلاق ما دل على ثبوته بالدخول وعموم ذلك.

(7) لا وجه لهذا الترديد منه رحمة الله أصلاً بعد الإجماع على أن مهر الأمة المزروحة لمولاه.

(8) لخروجها حينئذ عن موضوع البحث رأساً بالعتق وفك الرقبة.

(9) دليل الأول - وهو سقوطه مطلقاً - كون ذلك فسخاً فيزول موضوع

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 8.

ص: 208

معلومية كون المقام من باب الفسخ، لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة، و القياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له (10).

مسألة 2: إذا كان العقد قبل الدخول و الفسخ بعده

(مسألة 2): إذا كان العقد قبل الدخول و الفسخ بعده فإن كان المهر جعل لها فلها (11) وإن جعل للمولى أو أطلق ففي كونه لها (12) أو له قولهان، أقواهمما الثاني لأنه ثابت بالعقد وإن كان يستقر بالدخول و المفروض أنها كانت أمة حين العقد (13).

مسألة 3: لو كان نكاحها بالتفويض

(مسألة 3): لو كان نكاحها بالتفويض فإن كان بتفويض المهر (14)

النكاح بغير طلاق ولا دخول فلا موضوع للمهر رأسا، وهذا هو المنساق عرفا من مجموع الأدلة.

و دليل سقوط نصفه قياسه بالطلاق قبل الدخول و بطلانه واضح.

و دليل ثبوت تمامه أصالة ثبوته بالعقد بعد عدم دليل على السقوط تماما أو نصفا مع اختيار المفارقة، وهو أيضا باطل، لفرض وجود الفسخ فيزول العقد وأثره الذي هو المهر فلا موضوع حتى يستصحب فالمتيقن هو الأول.

(10) لبطلان القياس عندنا مطلقا.

(11) لقاعدة لزوم الوفاء بالشرط.

(12) بدعوى وجود المقتضي لملكيتها للمهر حينئذ فقد المانع وفيه: إن المانع كانت هي الرقية حين إنشاء العقد فلا وجه لكون المهر لها.

و أما وجه الثاني فيظهر مما ذكره في المتن.

(13) فالمهر ثابت حين كونها أمة وكل مهر ثبت كذلك فهو للمولى فيكون هذا المهر للمولى.

(14) بأن يذكر أصل المهر في العقد ويفوض تعينه إلى ما بعد العقد كما يأتي تفصيله في أحکام المهر إن شاء الله تعالى.

فالظاهر أن حاله حال ما إذا عين في العقد (15)، وإن كان بتفويض البضع (16) فإن كان الانعتاق بعد الدخول وبعد التعين فحاله حال ما إذا عين حين العقد (17)، وإن كان قبل الدخول فالظاهر أن المهر لها، لأنه يثبت حينئذ بالدخول والمفروض حرّيتها حينه.

مسألة 4: إذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر أن الخيار باق

(مسألة 4): إذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر أن الخيار باق (18)، فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ (19) وإن اختارت البقاء بقي له حق الرجوع (20)، ثمًّا إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة بل يكفيها عدة واحدة (21)، ولكن عليها تميمها عدة الحرة (22) وإن كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الأقوى (23).

(15) لأن المذكور في العقد فيجري فيه ما تقدم.

(16) يأتي أن التفويض على قسمين:

الأول: ما إذا ذكر المهر إجمالاً في العقد ويفوض تعينه تفصيلاً إلى ما بعد العقد.

الثاني: تقويض البضع وهو أن لا يذكر المهر أصلاً في العقد لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

(17) لما مر من أن التعين اللاحق كالمذكور في العقد.

(18) لكون المطلقة الرجعية كالزوجة في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولا دليل عليه في المقام.

(19) لتحقيق البينونة بالفسخ فلا موضوع لرجوع الزوج حينئذ.

(20) لوجود الموضوع فيشمّله الدليل لا محالة.

(21) لظاهر إطلاق الأدلة.

(22) لتبدل الموضوع فيتبدل الحكم قهراً وظاهراً لهم ثبوت سببية الطلاق فقط وعدم سببيته للفسخ معه.

(23) لحصول البينونة المطلقة وال الخيار إنما هو للزوجة أو من بحكمها.

مسألة 5: لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم

(مسألة 5): لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم (24).

مسألة 6: الخيار على الفور

(مسألة 6): الخيار على الفور على الأحوط (25) فوراً عرفياً.

نعم، لو كانت جاهلة بالعتق أو بالخيار أو بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير حينئذ (26).

مسألة 7: إن كانت صبية أو مجنونة فالأقوى أن ولّيها يتولى خيارها

(مسألة 7): إن كانت صبية أو مجنونة فالأقوى أن ولّيها يتولى خيارها (27).

مسألة 8: لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالخيار

(مسألة 8): لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالخيار إذا لم تعلم بل يجوز له إخفاء الأمر عليها (28).

مسألة 9: ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المبادر لتزويجها

(مسألة 9): ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المبادر لتزويجها أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضاهما، ولكن يمكن دعوى انصراف الأخبار (29) إلى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها.

مسألة 10: لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها

(مسألة 10): لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظاهر

(24) للأصل وظهور الاتقاد والإطلاق.

(25) لأصالة اللزوم بعد الشك في جريان عموم الخيار في المقام لظهور اتفاقهم على الفورية.

(26) أما كون الفورية عرفية فلأنها المنساق من الأدلة كما مر.

وأما صحة التأخير لعدم فلزوم الفورية لأجل الإعذار كذلك.

(27) بناء على ثبوت ولايته لذلك ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد فيستأذن الولي من الحاكم أيضاً ومع عدمه فيعيّن الحاكم.

(28) لأصالة بقاء الزوجية وأصالة عدم وجوب الإعلام.

(29) الانصراف على فرضه بدوي مخدوش والمشهور هو المنصور.

ص: 211

مسألة 11: لو أعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته

(مسألة 11): لو أعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته (31).

مسألة 12: لو كان عند العبد حرة وأمتان فأعتقدت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا؟

(مسألة 12): لو كان عند العبد حرة وأمتان فأعتقدت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا؟ وجهان (32)، وعلى الأول إن اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها؟ وجهان (33) وكذا إذا كان عنده

(30) لإطلاق دليل الشرط «1»، وظهور الاتقاء، مضافا إلى نصوص خاصة في صحة بعض الشروط في العتق «2».

(31) أما الأول فظهور الإجماع إلا من لا يعتد بمخالفته لوضوح بطلان دليله.

وأما الثانية فللاجماع والنص، فعن الصادق عليه السلام: في خبر علي بن حنظلة:

«في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتقد العبد بعد ما دخل بها. هل يكون لها الخيار؟ قال عليه السلام: قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حراً أحق أن ترضي به» (3)، ومثله غيره.

(32) مبنيان على أن المقام من تزوج العبد لحرتين وأمة حينئذ فيبطل نكاح من أعتقدت فلا تصل النوبة إلى الخيار، وأنه منصرف عن المقام فيثبت لها الخيار، لعموم دليله.

(33) منشؤهما أنه مع بطلان نكاحها لا تخيير للزوج ومع عدم صحة التخيير له.

ويمكن القول بالبطلان لعدم الدليل على تخيير الزوج إلا شمول دعوى الإجماع وما ورد من النص في المجوسي (4)، وعنه سبع نسوة وشموله

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور.

(2) الوسائل باب: 10 و 12 من أبواب العتق.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: 1.

ثلاث أو أربع إماء (34)، فأعتقدت إحداها، ولو أعتقد في هذا الفرض جميعهن دفعه ففي كون الزوج مخيراً وبعد اختياره يكون التخيير للباقيات، أو التخيير من الأول للزوجات فإن اخترن البقاء فله التخيير، أو يبطل نكاح الجميع، وجوه (35).

للمقام مشكل.

(34) خدشة هذا الفرع ظاهرة لأنه إذا كان عند العبد ثلات إماء فأعتقد أحديها لم يكن مانع عن الجمع لجواز أن يجمع العبد بين حرة و أمتين فيثبت الخيار للمعنة حينئذ.

(35) وهي وإن كانت حدسيات في فرض غير واقع بل بعضها لا يخلو عن قياس ولكن يمكن أن يقال بالتخير لهن جميعاً، لشمول أدلة التخيير لهذا الفرض أيضاً، ولا إشكال في البين إلا دعوى الانصراف وعهدة إثباته على مدعيه.

فصل في العقد وأحكامه

مسألة 1: يشترط في النكاح الصيغة

(مسألة 1): يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين، فلا يكتفي التراضي الباطني (1)، ولا الإيجاب والقبول الفعليين (2) وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط، فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم (3) وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان

(1) أما الأول فللإجماع وظواهر الأدلة كما تقدم مرارا في البيع والإجارة وغيرهما فلا وجه للإعادة مكررا.

وأما الثاني فلضرورة المذهب بل الدين.

(2) بإجماع المسلمين وسيرتهم العملية والفتاوى خلفا عن سلف.

(3) نسب ذلك إلى الأكثر، واستدل عليه ..

سیزوواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسیزوواری)، ج 24، ص: 214

تارة: بأصله عدم ترتيب الأثر.

وأخرى: بأنه مجاز و العقود الالزمة لا تقع بالمجازات.

ويرد الأولى بأنها محكومة بالعمومات والإطلاقات بعد الصدق عرفا و شرعا كما يشهد له ما ورد من انقلاب المنتقطع دائما مع نسيان ذكر الأجل «1».

والثانية بأن المناط في ألفاظ العقود الظهور العرفي ولو كان بالقرينة.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المتعة.

ص: 214

بما يدل على إرادة الدوام (4)، ويشترط العربية مع التمكّن منها (5). ولو بالتوكييل على الأحوط (6).

نعم، مع عدم التمكّن منها ولو بالتوكييل على الأحوط يكفي غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة الفلسطينين من النكاح والتزويج (7)، والأحوط اعتبار الماضوية (8)

(4) ظهر وجه الصحة مما تقدم.

(5) نسب اعتبار العربية إلى المشهور وادعى الإجماع عليه.

واستدل بالأصل والاحتياط في الفروج.

أما دعوى الشهرة والإجماع فيخدش فيه بأن مدركهما ما ذكروه من الأصل والاحتياط وهم محاكمان بالعمومات والإطلاقات، ودعوى انصرافهما إلى العربي لا وجه له أولاً بأن لكل قوم نكاح من أول البعثة إلى زماننا هذا و العربي له أيضاً اصطلاحات مختلفة.

و ثانياً: بأنه انصرف إلى الغالب وقد ثبت في محله عدم الاعتبار بالانصراف الغالبي.

(6) يظهر من العلامة في التذكرة الاتفاق على عدم وجوب التوكيل مع عدم القدرة على العربية ولو بالتعلم ولعل المنشأ إطلاقات الأدلة و عموماتها وأن المتيقن من تقييدها ما إذا لم يقدر على العربية مباشرة.

(7) لأن النكاح والتزويج هو المعنى الذي لا بد من إنشائه باللفظ العربي مع القدرة وبغيره مع العدم.

(8) استدل على اعتبار الماضوية.

تارة: بأن الماضي صريح في الإنشاء بخلاف غيره.

و أخرى: بأنه المتيقن.

وإن كان الأقوى عدمه (9) فيكفي المستقبل، والجملة الخبرية، كأن يقول «أزوجك» أو «أنا مزوجك فلانة».

كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً (10) وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة وقبول من جانب الزوج، وإن كان الأقوى جواز العكس (11).

وثالثة: بأن الترخيص المطلق يوجب التساهل فيؤدي إلى الفساد.

والكل مخدوش: أما الأولى: فلا دليل على اعتبار الصراحة بل يكفي الظهور العرفي المحاورى.

وأما الثانية: فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن مع الإطلاقات والعمومات كتاباً (1)، وسنة (2)، وأما الأخير فمع اشتراط اللفظ الظاهر في المعنى كيف يؤدي إلى التساهل فيه.

(9) ظهر وجهه مما تقدم.

(10) نسب تقديم الإيجاب على القبول في مطلق العقود إلى الأكثر ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات والعمومات الدالة على كفاية تحقق الارتباط العقدي الحاصل بتقديم كل منهما، وقد ذكرنا بعض الكلام عند ذكر ألفاظ البيع فراجع إذ الدليل واحد وإن كان المورد متعددًا.

(11) تقوم الزوجية بالاثنيّة سواء قالت المرأة للرجل: «زوجتك نفسى» أولاً، أو قال الرجل للمرأة «زوجتك نفسى»، وقد استعمل بكل منهما في القرآن فقال تعالى ﴿وَلَا تُشْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ (3)، وقال تعالى:

(1) سورة النور: 32.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب المتعة وباب: 13 من مقدمات النكاح.

(3) سورة النساء: 22.

ص: 216

وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» (12) ولا يبعد كفاية «رضيت» (13) ولا يشترط ذكر المتعلقات (14)، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون أن يقول «قبلت النكاح لنفسي» أو «لموكلي بالمهر المعلوم».

والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر (15) كأن يقول: «زوجني فلانة»

حتى تتحقق زوجاً غيره «1».

وقد يقال: إن الرجل متبع والمرأة تابعة وإن شرف المتبوعية يقتضي أن يكون الإيجاب مقدماً على القبول، وفيه: أنه من مجرد الاستحسان ولا يصلح للاستدلال.

(12) للانصراف، ولأنه القدر المتيقن.

وفيه: أن الانصراف على فرضه غالبي لا أثر له كما ذكرنا في الأصول، والاقتصار على المتيقن لا وجه له في مقابل العمومات والإطلاقات الدالة على كفاية المراضاة التي لا بد وأن تبرز باللفظ.

(13) ظهر وجيه مما تقدم آنفاً.

(14) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(15) كما عن جمع من القدماء لما رواه الفريقان عن سهل الساعدي عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله وهبت نفسك لك، وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل وقال يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟

فقال: ما عندي إلا إزارك هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، أجلس التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - السور سماها - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: زوجتك بما معك من القرآن» (2).

(1) سورة البقرة: 230

(2) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب عقد النكاح الحديث: 4 باختلاف يسير.

فقال «زوجتكها» وإن كان الأحوط خلافه (16).

مسألة 2: الأخرس يكفي الإيجاب والقبول بالإشارة

(مسألة 2): الأخرس يكفي الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء وإن تمكن من التوكيل على الأقوى (17).

مسألة 3: لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة

(مسألة 3): لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة (18).

مسألة 4: لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول

(مسألة 4): لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال صلى الله عليه وآله: لا، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه» (1)، ومقتضاه كفاية الإتيان بلفظ الأمر ولم يرد فيهما إعادة القبول كما هو الظاهر، وعن جمع عدم كفاية ذلك لأنها قضية في واقعة.

(16) جموداً على ما هو المتعارف بين المتشرعة.

(17) لظهور الاتفاق وما ورد في الصلاة (2)، من أن قراءته وتلبيته وشهادته وإشارته وتحريك لسانه، فيدل على المقام بالفحوى، وظاهرهم الاتفاق على الإجزاء وعدم اشتراط عدم القدرة على التوكيل، ويأتي في الطلاق ما يدل على ذلك.

والمراد بالإشارة ما هو المتعارف بين الخرس من الإشارة وتحريك اللسان.

(18) مقتضى اعتبار المبرز الخارجي في العقود كفایتها ولنفظ إنما يكون

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب المھور الحدیث: 1.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب القراءة في الصلاة.

المتعلقات، فلو قال «أنكحتك فلانة» فقال «قبلت التزويج» أو بالعكس كفى، وكذا لو قال: «على المهر المعلوم» فقال الآخر: «على الصداق المعلوم» و هكذا في سائر الم المتعلقات (19).

مسألة 5: يكفي - على الأقوى - في الإيجاب لفظ «نعم»

(مسألة 5): يكفي - على الأقوى - في الإيجاب لفظ «نعم» بعد الاستفهام كما إذا قال «زوجتي فلانة بكم؟» فقال «نعم» فقال الأول «قبلت» لكن الأحوط عدم الاتكفاء (20).

مسألة 6: إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى لم يكف

(مسألة 6): إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى لم يكف (21)

من إحدى طرق الإبراز وقد تكون الكتابة أوثق من اللفظ.

ولكن ظاهرهم الاتفاق على عدم الكفاية و لعل عدم التصریح بكفايتها في النصوص و كلمات القدماء قلة وجود الكتابة عند متعارف الناس في العصور السابقة.

(19) كل ذلك للإطلاقات والعمومات، وأصالة عدم الاشتراط و ظهور الالتفاق، نعم في خصوص الإيجاب و القبول بأن تقول: «أنكحتك نفسی» و يقول: «قبلت التزويج» خلاف المأнос فالاحتياط الذي ذكر في الفروع السابقة يجري فيه أيضاً.

(20) من صدق إبراز المراضاة باللفظ فيشمله الإطلاق و العموم مضافا إلى خبر أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟

قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه. لا وارثة ولا موروثة، كذا و كذا يوما- إلى أن قال عليه السلام- فإذا قالت: نعم، فقد رضيت و هي امرأتك» (1)، و من أنه خلاف المأнос قد يتحقق في حديثها و إمكان أن يكون مورد المتعة مختصا بها.

(21) اللحن في الصيغة على قسمين:

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب المتعة الحديث: 1.

وإن لم يكن مغيراً فـلا- بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـعـلـقـاتـ (22)، وـإـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـ الـلـفـظـيـنـ كـأـنـ يـقـولـ «ـجـوـزـتـكـ»ـ بـدـلـ «ـزـوـجـتـكـ»ـ فـالـأـحـوـطـ عـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ (23)ـ وـكـذـاـ اللـحنـ فـيـ الـاعـرـابـ.

مسألة 7: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة

(مسألة 7): يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة (24).

مسألة 8: لا يشترط في المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً

(مسألة 8): لا يشترط في المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً (25) بأن يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي

الأول: إنه إذا صار اصطلاحاً خاصاً لطائفة خاصة يلهجون به من آبائهم وأجدادهم كما هو الشائع في كثير من اللغات العربية.

الثاني: ما إذا كان خلاف اللهجة الفعلية للعقد و لحنا بالنسبة إليها أيضاً.

ولا ريب في كون الثاني مستتراً عرفاً و شرعاً فـلاـ تـشـمـلـهـ الأـدـلـةـ.

وأما الأول فلا- دليل على البطلان للعمومات والإطلاقات وإن «لكل قوم نكاح» (1)، سواء كان مغيراً للمعنى أو لا بعد أن كان مظهراً للمعنى المعهود في اصطلاحهم المتعارف لديهم فيصير عدم الكفاية في غير هذه الصورة لا محالة وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـلـحنـ فـيـ الـاعـرـابـ بالـأـوـلـىـ.

(22) لخروجها عن اللفظين فلا ربط لها بهما.

(23) ظهر حكمه مما سبق وأنه مع كون لهجة متعارفة يصح ومع خلافه لا يصح فيشكل تعبيره رحمة الله بالاحتياط وـكـذـاـ اللـحنـ فـيـ الـاعـرـابـ كما مر.

(24) وهو خفيف المؤنة جداً لأن يقصد إيجاد المعنى المخصوص باللفظ كما في سائر المعاني المتعارفة الإنسانية من الأقوال والأفعال، بل يكفي في المقام قصد استعمال اللفظ في المعنى المخصوص وهذا هو قصد الإنشاء.

(25) للأصل والإطلاق والاتفاق والسير في الجملة.

(1) الوسائل باب: 83 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 2.

علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويع، لكن الأحوط العلم التفصيلي (26).

مسألة 9: يشترط الم الولاية بين الإيجاب و القبول

(مسألة 9): يشترط الم الولاية بين الإيجاب و القبول، و تكفي العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت (27).

مسألة 10: ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول

(مسألة 10): ذكر بعضهم (28) أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول فلو كان القابل غالباً عن المجلس فقال الموجب «زوجت فلاناً فلانة» وبعد بلوغ الخبر إليه قال «قبلت» لم يصح.

وفيه: أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو، وعدم الصحة في الفرض المذكور إنما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب، وإلا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صحيحة، كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقدة (29).

مسألة 11: و يشترط فيه التجيز

(مسألة 11): و يشترط فيه التجيز كما فيسائر العقود (30) فلو علّقه على شرط أو مجيء زمان بطل.

(26) تحفظاً على عدم التهجم على الأعراض مهما أمكن كما تقدم مكرراً.

(27) لأن ذلك كله هو المنساق من ظواهر الأدلة اللغوية وعليه السيرة العملية.

(28) القائل هو العالمة و ما أشكله عليه حق.

(29) فتشمله الإطلاقات و العمومات و على هذا يصح العقد بالآلات الحديثة كالتييفون بأن يكون الموجب في محل و القابل في محل آخر.

(30) دليله منحصر بالإجماع، وسائر ما ذكروه في اعتبار التجيز مخدوش

نعم، لو علّقه على أمر محقق معلوم - كأن يقول: «إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة» مع علمه بأنه يوم الجمعة - صح، وأما مع عدم علمه فمشكل (31).

مسألة 12: إذا أوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فإن أرادبقاء فاللازم الإعادة

(مسألة 12): إذا أوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فإن أراد البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح، وإن أراد الفراق فالأحوط الطلاق (32)، وإن كان يمكن التمسك بأصله عدم التأثير في الزوجية (33)، وإن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستجبابي فمع إرادة البقاء الأحوط الاستجبابي إعادةه على الوجه المعلوم صحته ومع إرادة الفراق فاللازم الطلاق (34).

وقد ذكرناه في اعتبار التنجيز في البيع كما تعرضنا للخدشة عليه فراجع هناك «1»، فلا وجه للتكرار بالإعادة هنا.

(31) للشك في تتحقق التنجيز في الإنشاء حينئذ ويكون التمسك بالعمومات تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، مضافا إلى دعوى بعض الإجماع على البطلان حينئذ.

(32) أما لزوم الإعادة على الوجه الصحيح فلفرض كون الاحتياط لزوميا وتردد الأمر بين المتبادرين من ترتيب أحكام الزوجية مثل الإنفاق وغيره ولزوم عدم ترتيبها مثل حرمة الاستمتاع فلا بد من الاحتياط ولا يحصل إلا بذلك ومنه يظهر احتياج الفراق إلى الطلاق.

(33) ظهر مما ذكرنا عدم صحة التمسك بأصله عدم التأثير، لأنه مع فرض كون الاحتياط وجوبيا كيف يجري الأصل النافي فيه؟!

(34) لتحقق الزوجية بحسب الظاهر.

(1) تقدم في ج: 16 صفحة: 246.

ص: 222

مسألة 13: يشترط في العاقد المجرى للصيغة الكمال

(مسألة 13): يشترط في العاقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل (35) سواء كان عاقلا لنفسه أو لغيره وكالة أو ولاية أو فضولا (36) فلا اعتبار بعقد الصبي، ولا المجنون ولو كان أدواريا حال جنونه وإن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه، لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة، وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا، وكذا إذا كان لنفسه بإذن الولي أو أجاز هو بعد البلوغ (37)

(35) بما من الشرائط العامة المعتبرة في كل عقد إجماعا كما تقدم في أول كتاب البيع وغيره ولا اختصاص له بالمقام فراجع هناك فإنه لا وجه للتكرار بالإعادة هنا.

(36) لإطلاق دليل اعتبارهما الشامل لكل عقد صدر من كل عاقد مطلقا.

(37) استدل المشهور على بطلان عقد الصبي.

تارة: بحديث رفع القلم حتى يحتمل «1».

وفيه: أن المنساق منه هو الإلزام الذي يكون في رفعه منه على الصبي لا - مطلق الوضعيات، ومع الشك في الصدق ليس لنا التمسك بطلاقه.

وأخرى: بما يظهر من الأخبار منطوقا أو مفهوما من عدم جواز أمر الصبي والصبية حتى يبلغ مثل خبر حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشر سنة، أو يحتمل، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك» (2)، ومثله غيره.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادة الحديث: 2.

وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الإجازة بعد الإفادة (38)، وأما عقد السكري إذا أجازت بعد الإفادة ففيه قولان فالمشهور أنه كذلك (39)، وذهب جماعة إلى الصحة مستدلين إلى صحيحة ابن بزيع (40)، ولا-بأس بالعمل بها، وإن كان الأحوط خلافه لإمكان حملها

وفيه: أن المنساق منها الاستقلال وعدم الرجعة إلى الولي والصدر عن أمره ورأيه فلا تشمل غير هذه الصورة والشك فيه يكفي في عدم الشمول لأن الشبهة مصداقية.

وثالثة: بدعوى الإجماع.

وفيه: أن المتيقن منه صورة الاستقلال لا غيرها، مع أن ظاهر قول الصادق عليه السلام في رواية السكوني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يدوتها عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق» «1»، أن منشأ الحرمة شيء آخر لا نفس الكسب من حيث هو، مع أن مقتضى السيرة كما عن جمع ترتب الأثر عليه مع الإجازة أو الإذن السابق، وتقديم في كتاب البيع بعض الكلام فراجع هناك فلا وجه للإعادة بالتركيز.

(38) لعدم الاعتبار بقصده و فعله عند العقلاء خصوصاً بعض مراتبه الذي يقولون أنه لا يتحقق منه أصل القصد فضلاً عن اعتباره.

(39) لعدم الفرق بينهما بعد كون الحكم موافقاً للقاعدة وهو سقوط اعتبار قصده و فعله لدى العقلاء.

(40) عن أبي الحسن عليه السلام في الموثق قال: «سألته عن امرأة ابتلت بشرب النبيذ، فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنّت أنه يلزمها ففرعت منه، فأقامت الرجل على ذلك التزوّيج، إحلال هو لها أم

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 1

على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول (41) مع أن المشهور لم يعلوا بها وحملوها على محامل (42) فلا يترك الاحتياط.

مسألة 14: لا بأس بعقد السفيه

(مسألة 14): لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة أو أصيلاً مع إجازة الولي، وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء

التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال عليه السلام: إذا أقمت بعد ما أفاقت فهو رضا منها قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال عليه السلام: «نعم» (1)، وهذا الحديث معتبر سندًا ودلالة فيصح العمل به.

ولكن السكر على أقسام.

الأول: السكر الخفيف الذي يلتفت في الجملة إلى ما يقول.

الثاني: السكر الشديد الذي لا يلتفت أصلًا إلى ما يقول ويفعل.

الثالث: السكر المتوسط بينهما، ومقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة في الأول والآخر.

وأما الثاني فالجزم بصحة أقواله وأفعاله واستفادة ذلك من هذا الحديث مشكل بل ممنوع.

ويمكن الجمع بذلك بين الكلمات فمن يقول بالصحة أي في الأول والأخر ومن يقول بالبطلان أي في القسم الثاني، إذ لا يظن فقيه ملتفت إلى خصوصيات الفقه أن يقول بالصحة فيه.

(41) وهو المطابق لأصالة عدم بلوغ سكرها إلى هذا الحد، فإن للسكر مرتب كما تقدم، كما أن للإفافة كذلك.

(42) منها أن يكون الحديث من باب تقديم القبول على الإيجاب فوق إيجاب المرأة بعد الإفافة بدليل إقامتها معه.

ومنها تتحقق الإيجاب والقبول مستقلًا بعد الإفافة.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك (43).

مسألة 15: لا يشترط الذكورة في العاقد

(مسألة 15): لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة، كما يجوز إجراؤها لنفسها (44).

مسألة 16: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية

(مسألة 16): يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل مجيء القبول لم يصح (45)، وكذا لو أوجب ثم نام بل لو غفل عن العقد بالمرة، وكذا الحال في سائر العقود.

(43) كل منهما للاتفاق والإطلاق، وأصالحة الصحة بعد وجود المقتضي فقد المانع، وعدم جريان حديث الرفع «1»، لفرض وقوع الإجازة بعد ذلك، مع أنه لا امتنان في رفع أثر ذلك حتى يشمله الحديث.

(44) كل منهما للأصل والإطلاق والاتفاق.

(45) لما يأتي من دعوى الإجماع، وأن هذا هو المنساق من المخاطبات بين الاثنين في المباحثاتعرفية فلا بد من تنزيل إطلاق الأدلة عليها، ولو تكلم أحد مع آخر ثم نام المستمع في أثناء الكلام أو غفل من الاستماع لا يترب الأثر على هذا التكلم، وقد تقدم بعض الكلام في أحکام البيع.

وتوهم: أن مقتضى الإطلاقات الصحة مطلقا لا وجه له لما ذكرنا من أنها منزلة على ما هو المتعارف في المباحثات ومع الشك في ذلك فلا يصح التمسك بها.

ثم إن عدم الأهلية يتصور على أقسام:

الأول: عدم أهلية للقابل عند إيجاب الموجب.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: عدم أهلية الموجب في أثناء المعاقدة.

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة، مضافا إلى دعوى الإجماع ونصراف الأدلة (46).

مسألة 17: يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم

(مسألة 17): يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة (47).

فلو قال: «زوجتك إحدى بناتي» بطل (48)، وكذا لو قال: «زوجت بنتي أحد ابنيك» أو «أحد هذين» وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر، بل وكذا لو عينا من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر (49)، وأما لو كان ذلك مع المعاهدة

الرابع: عدم أهلية القابل في أثناء المعاقدة، ومقتضى الجمود على المحاورات، وأصلالة عدم ترتيب الأثر بقاء الأهلية في جميع ذلك وليس في البين إلا الإطلاق، وقد مر أن الشك في صدقه في أمثل المقام يكفي في عدم صحة التمسك بها.

(46) عن ذلك كله فالمسألة - كما عرفت - من العرفيات المحاورية في الخطابات الدائرة بينهم فمع صدق المخاطبة يصح ومع الشك فمقتضى عدم حصول السبب عدم الصحة إلا إذا صدق تتحققه عرفا، فتجري أصلالة الصحة حينئذ ولا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك، وقد تقدم في عقد البيع ما ينفع المقام.

(47) إجماعا من المسلمين بل من العقلاء في الزواج الدائم بل غيره أيضا، مع أن الزوجية إضافة خاصة بين شخصين خارجين كما هو معلوم فلا يصح تتحققها بين المبهم.

(48) للإبهام مضافا إلى الإجماع.

(49) يبطل العقد هنا وفي سابقة من حيث عدم التطابق بين الإيجاب والقبول أيضا.

لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة (50)، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد (51) بل يكفي التمييز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك كما إذا قال: «زوجتك بنتي الكبرى»، ولم يكن حال العقد عالمًا بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم.

نعم، إذا كان ممِّيزاً واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالأقوى البطلان لانصراف الأدلة عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف (52).

مسألة 18: لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود

(مسألة 18): لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود وألغي ما وقع غلطاً (53)، مثلاً لو قال: «زوجتك الكبرى

(50) إن تصور موضوع لذلك فإن تحقق المعايدة من دون تتحقق دال عليها أصلاً مما لا يجتمعان.

(51) للإطلاقات من غير ما يصلح للتنقييد.

(52) مقتضى الإطلاقات الصحة فيه أيضاً كما يظهر عن جمع منهم صاحب الجوهر ولكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد إن أراد البقاء معها والطلاق إن أراد فراقها.

(53) لأن القصد والإرادة هو المنشأ لصدور اللفظ وتحققه خارجاً في الاستعمالات الجدية المبنية عليها المحاورات والعقود والإيقاعات مطلقاً، ومع الغلط كيف يتحقق الاستعمال الجدي به؟! فيكون ملغاً قهراً.

وأما ما يقال: من أن هذه القيود إن كانت من باب وحدة المطلوب فالعقد باطل وإن كانت من باب تعدد المطلوب فهو صحيح.

فحذسته ظاهرة لأن مقتضى المحاورات المتعارفة عدم تأثير احتمال تعدد المطلوب ووحدته في مثل الإرادة والمراد وهما واحد واقعاً وإن

من بناتي فاطمة» وتبين أن اسمها خديجة صح العقد على خديجة التي هي الكبرى، ولو قال: «زوجتك فاطمة وهي الكبرى» فتبيّن أنها صغرى صح على فاطمة لأنها المقصودة وصفها بأنها كبرى وقع غلطًا فيلغى، وكذا لو قال: «زوجتك هذه وهذه فاطمة» أو «وهي الكبرى» فتبيّن أن اسمها خديجة أو أنها صغرى، فإن المقصود تزويج المشار إليها وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطًا فيلغى (54).

مسألة 19: إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدهم حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلاً فالقول قول مدعى الصحة

(مسألة 19): إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدهم حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلاً فالقول قول مدعى الصحة كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها، وكما في سائر العقود (55) وإن اتفقا الزوج وولي الزوجة على أنهما عيناً معيناً وتنازعَا فيه أنها فاطمة أو خديجة فمع عدم البينة فالمرجع التحالف (56) كما في سائر العقود.

تعدد اعتباراً.

(54) لأن الإشارة والوصف حاكيان عن المقصود والمراد، ومع بيان المقصود والمراد لا وجه لمتابعة الحكاية الباطلة.

(55) لأن كل عقد تردد بين الصحيح وال fasid في نفسه أو لأجل النزاع فيه تجري فيه أصالة الصحة.

وانما الكلام في أنها هل تجري مطلقاً حتى في الشك في المقومات أو تختص بخصوص الشك في الشرائط الخارجية مقتضى ورودها مورد الامتنان التسهيلي هو الأول هذا إذا كان النزاع في الصحة والفساد، وأما إن كان من المدعى والمنكر فمع عدم البينة للأول يحلف الثاني كما هو المعمول في جميع الموارد، وحينئذ فلا مجال لجريان أصالة الصحة بل لا بد وأن ينطبق على موازين القضاء كما يأتي في كتابه إن شاء الله تعالى.

(56) لتحقق موضوعه فيه وهو كون كل واحد من الطرفين مدعياً و منكرا

نعم، هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد ولا عينها بغير الاسم (57) لكنه قصدتها معينة و اختلفا فيها، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف (58) الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوى، وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعا فالقول قول الأب وما لو لم يراهن فالنكاح باطل، ومستدهم صحيحه أبي عبيدة الحذاء (59) وهي وإن كانت صحيحة إلا أن إعراض

وكل مورد تحقق فيه ذلك يكون من التداعي ويجري عليه حكم التحالف الذي يأتي في كتاب القضاء، والمرجع في تعين كون الدعوى من المدعى والمنكر أو التداعي في تقريره عند محضر الحاكم الشرعي واستفادة الحاكم ذلك من كيفية الدعوى كما يأتي في كتاب القضاء.

(57) أي لم يعينها بغير الاسم أيضا.

(58) المشهور هو العمل بنفس الرواية لا التحالف.

نعم، عن بعض المتأخرین أنه إن رآهن فقد أو كل التعین إلى أبیهـن وقبل نکاح كل من يراها أبوها، فيرجع النزاع إلى تعین من نوهاـ فـيـکـون القول قوله لأنـه وكـيل و هو أـعـرف بـنـيـتهـ.

(59) قال: «سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ كـنـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ أـبـكـارـ، فـزـوـجـ إـحـدـاهـنـ رـجـلـ، وـلـمـ يـسـمـ الـتـيـ زـوـجـ لـلـزـوـجـ وـلـاـ الشـهـودـ وـقـدـ كـانـ الزـوـجـ فـرـضـ لـهـ صـدـاقـ، فـلـمـ بـلـغـ أـدـخـلـهـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـهـ الـكـبـرـيـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـقـالـ الزـوـجـ لـأـبـيـهـاـ:

إنـماـ تـزـوـجـتـ مـنـكـ الصـغـيرـةـ مـنـ بـنـاتـكـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـ كـانـ الزـوـجـ رـآـهـنـ كـلـهـنـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ وـاحـدـةـ فـالـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الأـبـ،ـ وـعـلـىـ الأـبـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ الزـوـجـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ كـانـ نـوـىـ أـنـ يـزـوـجـهـ إـيـاهـ عـنـدـ عـقـدـ النـكـاحـ وـإـنـ كـانـ الزـوـجـ لـمـ يـرـاهـنـ كـلـهـنـ،ـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ عـنـدـ عـقـدـ النـكـاحـ فـالـنـكـاحـ باـطـلـ»ـ (1).

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب عقد النكاح.

المشهور عنها (60) - مضافاً إلى مخالفتها للقواعد (61) مع إمكان حملها على بعض المحامل (62) - يمنع عن العمل بها، فقول المشهور لا يخلو عن قوة و مع ذلك الأحوط مراعاة الاحتياط، وكيف كان لا يتعدى عن موردها (63).

مسألة 20: لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه

(مسألة 20): لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه (64) وإن علم ذكوريه

(60) لم يثبت الإعراض بل من تعرض للرواية عمل بها.

(61) مع استظهار ما ذكره المتأخرن عنها ليس فيها مخالفة للقواعد وهو المنساق منها عرفاً أيضاً.

(62) هو ما ذكره المتأخرن كما مر في المتن وليس بمحمل بل هو المنساق منها ظاهراً.

(63) بناء على ما استظهره المتأخرن عنها لا بأس بالتعدي عن موردها، ولكن يتصور في المسألة وجهاً الأول: ما إذا اتفقا على البنت المعينة ثم اختلفا في الموضوع فادعى الأب أنها سعيدة وادعى الزوج أنها خديجة.

الثاني: ما إذا اتفقا على العدم و اختلفا في المنوي والمشهور تعرضوا للمسألة في الوجه الأول دون الثاني و لا بد فيه من اعمال القواعد حينئذ.

(64) استدل على عدم الصحة.

تارة: بالإجماع.

و أخرى: بعدم ولادة الولي على ذلك.

و ثالثة: بعدم المعلومية.

ورابعة: بعدم صحة البيع والشراء.

و خامسة: بالانصراف.

والكل مخدوش، أما الإجماع فكيف يعتمد عليه مع أنهم يعللون الحكم

أو أنوبيته، وذلك لانصراف الأدلة، كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتوسيع الولي وإن قلنا بصحة الوصية له عهدية بل أو تملיקية أيضاً (65).

مسألة 21: لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر

(مسألة 21): لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات و تكون موجبة لزيادة المهر أو قلته، فلا يضر بعد تعين شخصها الجهل بأوصافها (66)، فلا تجري قاعدة الغرر هنا (67).

بسائر ما ذكرناه.

وأما عدم الولاية فيأتي عموم أدلةها وإطلاقها.

وأما عدم المعلومية فهو نزاع صغروي مع أنه لا وجه له في هذه الأعصار لكشف ما في الرحم بالآلات الحديثة.

وأما الرابعة: فهو أشبه بالقياس.

وأما الآخرين: فجوابه معلوم لأنه بدوي.

نعم، يمكن اختلاف ذلك حسب مراتب الحمل.

(65) كما مر في كتاب الوصية مفصلاً.

(66) للأصل والإطلاق والاتفاق والسيرة بل ادعى في الجواهر الضرورة.

(67) لأنها تختص بالمعاوضات والنكاح لا يكون من المعاوضة الحقيقة - وفيه شائبة العبادة - وإن أطلق لفظ الشراء عليه في بعض الروايات «1»، فلا تجري القاعدة فيه هذا بحسب ذات النكاح من حيث هو.

وأما بحسب سائر الجهات المختلفة بحسب الأزمنة فيكون الاعتبار بذكر الصفات على ما يأتي التفصيل في باب الشروط.

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات النكاح الحديث: 11.

فصل في مسائل متفرقة

الأولى: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد

الأولى: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد (1)،

(1) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية بل العرفية- وعن جمع دعوى الإجماع عليه- والفتوائية و العملية فالحكم من المسلمات.

وقد يستدل عليه. تارة: بأن لزوم النكاح حكمي لا أن يكون حقياً فيكون الشرط (الخيار) مخالفًا للكتاب.

وأخرى: بمثل قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إنما يرد النكاح من البرص، والجذام، والجنون، والعقل» (1).

وثالثة: بأنه لا يجري فيه التقابل فلا يجري فيه الخيار.

ورابعة: بوجوه استحسانية أخرى.

والكل باطل. أما الأولى: فلأنه من مجرد الدعوى فتراهم يستدلون على دعوى اللزوم الحكمي بأنه لا يجري فيه الخيار وعلى عدم جريان الخيار لأن اللزوم حكمي.

وأما الثانية: فلأن الحصر فيه إضافي بالنسبة إلى خصوص العيوب

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: 6 وملحقه.

فلو شرطه بطل (2)، وفي بطلان العقد به قوله: المشهور على أنه باطل (3)، وعن ابن إدريس أنه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور، ولا يخلو قوله عن قوة إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد (4)، ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة، كما

الموجبة للفسخ دون غيرها.

وأما الثالثة: فلا ملازمة بينهما من عقل أو نقل.

وأما الرابعة: فخدشتها ظاهرة لكل من راجع المطولات. ثم إن إطلاق معقد الإجماع يشمل الدوام والمتعة.

(2) لكونه مخالفًا للمشروع.

(3) لا دليل لهم على ذلك إلا استظهارهم من الأدلة من أن الشرط والمشروع من قبيل وحدة المطلوب كما يأتي، ولكن خدسته ظاهرة كما تقدم مراراً ولذا ذهب المتأخرُون إلى أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد.

ولكن يمكن أن يقال إن مثل هذا الشرط في مثل النكاح من منافيات ذات عقد النكاح فلا يقع قصد الإنشاء حينئذ.

(4) وهو المطابق للوجدان أيضاً لأنتحال الشرط والمشروع في العرفيات المحاورية المبتدية عليها الشريعات إلى أمرٍ ارتبط بينهما من جهة الشرطية، فتعلق الإنشاء بكل منهما مربوطاً لا متقوماً كل منهما بالآخر فلا معنى لبطلان المشروع ببطلان الشرط في الأول، وشروط المذكورة في العقود من هذا القبيل بخلاف الثاني فيتعين فيه البطلان لفرض التقوّم.

نعم، لو دل دليل خاص على بطلان المشروع بشرطه مطلقاً لا بد من اتباعه ولكن مر آنفاً من أن شرط الخيار في عقد النكاح مناف لقصد إنشائه فتأمل.

ترى (5)، وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (6) ولكن لا بد من تعين مده (7)، وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل (8) هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر، وأما في المتعة حيث إنها لا تصح بلا مهر فاشترط الخيار في المهر فيها مشكل (9).

(5) المنافة لمقتضي العقد تارة تكون بالذات عرفا.

وأخرى: تكون منافيا لإطلاقه.

وثالثة: يشك في أنها من أي القسمين:

وال الأولى: كأن تقول الزوجة: «أنك حتك نفسك بشرط أن لا تحصل الزوجية بيني وبينك»، ولا ريب في أن المقام ليس من هذا القسم.

الثانية: كأن تقول: «زوجتك بشرط أن تصلي صلاة الصبح مثلاً» ولا ريب في صحته.

والثالثة: كثيرة اختلفوا في صغرياته اختلافا كبيرا في كثير من الأبواب والمرجع فيه أصالة عدم المخالفه على ما فصلنا القول فيه في أحكام الشروط في البيع من شاء فليراجع إليه.

(6) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(7) للسيرة المستمرة بين الناس قديما وحديثا ولو لاها، فمقتضى الإطلاق، واحتمال المهر من الجهة ما لا يحتمله غيره عدم الاعتبار.

(8) يأتي التفصيل في أحكام المهر وكذا حكم ما بعده إن شاء الله تعالى.

(9) من أنه بفسخ المهر ينفسخ النكاح لتقوم المتعة بالمهر حدوثا وبقاء فيرجع إلى اشتراط الخيار في النكاح ما كان أولا وبالذات لا مثل المقام.

الثانية: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته، أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها، حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع

الثانية: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته، أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها، حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع (10) ويرتب جميع آثار الزوجية بينهما (11).

لأن الحق لا يعدوهما، ولقاعدة الإقرار (12) وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا فرق في ذلك بين كونهما بلدين معروفين أو غيريين (13) وأما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى، فإن كان للمدعى بينة، وإلا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعى ويحكم له بالزوجية (14)، وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر (15)

(10) لوجود المقتضي لصحة النكاح وهو الاعتراف بالزوجية وقد المانع مضانًا إلى الإجماع.

(11) لتحقق الموضوع فيترتب الحكم لا محالة.

(12) وتوهم أنها مختصة بما إذا كان الإقرار على المقر لا أن يكون له.

مخدوش: لأن الزوجية من كلا الطرفين يستلزم ما يكون على المقر من النفقة على الزوج والإطاعة على الزوجة وسائر الحقوق الشرعية المقررة بين الزوجين.

ومنه يظهر أنه لا وجه لإجراء قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» لأنه بعد جريان قاعدة الإقرار بالمطابقة لا وجه لإجراء لوازمه.

(13) للإطلاق والإجماع بل وسيرة المتشربعة في ظاهر الشريعة المقدسة خلافاً لبعض العامة من التفصيل من قبول الإقرار في البلدين دون الغربيين لأمور استحسانية وضعف البناء والمبني ظاهر.

(14) كما هو مقتضى موازين القضاء في جميع الموارد كما فعلناه في كتاب القضاء فيكون المقام من إحدى مصاديقها.

(15) لثبت الزوجية بحسب الموازين الشرعية فلا أثر لإنكاره.

لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله (16)، وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجة بينهما (17)، لكن المدعي مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه (18) فليس له إن كان هو الرجل تزويع الخامسة ولا أم المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت أخيها أو اختها إلا برضاهما، ويجب عليه إيصال المهر إليها.

نعم، لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار (19) وإن كانت هي

(16) إجماعاً ونصاف عن الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وبعضكم الحن بحجه من بعض، فإذا ما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له قطعة من النار» (1)، فيدل قوله صلى الله عليه وآله على أن فصل الخصومة بالموازين الشرعية لا موضوعية له بوجه وإنما هو طريق إلى الواقع والخصمان مأخوذان بالواقع فيما بينهما وبين الله تعالى.

(17) لفرض حجية الحلف ظاهراً وبه تفصل الخصومة وينقطع النزاع - كما ذكرنا في كتاب القضاء - بينهما بحسب الظاهر ولكن في الواقع هو مأخوذ فيما بينه وبين ربه كما مر.

(18) لأن فصل الخصومة بينهما لا يستلزم سقوط كلامه عن الدلالة مطابقة كانت أو التزامية.

(19) أما وجوب إيصال المهر فلا عرافة باستحقاقها له.

وأما سقوط النفقة بالنشوز فمبني على أن هذا القسم من عدم التمكين المستند إلى الحكم الظاهري الشرعي يوجب النشوز أو لا؟ و يأتي في محله البحث عنه.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب كيفية القضاء الحديث: 1.

المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره (20) إلا إذا طلّقها ولو بأن يقول «هي طالق إن كانت زوجتي» (21)، ولا يجوز لها السفر من دون إذنه وكذا كل ما يتوقف على إذنه، ولورجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما؟ فيه قولان، والأقوى السمع إذا أظهر عذرًا لإنكاره ولم يكن متهمًا وإن كان ذلك بعد الحلف (22)، وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه (23).

نعم، يشكل السمع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البينة منه على دعواه إذا كذبت البينة أيضًا نفسها (24).

(20) لاعترافها بأن لها زوج فعلي شرعى.

(21) لكونه من التعليق على مقتضى الإنماء ولا بأس به كما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى، ومع الامتناع عن الطلاق يتتصدى الأمر الحاكم الشرعي فيرى فيه رأيه.

(22) لأن المنساق مما ورد في ما يتعلق بالقضايا عن المدعى والمنكر والحلف والبينة هو المستقر منها لا الثابت الرائل إلا إذا كان الزوال عن عذر صحيح شرعى مقبول بحسب الشرع. والمتعارف، فيزول موضوع الحلف واليمين حينئذ رأساً فلا يبقى موضوع لأن يقال إن الحلف فاسخ تعبدى.

ويكون الإقرار حينئذ بعد الإنكار كالإقرار غير الجامع للشرائط، لكشف الإنكار الصحيح المعترض إن الإقرار لم يكن إقراراً واقعياً صحيحاً، وقد تعرضنا لذلك في كتابي الإقرار والقضاء.

(23) الكلام فيه عين ما سبق.

(24) مع تكذيب المدعى نفسه بوجه صحيح شرعى كما هو المفروض ينعدم موضوع الشهادة والبينة، فلا موضوع لها حينئذ حتى تكذب نفسها إلا إذا قيل بالموضوعية في قول المدعى وشهادة البينة وهي ممنوعة كما يأتي في كتاب القضاء.

الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعي خلوّها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينة

الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعي خلوّها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينة (25).

نعم، له مع عدمها على كل منهما اليمين (26).

فإن وَجَّهَ الدَّعُوَيْنَ عَلَى الْأُمْرَأَةِ فَأَنْكَرَتْ وَحَلَفَتْ سَقْطَ دَعْوَاهُ عَلَيْهَا (27)، وإن نكلت أو ردّت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج (28)،

(25) لقاعدة «البينة على المدعي و اليمين على من أنكر» التي تعرضوا لها في كتاب القضاء مضانًا إلى خبر يونس قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألتها: لك زوج؟ فقالت: لا-فتزوجها. ثم إن رجلا أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال عليه السلام: هي امرأته إلا أن يقيم البينة» (1)، و خبر المهتمي قال: «سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن أخى مات و تزوجت امرأته فجاء عمي، فادعى أنه كان تزوجها سرا، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار و قالت: ما بيني وبينه شيء فقط؟ فقال عليه السلام يلزمك إقرارها و يلزمك إنكارها» (2)، وسيأتي في كتاب القضاء ما ينفع المقام.

(26) لقاعدة «اليمين على من أنكر بعد عدم البينة للمدعي» هذا إذا كان إنكار الزوج على الجزم و البٌت الذي هو معتبر في صحة الحلف و اليمين، فيصح توجيه اليمين حينئذ عليه، وأما إذا كان للاعتماد على قولها و أخبارها فلا وجه لليمين بالنسبة إليه.

(27) ل تمامية ميزان القضاء و فصل الخصومة من أنه مع عدم البينة للمدعي يحلف المنكر و تقضي الخصومة ظاهرا، وسيأتي في كتاب القضاء ما ينفع المقام فراجع.

(28) لفرض أنه ينكر زوجية المدعي على الجزم و البٌت مستقلا لا مستندًا

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3 و 1.

وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها (29)، سواء كان عالماً بکذب المدعى أو لا (30)، وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدعى، وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها (31) فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً (32)، وإن نكل أوردة اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية (33) إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه، وإن

إلى إنكار الزوجة لها فلا ربط لإنكارها بإنكارها حتى يكون فصل الخصومة بالنسبة إلى إنكارها ملازماً للفصل بالنسبة إلى إنكاره أيضاً، و كيف يحكم الحاكم عليه بسببه.

نعم، لو كان إنكاره مستنداً إليها بأن قال: «إنما تزوجتها بأخبارها» يكون حلفه حجة عليه أيضاً.

(29) أي: عدم البينة للمدعى وذلك لثبوت زوجيته في ظاهر الشريعة وعدم تحقق فصل الخصومة بينه وبين المدعى بالموازين القضائية.

(30) لصحة زواجه في ظاهر الشرع بعد اخبار المرأة بأنها خلية.

(31) لموثق سمعاء قال: «سألته عن رجل تزوج أمة (جارية خل) أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيّنة؟ فقال عليه السلام:

«إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه» (1)، المحمول على مطلق الرجالان لعدم عامل به.

(32) لأنه إن كان إنكاره مستنداً إليها سقط بحلفها وإن كان على البت سقط بحلفه فلا يبقى موضوع للخصومة.

(33) لثبوت دعواه حينئذ بحسب الموازين المقررة في فصل الخصومات من كتاب القضاء.

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

ص: 240

كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجة فييقى النزاع بينه وبينها كما إذا وجّه الدعوى أولاً عليه، والح الحال: أن هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة (34) فمع عدم البيينة إن حلفا سقط دعواه عليهما (35) وإن نكلا، أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه (36) وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه (37)، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعى أو نكلا ورد الحكم عليه فحلف وإن كان لا يتسلط عليها، لمكان حق الزوج (38) إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه (39) سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البيينة أو قسم ثالث (40).

(34) فلا بد وأن يتم بحسب موازين القضاء بالنسبة إلى كل واحد منهمما.

(35) على ما مر من التفصيل من أنه مع وجود البيينة فلا ريب في ثبوت الزوجية لحجية البينة، وأما مع عدمها وحلفهما فلا ريب في سقوط دعوى الزوجية لأنحصر الحق فيهما، والمفروض أنهما حلفا على عدم حق له فيسقط لا محالة.

(36) لما أثبتنا في كتاب القضاء من ترتيب الأثر على اليمين المردودة فيثبت الحق لا محالة.

(37) ولا بد لكل منهما العمل بتتكليفه فيما بينه وبين الله تعالى.

(38) الذي هو فعلي وأن الإقرار لا يسمع لكونه من الإقرار بالنسبة إلى الغير وهو غير مسموع إلا بالحججة الشرعية، وأما حق الرجل المدعى اقتصائي فلا بد من مراعاته حتى يتبين الحال.

(39) لصيورة حقه اقتصائي حينئذ فعليا.

(40) قد ذكروا ذلك في كتاب القضاء وفرعوا على ذلك فروعا قابلة للمناقشة وعلى أي حال تكون اليمين المردودة قاطعة للخصومة.

نعم، في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج إشكال (41) خصوصاً إن قلنا إنه بمنزلة الإقرار أو البينة (42)، هذا كله إذا كانت منكرة لدعوى المدعي، وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيته فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج (43)، ولكنها مأخوذة بإقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج (44)، ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بغية بمقتضى إقرارها إلا أن تظهر عذرها في ذلك (45)، وتردد على المدعي بعد موت الزوج أو طلاقه (46) إلى غير ذلك.

الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة

الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعي؟ وجهان: من أنها قبل ثبوت دعوى المدعي خلية وسلطنة على نفسها (47) ومن تعلق حق

(41) من حيث أن النفقة والمهر من شؤون الزوجية الثابتة والمفروض أنهما ثبتت باليدين المردودة على الزوج.

ومن حيث إقرارها بالزوجية للمدعي فلا تجب النفقة والمهر على الزوج.

(42) لا فرق بين جميع الأقوال بناء على اعتبار اليمين المردودة شرعاً وإن كان بالنسبة إلى بعضها أظهر.

(43) لأنه إقرار في حق الغير وهو غير مسموع إلا بدليل خاص وهو مفقود في المقام.

(44) لما تقدم، وأنها من شؤون الزوجية الثابتة وهي تنافي لإقرارها كما ذكر في المتن.

(45) لكونه حينئذ من الوطيء بالشبهة فترتب عليه آثاره.

(46) بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي - كما ذكرنا في كتاب القضاء مفصلاً - وبما تقتضيه موازين القضاء.

(47) فيجوز له التزويج بحسب الظاهر لا الواقع فإنه غير معلوم إلا بعد

المدعي بها (48) وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعي، مع أن ذلك تقويت حق المدعي إذا ردت الحلف عليه وحلف فإنه ليس حجة على غيرها وهو الزوج، ويتحمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها (49) بمنعها حينئذ وبين غير هذه الصورة، والأظهر الوجه الأول (50) وحينئذ فإن أقام المدعي بينة وحكم له بها كشف عن فساد

ظهور بطلان الدعوى، ولكنه مع ذلك أشبه بالمصادرة من الاستدلال.

(48) وهو نحو حق كما يأتي في كتاب القضاء فإن المدعي مراجعة الحكم الشرعي وإحضار المنكر وإحالته مع عدم البينة له، وله إسقاط الدعوى رأساً.

وإن حق المدعي بها في المقام نحو حق اقتضائي يكون بناء المتشربة على ملاحظتها في حقوق الناس خصوصاً في مسألة الزواج هذا بحسب طبع الدعوى من حيث هو، وأما بحسب الجهات الخارجية فلها فروع وأحكام لا بد من الرجوع إلى الحكم وهو أبصراً بموازين القضاء مع ملاحظة الخصوصيات.

(49) لو لم نقل بأن للحاكم إزام الطرف بتعجيل الدعوى من باب الحسبة.

(50) يمكن اختلاف ذلك باختلاف سائر الخصوصيات والجهات التي يطلع عليها الحكم فيختلف الحكم من تلك الجهات.

ولم يظهر وجه الأظهرية في الوجه الأول مطلقاً مع ما ناقشنا في دليله من أنه أشبه بالمصادرة.

نعم، يمكن أن يستدل على الصحة بإطلاق ما ورد من إيكال الأمر إليها في هذا الموضوع ففي خبر الميسير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها»¹، فيستفاد منه ثبوت السلطة المطلقة لها ما لم يكن

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

ففيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها فإنها حينئذ ترد على المدعي، والمسألة سيناله تجري في زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها ومن أن اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير (52) وهو الزوج، وهذا هو الأوجه (53) فيثمر العقد عليها، وإن لم يكن لها بينة وحلفت (51) بقيت على زوجيتها، وإن ردت اليمين على المدعي وحلف فقيه وجهاً من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها وإن رددت اليمين على المدعي وحلف فقيه وجهاً من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها ومن أن اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير (52) وهو الزوج، وهذا هو الأوجه (53) فيثمر

(51) لانحصر قطع الخصومة أما بإقامة البينة من المدعي والمفروض عدمها فينحصر على حلف المرأة، فإذا حلفت لنفي زوجية الأول يبقى على زوجية الثاني لا محالة هذا على ما اختاره الماتن.

(52) للزوم الاقتصر على خصوص مفادها المطابقي فقط، لكنه فيما إذا كان حق الغير مستقلاً ولو في الجملة وأما إذا كان تبعاً محضاً كمن برد اليمين فالظاهر سقوطه عرفاً.

(53) هذا وأمثاله مبني على أن اليمين المردودة- بل مطلق اليمين- من الأamarات المعتبرة حتى تكون حجة في لوازمهها وملزوماتها على ما نسب إلى جمع، بل المشهور، وفرقوا به بين الأamarات والأصول وقالوا بأن الثاني ليس معتبرا في لوازمهها وملزوماتها بخلاف الأولى، فبناء على هذا ينتفي زوجية الثاني.

وأما بناء على ما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا كلية لذلك فرب أمارة لا تكون حجة في لوازمهما ورب أصل يكون حجة لاستفادة ذلك من القرائن الخارجية أو الداخلية، فسقوط زوجية الثاني في المقام لا بد وأن يستند إلى القرائن المحفوظة بالدعوى، ومع عدمها أصلية عدم تحقق زوجية الثاني جارية.

الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت

الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت وادعى زوجيتها امرأة أخرى (55) لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأة الأولى - كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها - فهناك دعويان.

إحداهما من الرجل على الامرأة.

والثانية: من الامرأة الأخرى على ذلك الرجل (56)، وحينئذ فإذا ما لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين، أو يكون لأحدهما دون الآخر، أو لكليهما (57)، فعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين (58) فإن حلفاً سقطت الدعويان (59)،

(54) والمناط في الجميع الوحدة العرفية في مجرى الأصل والamarah مع ما يلزمها فيثبت مع إحرازها ويسقط مع العدم.

(55) المراد به كما يأتي زوجية امرأة أخرى مما لا يمكن الجمع شرعاً بينهما مع دعوى الزوجية لهذه المرأة، وأما إذا ادعى زوجية امرأة يمكن الجمع بينهما لا يسمع منها لعدم ثمرة لهذه الدعوى بالنسبة إليها فيكون الدعوى واحدة حينئذ، وهي بين الزوج وهذه المرأة وتجري عليها قاعدة أحكام المدعى والمنكر.

(56) أي: ينحل الدعوى عند الحكم الشرعي إلى دعويين فلا بد في فصله للخصومة من انتظام موازين القضاء على كل منهما.

(57) فلا بد من الحكم في جميعها بحسب القواعد المعتبرة المبينة في كتاب القضاء.

(58) لقاعدة «إن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ومع انتفاء الأولى كما هو المفروض يتبعين الثاني قهراً.

(59) لأن الحلف يسقط الدعوى ظاهراً فلا المرأة الأخرى زوجة للمدعى ولا من يدعىها المدعى.

وكذا إن نكلا و حلف كل من المدعين اليمين المردودة (60)، وإن حلف أحدهما و نكل الآخر و حلف مدعى اليمين المردودة سقطت دعوى الأول و ثبت مدعى الثاني (61).

وعلى الثاني - وهو ما إذا كان لأحدهما بينة - يثبت مدعى من له البينة (62)، وهل تسقط دعوى الآخر أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أورده؟ قد يدعى القطع بالثاني (63) لأن كل دعوى لا بد فيها من البينة أو الحلف، ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأول لأن البينة حجة شرعية وإذا ثبت بها زوجية إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى (64) لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالأمراء الشرعية عدم زوجية الأخرى.

(60) لجريان حكم الحلف على اليمين المردودة في ظاهر الشرع فيجري عليها حكم صورة السابقة، ولكن السقوط في الأول للعمل بكل واحد منهما وفي الثاني لسقوطهما من جهة التكاذب بينهما.

(61) أما سقوط الأول، فلحلف المنكر وأما ثبوت الثاني فلليمين المردودة التي هي بمنزلة أصل الحلف في إثبات الحق إن كانت عليه.

(62) لعموم قاعدة «البينة على المدعى» الشامل للمقام بلا كلام.

(63) المسألة مبنية على أن البينة كما تكون حجة شرعية في لوازم مدلولها بحسب العمل هل تكون كذلك بحسب حكم الحاكم وفصل الخصومة في القضاء أيضاً أو لا؟ مقتضى الأصل هو الثاني إلا أن يدل دليل على الأول وهو مفقود إلا في مورد العمل فقط فالدعوى القطع بالثاني لا إشكال فيه.

(64) إن ثبتت الملازمة بين مقام العمل و مقام فصل الخصومة و القضاء في مفاد البينة وأنه إذا كان لازم الإمارة في مقام العمل يعتبرا يكون في مقام الحكم و القضاوة أيضاً كذلك.

وعلى الثالث فإذا ما أُن يكون البيّنتان مطلقتين أو مُؤرختين متقارنتين أو تاريَخ إحداهما أسبق من الأخرى، فعلى الأُولى تتساقطان (65) ويكون كما لو لم يكن بينة أصلًا (66)، وعلى الثالث ترجح الأسبق (67) إذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية، وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلك إذا كانت الامرأتان الأم والبنت مع تقدم تاريخ البنت، بخلاف الأخرين والأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم، لإمكان صحة العقدين بأن طلق الأولى وعقد على الثانية في الأخرين وطلق الأم مع عدم الدخول بها، وحينئذ ففي ترجح الثانية أو التساقط وجهان (68)، وهذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل (69)

(65) للتعارض إن لم يكن مرجح في البين لأحدهما على الآخر كما هو المفروض.

(66) كما في جميع موارد تعارض البيانات وتساقطها، والأقسام في المقام كثيرة ربما تنتهي إلى عشرة كما هو ظاهر.

وإن لوحظ مستند البيّنتين من العلم والاعتماد على الأصل فتصير أكثر كما لا يخفى.

(67) إذا ثبت وجه رجحان الأسبقية من دعوه العلم بالحدوث والبقاء فلا يبقى موضوع للأحق حينئذ وفي غيره من الصور ففي تقديم الأسبق إشكال بل منع.

(68) والمرجع في التعين القرائن المعتبرة لدى الحاكم الشرعي ومع عدمها فالأصول الموضوعية ومع عدمها فالأصل الحكمي.

(69) فعن علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري: «في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقنا وقتا، فكتب: إن البينة

إلا مع سبق بينة المرأة المدعية أو الدخول بها في الأختين، وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين، ومنهم من تعدى إلى الأم والبنت أيضاً، ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل لمخالفتها للقواعد (70) وإمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد (71).

السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى

السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى، فإن اشتراها للمولى بقي نكاحها على حاله (72).

بينة الرجل، ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها «1».

وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً (2)، أما العمل بها في موردها فلا وجه لإشكال فيه، لدعوى الإجماع عن جمع على العمل بها في موردها، وأما عدم صحة التعدي عن المورد فله وجه، وأما المخالفة للقواعد أو المطابقة لها فقد أطيل الكلام فيما و من شاء العثور عليه فليراجع المطولات.

(70) منها الأخذ ببينة المنكر و منها تقديم بيتها و منها تقديم إحدى البيتين على الأخرى من غير مرّجح.

(71) لأن كون البينة على المدعى والhalb على المنكر إنما هو من باب الغالب، وأما إذا أمكن للمنكر إقامة البينة فيشمله عمومات اعتبارها، وأما ترجيح إحدى البيتين على الأخرى فلأنها كانت مرجحة لديه عليه السلام بما لم يذكر في الحديث.

(72) للأصل والإجماع وهو مقتضى القاعدة أيضاً.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب كيفية القضاء الحديث: 13 ج: 18.

ولا إشكال في جواز وطئها (73)، وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها (74) وحلت له بالملك على الأقوى من ملكية العبد (75)، وهل يفتقر وطئها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا؟ وجهان أقواهما ذلك (76) لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج إلى الإذن الجديد، ولو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية (77)، وإن اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية (78).

(73) للأصل ما لم يكن دليلاً معتبراً على الخلاف، فيشمله حينئذ عمومات المنع عن التصرف في مال الغير.

(74) للإجماع، وما اشتهر بينهم من عدم جواز تعدد سببية الحلية في الوظي، وقد يستفاد ذلك أيضاً من النصوص الدالة على بطلان نكاح الأمة من العبد إذا ملكت زوجها «(1)».

(75) للعمومات الدالة على أن العبد يملك ما يشتريه كما مر غير مر.

(76) لأنه محجور عن التصرف في ملكه فلا بد فيه من الاستيدان من المولى مضافاً إلى ما ذكره في المتن.

إلا أن يقال: بتحقق الإذن من المولى، لأن الشراء لنفسه إذن في الوظي بالملازمة العرفية إلا مع القرينة على الخلاف والمفروض انتفاءها.

(77) بناء على ما هو المعروف من أن تخصيص الثمن يوجب تخصيص المثمن به أيضاً وأما بقاء الزوجية فلما مر من الأصل والإجماع.

(78) أما كونه له فلما مر آنها، وأما بطلان الزوجية فلعدم اجتماع سببين في حلية الوظي على ما هو المعروف بينهما.

(1) راجع الوسائل باب: 49 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

وكذا إن اشتراها في الذمة لأنصرافه إلى ذمة نفسه (79) وفي الحاجة إلى الإذن الجديد وعدمها الوجهان (80).

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج من غير فحص (81) مع عدم حصول العلم بقولها (82)، بل وكذا إذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجبت إذا دعيت إليه (83)،

(79) مع عدم القرينة على الخلاف.

(80) وتقديم البيان فيهما فلا حاجة للتكرار.

(81) للأصل والإجماع والنصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر ميسر:

«ألقي المرأة بالفلة التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال عليه السلام: نعم، هي المصدقة على نفسها» (1).

وفي خبر أبيان بن تغلب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في بعض الطرق، فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال عليه السلام: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها» (2)، وعنده عليه السلام أيضاً! في خبر عمر بن حنظلة: «إني تزوجت امرأة فسألت عنها، فقيل فيها فقال:

وأنت لم سألت أيضاً! ليس عليكم التفتيش» (3)، ويظهر منه عدم رجحان السؤال.

(82) لإطلاق النص والإجماع.

(83) لإطلاق قوله عليه السلام: «هي المصدقة على نفسها» وكذا قوله عليه السلام: «وأنت لم سألت» وفي خبر محمد بن راشد عن الصادق عليه السلام: «اني تزوجت امرأة متعدة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتحت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم فتحت» (4).

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3

(2) الوافي ج: 12 صفحة: 57 باب 57 من أبواب وجوه النكاح.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب المتعة الحديث: 3

بل الظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادعت طلاقها أو موتها (84).

نعم، لو كانت متهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها (85)، ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم مorte وحياته إذا ادعت حصول العلم لها بمorte من الأمارات والقرائن، أو بإخبار المخبرين، وإن لم يحصل العلم بقولها (86)،

وفي خبر الأشعري: «قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال عليه السلام: وما عليه، أرأيت لو سألهما البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟!» (1).

(84) لظهور الإطلاق والاتفاق وما مر «أنها المصدقة على نفسها» وغيره.

(85) لصحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: «أنه سُئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمّنون واليوم لا يؤمّنون فاسأّلوا عنهن» (2)، وفيه: أولاً أنه يمكن أن يكون المراد بقوله «يؤمّنون واليوم لا يؤمّنون» أي: يؤمّن بشرعية المتعة ولا يؤمّن بها اليوم فاستلوا عنهن ذلك حتى لا يوجب الوقوع في خلاف التقية.

وثانياً: أنه معارض بالإجماع الدال على عدم وجوب السؤال مطلقاً.

نعم، يستحب ذلك في مورد التهمة، وبخبر الأشعري قال: «قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً؟ فقال عليه السلام: وما عليه أرأيت لو سألهما البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟!» (3)، ومنه يظهر الوجه في التعبير بالاحتياط.

(86) لإطلاق قوله عليه السلام: «هي المصدقة على نفسها» (4)، الشامل لهذه

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب المتعة الحديث: 5 و 5.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب المتعة الحديث: 5 و 5.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب المتعة الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة (87).

الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثمَّ ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها

الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثمَّ ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها (88).

نعم، لو أقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه (89) وإن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجماع (90).

الناسعة: إذا وكلا وكيلاً في إجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان

الناسعة: إذا وكلا وكيلاً في إجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان (91) إلاـ إذا حصل لهما العلم بايقاعه، ولا يكفي الظن بذلك (92) وإن حصل من إخبار مخبر بذلك وإن كان ثقة، نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفي إذا كان ثقة، بل مطلقاً لأن قول الوكيل حجة فيما وكل فيه (93).

الصورة أيضاً.

(87) من وجه الاحتياط آنفاً.

(88) للأصل وانصراف قولهم عليهم السلام «هي المصدقة على نفسها» عن ذلك بل ظهوره في غيره.

(89) لعموم حجية البينة وسقوط الدعوى السابقة بها.

(90) لعموم حجيتها في المقام على كل حال.

(91) لأصله عدم وقوع العقد إلا إذا ثبت وقوعه بالعلم أو الحجة الشرعية.

(92) لأصله عدم الاعتبار مطلقاً حتى لو حصل الظن من قول الثقة في الموضوع، إلا مع حصول الاطمئنان العادي الذي هو عبارة عن العلم في اصطلاح الفقهاء.

(93) لأنه مستول على المورد وبمنزلة ذي اليد فتشمله قاعدة «قبول قول كل من استولى على شيء فقوله معتبر فيما استولى عليه» خصوصاً إن كان ثقة وفرعوا عليها فرواً كثيرة تعرضنا لها في الأبواب المناسبة لها.

فصل في أولياء العقد وهم الأب، والجد من طرف الأب بمعنى: أب الأب فصاعداً (1)،

(1) إجماعاً بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب ونصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الصلت: «في الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال عليه السلام: لا. ليس لها مع أبيها أمر. قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر؟ قال عليه السلام: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر» (1).

ومنها: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها، ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها» (2)، المراد من الجواز في قوله عليه السلام الجواز الوضعي أي يمضي عليه.

بقرينة الإجماع وسائر الروايات كما هو واضح.

ومنها: صحيح الفضال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال عليه السلام: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا». (3).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه» (4)، المراد من الجواز كما تقدم في صحيح ابن بزيع.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب المهرور الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح.

فلا يندرج فيه أب أم الأب (2) والوصي لأحدهما مع فقد الآخر (3) والسيد بالنسبة إلى مملوكة (4) والحاكم (5)،

ومنها: صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى» (1)، وغيرها من الأخبار.

(2) يظهر منهم التسالم بل الإجماع عليه.

ونسب إلى ابن الجنيد ثبوت الولاية للأم وآبائهما، لما ورد مستنداً إلى نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآلـهـ في شأن نعيم بن النحام أن يستأنـرـ أمـ ابنتهـ فيـ أمرـهاـ وـ قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ:

«وائتمروهن في بناهـنـ» (2)، المحمول على نحو من المجاملة لا إثبات الولاية لها في النكاح كالأب، كما أن قول الصادق عليه السلام في المؤوث: «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر» (3)، محمول على الولاية من الأب والمجاملة من طرف الأم كما مر.

(3) لأنه مع وجود الآخر لا موضوع لولاية الوصي حينـذـ كما هو معلوم ويأتي البحث في المسألة الثانية عشرة إن شاء الله تعالى.

(4) لقاعدة السلطنة والإجماع، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة:

«عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال عليه السلام: ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: أنه لم يعص الله سبحانه إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز» (4).

(5) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الذـيـ بيـدـهـ عـقدـ النـكـاحـ هوـ

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 115.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

ولي أمرها» «[1]»، المنطبق عليه مع فقد الباقى قوله صلى الله عليه وآله: «السلطان ولـي من لا ولـي له» «[2]»، ومع كون المورد من موارد الحسبة تشمله ولاية الحسبة أيضاً.

ولا بأس بالتعرض لها في المقام.

قد اشتهر بين الفقهاء ولاية الحسبة والأمور الحسبة والتصدي للأمور الحسبة والبحث فيها من جهات:

الأولى: في معنى لفظ الحسبة وهو بمعنى الأجر، أي ما يرجى من إتيانه الأجر والثواب عند الله تعالى ومنه الحديث: «من أذن إيماناً واحتساباً غفر له» «[3]»، أي طلباً للثواب من الله تبارك وتعالى وكذا «من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً» «[4]»، فالأمور الحسبة هي: ما يصح أن يطلب في إتيانها الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى، سواء كانت من الأمور النوعية كالقضاء والحكومة بين الناس مثلاً أو من الأمور الشخصية كتجهيز جنازة مسلم لا ولـي له أو تطهير مسجد أو مصحف أو المقدسات الدينية أو المذهبية، ومنه يعلم أن موضوعها لا بد وأن يكون ما فيه رضاء الشارع والإذن فيه فما هو المرجوح سواء كان مكروهاً أو محظياً لا يقع بنفسه من موارد الحسبة.

فموردتها يكون موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بما فيه مرضاة الله تعالى إيجاباً أو ندباً.

الثانية: ما يكون مرضياً للـله تعالى ومأذون من قبله إما أن يكون مشروطاً بقيام شخص خاص به متصفاً بصفة خاصة، ويعبر عنه بالقضاء وعمن يقوم به القاضي والحاكم الشرعي وهو منشئ الحكم والفتوى ويحرم تقض حكمه وغير ذلك من الآثار مما ذكرنا في كتاب القضاء، أو لا يعتبر فيه ذلك بل المناط

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 125.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الإذن والإقامة الحديث: 17.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب الصوم المندوب الحديث: 11.

كله القيام بالعمل على طبق الموازين الشرعية جامعاً للشروط وفاقداً للموانع اجتهاذا صحيحاً أو تقليداً كذلك، فلا موضوع للحكم أصلاً حتى يجب إنفاذه ويحرم نقضه.

نعم، في موارد انطباق الحسبة مع الحكم وكل قضاوته شرعية حسبية دون العكس فيكون بينهما العموم المطلق.

الثالثة: مورد الحسبة يمكن أن يكون واجباً كتجهيزات الميت مثلاً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة جميع الواجبات النظامية، أو عيناً كنفس ما تقدم من الأمثلة مع الانحصار، أو مندوياً كإقامة جميع قضاء الحاجات مع عدم الاقتراض بالنهي، أو مباحاً كجملة من المباحثات النظامية مع عدم منع شرعي في البين.

ولا يصح أن يكون مكروهاً فضلاً عن كونه محرماً، لأن موضوعها متقوّم بما يحتسب فيه الأجر لله تبارك وتعالى.

الرابعة: يكفي في الدليل على الحسبة عموم مثل قوله تعالى **فَاسْتِقْوَدُوا بِالْخَيْرَاتِ** (١)، وقوله تعالى **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ** (٢)، فضلاً عن السنة المقدسة المتواترة مثل قوله عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة» (٣)، وقوله عليه السلام: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» (٤)، وكل ذلك أذن في التصدّي ولا يحتاج مع ذلك إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

نعم، إذنه طريق للإثبات ولتشخيص الموضوع.

وتنظر الشارة في أنه لو أتى بالعمل جامعاً للشروط يصح بناء على عدم شرطية الإذن إلا في مقام الإثبات فقط.

(١) سورة البقرة: 148.

(٢) سورة آل عمران: 133.

(٣) الوسائل باب: 59 من أبواب جهاد العدو الحديث: 2.

(٤) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف الحديث: 2.

ولا ولية للأم ولا الجد من قبلها ولو من قبل أم الأب ولا الأخ⁽⁶⁾،

الخامسة: ما عن جمع بل نسب إلى المشهور من التعبير بولاية الحسبة لعدول المؤمنين.

وفيه مسامحة إذا لا ولية في البين، ولا تعتبر العدالة بنحو الموضوعية إنما المناط كله القيام بالعمل وإتيانه مطابقاً للموازين الشرعية سواء كان العامل عادلاً أو لا، وسواء كانت له الولاية أو لا بعد عموم الإذن الشرعي للعمل وإن أريد بالولاية مجرد الإذن الشرعي فلا مشاحة في الاصطلاح.

السادسة: ذكروا أن الحسبة مؤخرة عن ولاية الحاكم الشرعي رتبة فلا تصل النوبة إلى الحسبة مع وجود الحاكم الشرعي.

وكلية هذا الكلام يحتاج إلى تأمل تام، لأنهم لم يستندوا فيها إلى ما يشفي العليل ويروي الغليل، فلو وجد ميت لا ولية له ويمكن الاستئذان في تجهيزاته من الحاكم فتصدى لها عامي بدون إذنه مع كونها مطابقة للقوانين الشرعية من كل جهة، فدفنه، هل يجب النبش واجراء التجهيزات عليه ثانياً بإذن الحاكم الشرعي؟! ولو احتكر المالك عن الناس الطعام وقع الناس في المضيقة وقام شخص من العوام مع إمكان الإذن من الحاكم الشرعي. ولكن لم يستأذن منه وباع الطعام بسعر الوقت مع مراعاة جميع الجهات الشرعية، هل يبطل البيع؟! وللمسألة نظائر كثيرة مع أنها مورد الابتلاء في جميعها وللمقام فروع أخرى تعرضنا لها في مواردها.

(6) كل ذلك لأصالة عدم ولاية أحد على غيره إلا إذا ثبتت الولاية بدليل معتبر وهو مفقود وما يظهر منه الخلاف - مثل صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الذي يده عقد النكاح، قال: هو الأب والأخ، والرجل يوصى إليه»⁽¹⁾، ومثله غيره - محمول أو مطروح لعدم عمل الأصحاب به.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب عقد النكاح الحديث: 4.

مسألة 1: ثبت ولایة الأب و الجد على الصغارين و المجنون

(مسألة 1): ثبت ولایة الأب و الجد على الصغارين و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ (8) بل و المنفصل على الأقوى (9)،

(7) أما العم و أولاده فلما قدم مضافا إلى رواية محمد بن الأشعري قال:

«كتب بعض بنى عمى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبنت التزويج؟ قال فكتب عليه السلام إلى: لا تكره على ذلك والأمر أمرها» «1»، وكذا صحيح محمد بن مسلم.

وأما الحال وأولاده للأصل المتقدم و عموم الحصر الوارد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال:

إذا كان أبواهما للذان زوجاهما فنعم» «2»، الشامل لهما ولغيرهما.

(8) للإجماع فيهما مضافا إلى الاستصحاب في الثاني.

(9) إن كان مستند الإجماع غير متحقق، وإن كان الاستصحاب فقد تغير الموضوع وبدل، وإن كان بعض الاستحسانات، فإن فقه الجعفري أجمل من ابتناء أحکامه عليها، وإن كان دليلا آخر مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها.

وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها» «3»، فلم يثبت اعتبار سنته ودلالته، فتصال النوبة إلى عموم «السلطان ولدي من لا ولدي له» «4».

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب عقد النكاح الحديث: 6.

(4) كنز العمال ج: 8 صفحة: 246.

ولا ولية لهم على البالغ الرشيد (10) ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة (11)، وختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال (12) وهي استقلال الولي (13).

وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء الأمماء بالله على حلاله وحرامه» (1).

وفي موثق آخر «العلماء أمناء» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار التي تعرضنا لها في محله.

واحتمال التخصيص بخصوص الأمور الحسبية في الأول وخصوص بيان الأحكام في الثاني أو الثالث مردود، كما لا يخفى على الفقيه الخير بمذاق أئمة الدين مع فرض انتساب الحسبة لا محالة على الزواج لمثل المقام هذا، ولكن الأحوط مراعاة الاستيدان من الولي أيضاً.

(10) لقاعدة السلطنة مضافاً إلى الإجماع وما يأتي من الأخبار.

(11) للإجماع مضافاً إلى النصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «المرأة الشـيـب تخطـب إـلـى نـفـسـهـا؟ قال عليه السلام: هي أمـلـك بـنـفـسـهـا توـليـ أـمـرـهـا مـنـ شـاءـتـ إـذـا كـانـ كـفـوا بـعـدـ أـنـ كـانـتـ قدـ نـكـحتـ رـجـلاـ قـبـلـهـ» (3)، وفي صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: «سألـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الشـيـبـ تـخـطـبـ إـلـى نـفـسـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ هـيـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ توـليـ أـمـرـهـاـ مـنـ شـاءـتـ إـذـا كـانـتـ قدـ تـزـوـجـتـ زـوـجـاـ قـبـلـهـ» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(12) من شأنها اختلاف الأخبار كما يأتي.

(13) حكي عن جمع منهم الشيخ الصدوق وال Kashani وغيرهم رحمهم الله لجملة من الأخبار التي قد انتهيت إلى ثلاثة وعشرين خبر جميعها تدل على

(1) تحف العقول صفحـةـ 238 طـ: طـهرـانـ.

(2) الوافي المجلـدـ الأولـ صـفـحةـ 40ـ بـابـ فـضـلـ الـعـلـمـاءـ 2ـ.

(3) الوسائل بـابـ 3ـ مـنـ أـبـوابـ عـقـدـ النـكـاحـ الـحـدـيـثـ 4ـ وـ 12ـ.

(4) الوسائل بـابـ 3ـ مـنـ أـبـوابـ عـقـدـ النـكـاحـ الـحـدـيـثـ 4ـ وـ 12ـ.

استمرار ولایة الأب على البالغة الرشيدة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبی: «سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، إليها مع أبيها أمر؟ فقال عليه السلام: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبب» (1).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهمما السلام: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأب أمر، وقال عليه السلام: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب» (2)، وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: «سأله عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال عليه السلام: نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر، إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر» (3)، إلى غير ذلك من الاخبار.

(4) نسب ذلك إلى المشهور بين القدماء والمتاخرين و اختاره في الشرائع لصحيح الفضلاء (4)، عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهية ولا المؤلى عليها تزويجها بغيرولي جائز»، وهو من محكمات الأخبار سندا و متن، ولكن صريحة نفي السفه عنها بجميع مراتب السفة، ونفي الولاية عليها مطلقا بحيث تصح للإنجاز مثل أمر الزواج بجهاته المعتبرة فيه عرفا و شرعا، وفي مثلها لا ولایة عليها منهما لأن الولاية إنما هي لمراعاة الجهات الالزمة في الزواج والمفروض تتحققها بنظرها أيضا، وفي صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «تستأمر البكر وغيرها ولا تنكر إلا بأمرها» (5)، و تقدم

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب عقد النكاح الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب عقد النكاح الحديث: 8.

(4) وهم: زراره، وبريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم، وفضيل بن يسار، فراجع الوسائل باب:

3 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 24، ص: 260

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب عقد النكاح الحديث: 10.

والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني (15) والعكس (16)، والتشريح بمعنى اعتبار إذنهما معاً (17).

خبر زرارة أيضاً «١»، إلى غير ذلك من الروايات.

(15) نقلوا ذلك ولكن لم يعرف قائله، فإن كان منشأ الاتصاف فلا اعتبار به، وإن كان قول مولانا الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي: «البكر لا تتزوج متعدة إلا بإذن أبيها» (2)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي مريم: «العذراء التي لها أب لا تتزوج متعدة إلا بإذن أبيها» (3)، فهما معارضان بغيرهما مثل ما ورد عن الحلبـي قال: «سألهـ عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويهـ بلا إذن لأبويهـ؟ قال: لا بأسـ ما لم يقتضـ ما هـنـاك لتفـ بذلكـ» (4)، وفي خـبرـ محمدـ بنـ سنـانـ عنـ أبيـ سـعـيدـ قالـ: «سئلـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عنـ التـمـتعـ منـ الأـكـابـرـ اللـوـاتـيـ بيـنـ الأـبـوـينـ فـقالـ: لاـ بـأـسـ» (5)، وـمـثـلـهـماـ غـيرـهـماـ، فـيمـكـنـ حـمـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ الجـواـزـ كـمـاـ مـرـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـيـأـتـيـ فـيـ النـكـاحـ المـنـقـطـ بـعـضـ الـكـلامـ.

(16) نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار، لما دل على استقلال الولي بعد التقيد بالدوام وخروج المتعة عن ذلك.

وفيه: أنه ظاهر الخدشة، لكثره الاختلاف بين الأخبار وكذا أخبار المتعة كما يأتي.

(17) لأنَّ مقتضى الجمع بين الأخبار، ونُسْبَ ذَلِكَ إِلَى المفید، ففي صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السَّلام: «لا تتزوج ذات الآباء من الأُبُوكار إلا بإذن آبائهن» (6)، ومثله غيره من الروايات كما مر بعضها، وفي موثق صفوان قال:

(1) تقدم في صفحة: 256

(2) الوسائل، باب: 11 من: أبواب المتعة الحديث: 5 و 12.

(3) الوسائل، باب: 11 من: أبواب المتعة الحديث: 5، 12.

(4) الوسائل، باب: 11 من: أهاب المتعة الحديث: 9 و 6.

(5) الوسائل . باب: 11 من: أهاب المتعة الحديث: 9، 6

(٦) المسائّا باب: ٦ م: أبهاب عقد النكاح الحديث: ٦.

261 : 5

«استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال عليه السلام: فعل و يكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيبياً، واستشار خالد ابن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته على بن جعفر، فقال عليه السلام: افعل و يكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها حظاً»⁽¹⁾، وقد صحيحة منصور بن حازم أيضاً.

وعن صاحب المستند ثبوت الإذن لكل منهما مستقلاً كولاية الأب والجد، للجمع بين الأخبار أيضاً كما تقدم.

ولكن الحق أن يقال: أن مجموع ما وصل إلينا من الأخبار على أقسام خمسة:

الأول: ما تقدم من الروايات الدالة على استقلال الولي مثل صحيح محمد ابن مسلم والحلبي وغيرهما.

الثاني: ما دل على استقلالها في الإذن ك الصحيح الفضلاء ورواية زرارة كما مر.

الثالث: ما دل على اعتبار إذن الولي ورضاه مثل صحيح ابن أبي يعفور وغيره.

الرابع: ما دل على اعتبار إذنها ورضاهما مثل موثق صفوان وغيره.

الخامس: ما ورد من أن الولي له فسخ النكاح مثل قوله «لا ينقض النكاح إلا الأب»⁽²⁾، وقد أشارت روايات وردت في المتنقطع.

والمتأمل في مجموع هذه الأخبار يقطع أن هذا النحو من الاستقلالية للولي ليس من الحكم الإلزامي وإنما هو حكم أدبي أخلاقي.

وليس لأحد أن ينظر إلى قسم من الأخبار دون القسم الآخر منها ويفتي بمضمون ما نظر إليه فقط، وإلا لاختل نظام الأحكام مع هذه الأخبار المتعارضة

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب عقد النكاح الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

التي لأجله تختلف الأقوال أيضاً، بل اللازم أن يجعل جميع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض كخبر واحد ثم ينظر إليها هل الإذن لوحظ بنحو التعبد الممحض مطلقاً، وهو مما لا يرتضيه الفطرة السليمة المحكمة بأنه لا تعبد ولا موضوعية في الإذن من حيث هو طريق ممحض لإحراز أهلية الطرف (الزوج) شرعاً وعرفاً.

نعم، في البين - كما عرفت - جهة مجاميلية اخلاقية وهي مراعاة الصغير لحق الكبير فإنه أمر عرفي عادي خصوصاً في الأمور المهمة، وحينئذ فإذا اختار الأب زوجاً لبنته جامعاً للشروط الشرعية والعرفية المتعارفة فالبنت ترتضيه لا محالة وليس لها حق عرفاً في ردّه، وإذا اختار زوجة لابنه فكذلك وإذا اختارت البنت زوجاً كذلك بنفسها لنفسها بلا استيذان من الأب لها ذلك، وليس حق منعها عرفاً بل يستكر ذلك عند المتعارف، فالمداركه على جهة أهلية الزوج شرعاً وعرفاً وإلقاء جهة الغرائز الجنسية والمعاشقة التي لا تدوم بدوام الزواج الذي يرتبط بالحياة مدى العمر ولا بد فيه من ملاحظة تمام الجهات والخصوصيات.

فقد شرط الشارع صحة عقد البنت العاقلة الرشيدة بإذن الأب حتى لو كان الأب فاسقاً لا يرتدع عن شيء ولا ينتهي عن كل نهي ويأذن لكل فاجر وكانت البنت مؤمنة ملزمة ومواظبة على تكاليفها الشرعية؟!! وكذا العكس إذا لا بد من ملاحظة الجهات والخصوصيات، و يأتي في تتمة هذه المسألة ما يظهر منه الحال.

وعلى هذا فإن توافقنا على تحقق الأهلية عرفاً وشرعاً فهو، وإن ثبتت الأهلية كذلك عند البنت دون الأب وكان منشأ الاختلاف أموراً صحية شرعية أو عرفية معتبرة لا بد من الإذن حينئذ من الولي، بل يشكل صحة أصل العقد في بعض الفروض حتى مع الإذن وإن كان لمجرد أمور اقتصادية ولأهمية يصح العقد بلا إذن من الأب، فكم من بكر رشيدة أرادت التزويج بشخص معين لم يأذن أبوها فيه ثمَّ ندم الأب، وكم من أب أراد تزويج ابنته الباكرة الرشيدة بشخص

والمسألة مشكلة (18) فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستئذان منهما، ولو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها وجب إما إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق (19).

نعم، إذا عضلها الولي - أي منعها من التزويج بالكتفو - مع ميلها سقط اعتبار إذنه (20) وأما إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلَا يكون عضلاً، بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً ممن في تزويجه غصاضة وعار عليهم وإن كان كفواً شرعاً (21)،

فلم ترضي البنت بذلك فندمت بعد ذلك.

فالمحصل أن إذن الأب معتبر في الجملة وفي موارد خاصة لا في كل مورد وهذا هو مراد قوله عليه السلام: «لا ينقض النكاح إلا الأب» (1).

(18) لعل تطبيقها على ما ذكرناه يرفع الإشكال في الجملة.

نعم، من نظر إلى قسم من الروايات فقط دون جميعها ثم رد بعضها إلى بعض وملاحظة الجهات الخارجية فهي مشكلة لديه.

(19) الأقوى كما هو المشهور استقلالها بالولاية، لما تقدم فلا يجب هذا الاحتياط.

نعم، الأحوط شديداً لها مراعاة إذنه.

(20) ظهر مما ذكرناه عدم الولاية له حينئذ أصلاً حتى يسقط مضافاً إلى الإجماع على السقوط حينئذ على فرض الثبوت وتفضيه قاعدة «نفي الحرج» أيضاً.

(21) لعدم موضوع النكاح الصحيح حينئذ حتى يتحقق العضل، فيكون كما إذا منعها عن الزنا والتزويج بمن يكون في تزويجه عار وغضاضة عليهم،

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

وكذا لو منعها من التزويج بكفuo معين مع وجود كفو آخر (22)، وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائبا لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج (23).

مسألة 2: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر

(مسألة 2): إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر (24)، وأما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال، ولا يبعد الإلحاق (25) بدعوى أن المبادر من البكر من لم تتزوج، وعليه فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر، ومراعاة الاحتياط أولى.

لما يستفاد من إطلاق أدلة اعتبار الكفوية مضافا إلى أدلة نفي الهرج والضرر في بعض فروضه.

(22) لعدم تحقق العضل في ذلك موضوعا.

(23) لظهور الإجماع على سقوط إذنه حينئذ، مضافا إلى دليل نفي الهرج،

(24) لأنها ذكرت في مقابل الشّيّب في الأدلة ولا - يطلق الشّيّب على من ذهبت بكارتها بالوثبة ونحوها عرفا، مع أن في بعض ما مر من النصوص اعتبار النكاح في تحقق الشّيّوبه «1».

(25) محتملات الشّيّب أربعة:

الأول: زوال البكارية مطلقا بأي وجه كان.

الثاني: زوالها بالوطئ مطلقا.

الثالث: زوالها بخصوص الوطئ عن نكاح صحيح.

الرابع: من فارقها الزوج بطلاق أو موت.

وفي مجمع البحرين: «الشّيّب يقال للإنسان إذا تزوج» وإطلاقه يشمل

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب عقد النكاح الحديث: 8 و تقدم في ص: 309.

مسألة 3: لا يشترط في ولادة الجن حياة الأب ولا موته

(مسألة 3): لا يشترط في ولادة الجن حياة الأب ولا موته (26)، والقول بتوقف ولادته على بقاء الأب - كما اختاره جماعة- ضعيف (27) وأضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة.

الآخرين فيكون البكر من لم تتزوج سواء دخل بها أم لا.

ولكن في إطلاقه إشكال، لأن المتعارف من الثيب في المرأة من تزوجت ودخل بها.

(26) للإطلاق الشامل للصورتين.

(27) أما الجماعة فكلهم من القدماء، كالشيخ الصدوق ونحوهما.

وأما وجه الضعف فلأن دليлем قول الصادق عليه السلام في موثق الفضل: «إن الجن إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حيا و كان الجن مريضا جاز» «1»، فإن مفهومه يدل على أنه إذا لم يكن أبوه حيا لم يجز.

وهو مردود، لأن مساقه عرفا هو الجواز في هذه الصورة فيجوز في صورة فقدمه بالأولي، ويدل على ولادة الجن أيضاً موثق عبيد بن زراراً: «فلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجهها من رجل، ويريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر، فقال عليه السلام: الجن أولى بذلك» «2»، و قريب منه روایات أخرى.

وأما صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «الذى بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها» «3»، فهو مجمل لا يستفاد منه أي شيء، وكذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال:

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

مسألة 4: لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها

(مسألة 4): لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها بل هو لازم عليها، وكذا الصغير على الأقوى (28).

هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه» «1»، فإن ذكر الأخ فيه محمول على صورة فقد الأب و الجد بقرينة سائر الروايات.

(28) أما في الصغيرة فللاجمام و النصوص منها ما عن الصادق عليه السّلام في صحيح عبد الله بن الصلت قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها إنها أمر إذا بلغت؟ قال عليه السّلام: لا ليس لها مع أبيها أمر» «2»، وفي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصبية يزوجها أبوها، ثمَّ يموت وهي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها» «3».

و ما يظهر منه الخلاف مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية؟ قال عليه السلام: إن كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا» «4»، و خبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال عليه السلام: إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين» «5»، مخالف للإجماع و معارض بالنصوص مع أنه لا عامل به.

و أما في الصغير فهو المشهور المنصوص ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السّلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ فقال عليه السلام: أما التزويج

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب عقد النكاح الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: من أبواب عقد النكاح الحديث: 7 و 8.

(5) الوسائل باب: من أبواب عقد النكاح الحديث: 7 و 8.

والقول بخياره في الفسخ والإمساء ضعيف (29) وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته (30).

مسألة 5: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة

(مسألة 5): يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة (31)

صحيح وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك» «1، والمراد من الصحة الواردة في الرواية اللزوم كما يقتضيه الأصل أيضاً، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟

فقال عليه السلام: إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم» «2.

(29) أما القول فحسب إلى جمع منهم الشيخ وابن إدريس.

وأما لا يقدر الضعف فلأن مستندهم.

تارة: أن عليه المهر والنفقة وهو يمكن أن لا يقدر عليهما وفيه أن الدليل أخص من المدعى مع أن مقام ولایة الولي يقتضي عدم ذلك.

وأخرى: ظاهر بعض النصوص منها قول الصادق عليه السلام: في خبر يزيد الكناسى: «إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته» «3، وتقديم صحيح ابن مسلم السابق.

ولكن أسقطها عن الاعتبار هجر الأصحاب عنهما في هذا الحكم المخالف للأصل.

(30) للإجماع وأصالة اللزوم.

(31) لظهور الإجماع وأنه المنساق عرفاً من الأدلة عند المتشرعة وأصالة

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب عقد النكاح الحديث: 9.

وإلا يكون العقد فضوليا كالاجنبي (32).

ويتحمل عدم الصحة بالإجازة أيضاً (33) بل الأحوط مراعاة المصلحة (34) بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلاح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير فاختار الأب غير الأصلح لتشهي نفسه (35).

مسألة 6: لو زوجها الولي بدون مهر المثل

(مسألة 6): لو زوجها الولي بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد

عدم الولاية في صورة المفسدة بعد الشك في جريان أدلة ولايته في تلك الصورة فيرجع حينئذ إلى الأصل.

(32) لقاعدة: «ان كل عقد يقع على ما يتعلق بالغير وهو فاقد لشرط من الشرائط المنوطة برضاه فهو فضولي يتوقف على الإجازة» الجارية في الفقه من أوله إلى آخره على ما فصل في أحكام الفضولي فراجع.

(33) هذا الاحتمال مبني على ما ذكره في الفضولى من أنه لا بد فى صحته بالإجازة وجود مجاز فعلى حال إنشاء العقد و إلا لم يصح.

و هو باطل لكونه خلاف الإطلاق فراجع ما كتبناه في بيع الفضولي «1».

(34) لكونها أهم بالنسبة إلى المولى عليه، واعتبارها بالنسبة إلى الولي الإيجاري فيكون المقام كذلك أيضا.

ولكن الأول مخالف لإطلاق أدلة ولايتهما و الثاني لا يخلو عن القياس لو فرض قبوله في المقيس عليه إلا أن يدعى الانصراف العرفي إلى صورة المصلحة العرفية وهو أيضاً ممنوع.

(35) لاحتمال سقوط ولايته في العمل بمشتهيات نفسه في مورد ولايته.

و يمكن التمثيل بغير ما ذكره ولا مناقشة في المثال كما هو المعروف.

³²⁸ راجع المجلد السادس عشر صفحة: 328.

منه فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحة العقد والمهر ولزم (36)، وإلا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضاً قولان (37) أقواهما الثاني (38)، والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقيفه على إجازتهم بعد البلوغ، ويحتمل البطلان ولو مع الإجازة بناءً على اعتبار وجود المجيز في الحال (39).

مسألة 7: لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي

(مسألة 7): لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي (40) وعليه أن يعين المهر والمرأة، ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته فإن رأى المصلحة وأجاز صح ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة (41)،

(36) للعمومات والإطلاقات وأصالي الصحة واللزوم.

(37) مبنيان على أن نفس هذا النكاح من حيث هو خلاف المصلحة فأصله باطل، أو أنه ينحل إلى أمرين ذات النكاح من حيث هو خصوصية المهر، وكون المهر خلاف المصلحة لا يلزم كون أصل النكاح كذلك، فالمهر باطل والنكاح صحيح والعرف يساعد الأول والدقة العقلية تساعد الثاني خصوصاً في بعض الموارد.

ومن الشيخ رحمه الله لزوم العقد والمهر، لإطلاق أدلة الولاية، ويمكن حمله على خصوصية في بعض الموارد.

(38) لما تقدم غير مرة من عدم دخول المهر في قوام عقد النكاح الدائم.

(39) تقدم في المسألة السابقة أنه لا يعتبر ذلك.

(40) لفرض أنه محجور عن التصرف المالي، مضافاً إلى الإجماع ولو كان بالنسبة إلى تعين المرأة أيضاً سفيهاً فكذلك أيضاً وإن لا يصح له تعين المرأة ويفقى حجره على المال بحاله.

(41) لفرض وقوعها جامعة للشروط بعد فرض أنه ليس مسلوب العبارة.

لأنه ليس كالمحنون والصبي (42) مسلوب العبارة ولذا يصح وكتله عن الغير في إجراء الصيغة و مباشرته لنفسه بعد إذن الولي.

مسألة 8: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج

(مسألة 8): إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج وخصومياته من تعين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي وإن لم أر من تعرّض له (43).

مسألة 9: كل من الأب والجد مستقل في الولاية

(مسألة 9): كل من الأب والجد مستقل في الولاية (44) فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر، فأيهما سبق من مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر (45).

(42) مسلوبية العبارة في الصبي الممّيز أول الدعوى وعين المدعي.

(43) يمكن أن يكون تعرضهم للحجر عليه في الماليات شاملاً لـ للمقام بالفحوى، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في رواية أبي الحسين: «إذا بلغ ونبت عليه الشعر جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» «1».

(44) لإطلاق الأدلة الظاهرة في الاستقلال.

(45) نصاً وإنجماً بـل وعقولاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح هشام ابن سالم: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول. فإن كانا جمِيعاً في حال واحدة فالجد أولى» «2»، وفي موثق عبيد ابن زرار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجهها من رجل ويريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر، فقال:

الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله. ويجوز عليها تزويج الأب والجد» «3»، وأما العقل فلعدم بقاء الموضوع لصحة نكاح الآخر.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الحجر الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح الحديث: 2.

ولوزوج كل منهما من شخص فإن علم السابق منهمما فهو المقدم ولغي الآخر، وإن علم التقارن قدّم عقد الجد (46) وكذا إذا جهل التاريخان (47)، وأما إن علم أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدّم أيضاً (48)، وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقادمه (49)، لكن الأظهر تقديم عقد الجد لأن المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولوية الجد ما لم يكن الأب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، وما

(46) إجماعاً ونصوصاً منها ما تقدم آنفاً في قول الصادق عليه السلام، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز على ابنه ولا لابنه أيضاً أن يزوجها، فقلت: فإن هو أبها رجلاً وجدّها رجلاً؟ فقال عليه السلام: الجد أولى بنكاحها» (1)، و قريب منه غيره.

(47) لما يأتي منه رحمه الله بعد أسطر من أن من شرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً و ما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى فيكون ذلك بمنزلة أن تقول أصالة تقديم عقد الجد مطلقاً عند الشك إلا ما خرج بالدليل، وليس هذا من الأصل الجاري في الموضوع حتى يشكل عليه إما بالمعارضة والتساقط وعدم الجريان في أطراف العلم الإجمالي.

بل هو كأصل كلي وقاعدة كليلة - جارية في موارد الشك في تقديم عقد الجد أو الأب - مستفاد من الحديث كما مر.

وفيه: أنه حسن ثبوتاً ولكن الحديث قاصر عنه إثباتاً والأحوط إجراء حكم المرأة المعلومة إجمالاً كونها زوجة لأحد رجلين.

(48) لأصالة عدم سبق عقد الأب فيصح عقد الجد لا محالة.

ولو قيل: بجريان الأصل في عقد الجد أيضاً بالنسبة إلى لحاظ عقد الأب فيجري ويتعارض الأصولان ويسقطان بالمعارضة، ويجري عليها حكم العلم الإجمالي بكون المرأة زوجة لأحد الرجلين.

(49) لأصالة عدم تقديم عقد الأب عليه وهو المتيقن إن لم يجر الأصل

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى (50) فتحصل: أن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور إلا في صورة معلومة سبق عقد الأب، ولو تساخ الأب و الجد فاختار كل منهما واحداً قدّم اختيار الجد (51)، ولو بادر الأب فعقد فهل يكون باطلًا أو يصح؟ وجهان بل قولان: من كونه سابقاً فيجب تقديمها (52).

في معلوم التاريخ فيتساقطان حينئذ ويرجع إلى العلم الإجمالي بكونها ذات زوج في الجملة.

(50) البحث في المقام. تارة: بحسب الأصول الموضوعية.

وأخرى: بحسب المستفاد من الأخبار.

أما الأولى: لا فرق بين المقام وسائر الموارد من الحادثين المجهولي التاريخ أو تاريخ أحدهما مجهول فقط، فيجري الأصلان، ويسقطان بالمعارضة في الأول وينجز العلم الإجمالي ويجري الأصل في مجهول التاريخ وينحل العلم الإجمالي في الثاني.

وأما الثانية: فالمحض يقول إن المستفاد منها تأسيس قاعدة كلية في المقام غير مرتبطة بالأصول الموضوعية أبداً، وهي أنه في كل حادثين من عقد الأب و الجد يقدم عقد الجد إلا أن يعلم بتقديمه عقد الأب كما يستفاد منها قاعدة: أن كل امرأة يجوز نكاحها حتى يعلم عدم الجواز، فيقدم عقد الجد في جميع موارد الشك مطلقاً ما لم يعلم سبق عقد الأب بوجه معترض.

(51) إجماعاً ونوصحاً منها ما تقدم من موثق عبيد بن زرارة «١».

(52) وقد ادعى في كشف اللثام الإجماع على صحته وتقديمه فلا يبقى موضوع لصحة عقد الجد حينئذ، ويمكن استفادته ذلك من الرواية أيضاً، لأنه عليه السلام أثبتت الولاية في مقام إرادة إنشاء العقد لا بعد فعلية وقوعه خارجاً

(1) تقدم في صفحة: 269.

ص: 273

ومن أن لازم أولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه (53)، والأحوط مراعاة الاحتياط، ولو تناح الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهم حكم الأب والجد أو لا؟ وجههما الثاني لأنهما ليسا أبا و جدا بل كلاهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب .(54)

ومن قوله عليه السَّلام: «ما لم يكن مضاراً» لأن إبطال عقد وتجديده العقد عليها ثانيا نحو ضرر وتلاعب بالنكاح خصوصاً إن كانت المرأة من المحترمات.

(53) إن ثبت أن الأولوية في المقام من قبيل الأولوية في الآية المباركة وأولوا الأرحام بعضاً هُمْ أُولى ببعضٍ في كتاب الله (١)، ولكن ان لم يثبت ذلك فكيف يصح الاستدلال بها.

(54) خصوصاً في الحكم المخالف للأصل.

و ما نسب إلى نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فِي رَجُلٍ جَاءَ بَابِنَهِ يَسْتَعْدِيْ بِهِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُ وَمَالِكُ لَأَيْكَ» (٢)، محمول على نحو من الأخلاقيات لا أن يكون حكماً إلزامياً مطلقاً.

وأما ما عن ابن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السَّلام: «فِي رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلًا يُخْطَبَانِ ابْنَتَهُ فَهُوَيْ أَنْ يَزْوَجَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ أَبُوهُ الْآخَرِ أَيْهُمَا أَحَقُّ أَنْ يَنْكِحَ؟ قَالَ: الَّذِي هُوَ أَجْدَدُهُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ لِأَنَّهَا وَأَبَاهَا لِلْجَدِ» (٣).

وخبر عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال عليه السَّلام: «إِنِّي لِذَاتِ يَوْمِ عِنْدِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِيْ بِهِ عَنْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ: أَصْلَحُ اللَّهَ الْأَمْرَ إِنَّ أَبِيهِ زَوْجُ ابْنِتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ زِيَادٌ لِجَلْسَائِهِ الَّذِينَ عَنْهُ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالُوا: نَكَاحٌ باطِلٌ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْيَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،

(1) سورة الأحزاب: 6.

(2) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 8.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح الحديث: 8.

(مسألة 10): لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أولاً، لأنه خلاف المصلحة (55).

نعم، لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز (56) و حينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه إن لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ (57)، وإن كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته وعدمه، لأن المفروض إقدام الولي مع علمه به، وجهان أوجههما الأول، لإطلاق أدلة تلك العيوب (58) و قصوره بمنزلة جهله، وعلم الولي و لحاظه المصلحة لا

فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه، قلت لهم: أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله أن رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، قلت لهم: فكيف يكون هذا وهو ماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟ قال فأخذ بقولهم و ترك قوله «[1]»، فلا وجه للاستدلال بهما، لأنه على فرض التمامية دالاً على مجرد النفوذ في الجملة وإن عقد الجد نافذ لا على التقديم عند التعارض فلا يشمل مثل المقام أصلاً.

(55) و خلاف سيرة المتشرعة بل العقلاء في الجملة.

(56) لفرض وجود المصلحة الازمة المراعاة والولي إنما جعل ولها لمراعاة مصالح المولى عليه، فالمقتضى موجود والممانع مفقود فتشمله الأدلة لا محالة.

(57) لأصالة اللزوم بعد فرض أن العيب لا يكون من العيوب المجوزة للفسخ و تمامية العقد من جميع جهاته.

(58) الشامل للمقام وغيره بعد فرض كون الطرف قاصراً، فيكون قصوره بمنزلة الجهل كما ذكره رحمه الله.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح الحديث: 5

يوجب سقوط الخيار للمولى عليه (59)، وغاية ما تقييد المصلحة إنما هو صحة العقد فتبقى أدلة الخيار بحالها (60)، بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً (61) من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق، وهل له إسقاطه أم لا؟ مشكل (62) إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك (63)، وأما إذا كان الولي جاهلاً بالعيوب ولم يعلم به إلا بعد العقد فإن كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه إن لم يفسخ وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو أفاق (64)، وإن كان من العيوب الأخرى فلا خيار الولي (65)، وفي ثبوته للمولى عليه وعده ووجهان، أوجههما ذلك لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن أن يقال إن العقد فضولي حينئذ لا أنه صحيح وله الخيار (66).

(59) لأن المولى عليه قاصر ومر أن قصوره بمنزلة جهله فيشمله دليل الخيار للزوجين أولاً وبالذات.

(60) لأن الخيار إنما يعرض للعقد الصحيح دون ما كان باطلًا إذ لا موضوع للخيار حينئذ.

(61) يظهر ذلك من صاحب الجوادر رحمه الله بدعوى وحدة العقد المضاف بالنسبة إلى كل منهمما فبالنسبة إلى المولى عليه بالتسبيب، وبالنسبة إلى نفس الولي بال مباشرة.

(62) للشك في ثبوت ولايته لمثل ذلك.

(63) فيشمله إطلاق أدلة الخيار بعد تحقق المقتضي وقد المانع.

(64) لظهور أدلة الخيار في ذلك كله، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(65) لأصالة اللزوم ولكن من حيث كونه وليا للمولى عليه، فلو قلنا بثبوت الخيار للمولى عليه يكون للولي اعماله.

(66) في كونه فضولي إشكال، لأن العقد الفضولي ما كان جاماً للشروط

مسألة 11: مملوك المملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى

(مسألة 11): مملوك المملوك كالملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى (67).

مسألة 12: للوصي أن يزوج المجنون المحتج الى الزواج بل الصغير أيضا

(مسألة 12): للوصي أن يزوج المجنون المحتج الى الزواج بل الصغير أيضا، لكن بشرط نصوصي عليه (68) سواء عين الزوجة أو

إلا إذن من له الإذن، وفي المقام إن عقد الولي إذا كان خلاف المصلحة باطل من أصله إلا إذا قلنا بأنه لا يعتبر فيه المصلحة وإنما يكفي عدم المفسدة.

ولكن الظاهر أن العقد على المعيب يعد من المفسدة عرفا.

(67) لما في الصحيح: «إن العبد و ماله لأهله لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية، إلا أن يشاء سيده» (1).

(68) مقتضى الأصل عدم الولاية للوصي على النكاح إلا أن يدل دليل معتبر عليه كما نسب إلى المشهور عدم الولاية له عليه مطلقا نصوصي بذلك أو لا.

و ما استدل به على ثبوت ولايته عليه أمور:

الأول: العمومات والإطلاقات الدالة على حسن الوصية والرغبة فيها وهي كثيرة كتابا مثل قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** (2)، وسنة كما يأتي.

وفيه: أنها في مقام أصل التشريع والترغيب إليها ولا يصح التمسك بها لإثبات ما شك في صحة أصل الوصية كما في جميع الموارد المشكوكة، مع أن المنساق منها الوصية بالمال وما يتعلق بنفس الشخص من التجهيزات فلا يشمل المقام كما هو واضح.

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب الوصايا الحديث: 1.

(2) سورة البقرة: 180.

إن قيل: بعد إنشاء الوصية وصدقها عرفاً يدخل فيها جميع ما يمكن أن يكون مورداً لها كالنکاح وغيره، فمقتضى أصلة الإطلاق والعموم هو التعميم إلا ما خرج بدليل معتبر.

يقال: مع الصدق العرفي بالنسبة إلى المورد المشكوك وجود دليل من الخارج أن هذا القسم من الوصية صحيح لا بأس بالشمول دون ما لم يكن كذلك.

الثاني: قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْتَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ⁽¹⁾، فيما إذا نص الموصي على كونه وصيا وقيماً على النکاح.

وفيه: أنه لا بد من كون مورد الوصية والقيمة صحيحاً شرعاً والشك في الصحة يكفي في عدمها فلا وجه للتمسك بها.

الثالث: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «الذي بيده عقدة النکاح: هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فـأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه»⁽²⁾.

وفيه: أن اشتتماله على الأخ وإسقاطه للجدل أسقطه عن الاعتبار مع كونه في مقام الحصر في تقسير الآية الشريفة أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكَاحِ⁽³⁾، ويمكن حمله على الوكيل بقرينة ذيله، ويشهد لسقوطه عن الاعتبار صحيح ابن بزيع: «سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة، و البنت صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أب الابن المزوج، فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من ابن المزوج، فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو

(1) سورة البقرة: 181.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب عقد النکاح الحديث: 5.

(3) سورة البقرة: 237.

الزوج أو أطلق (69)، ولا فرق بين أن يكون وصيا من قبل الأب أو من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الآخر (70)، وإلا فالأمر إليه (71).

مسألة 13: للحاكم الشرعي تزويج من لا ولـي له

(مسألة 13): للحاكم الشرعي تزويج من لا ولـي له (72) من الأب

الزوج الآخر، فقال عليه السلام: الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك إنها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكتها» (1).

الرابع: قوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ حَيْرٌ (2)، والتزويج مع المصلحة إصلاح فهو خير مأذون فيه.

وفيه: أن خيرية الصلح والإصلاح مسلمة بشرط أن يكون المصلح مأذونا في متعلقه بما شرعا وهذا هو أول الدعوى، فلا يصح الاستدلال بمثل هذه الأدلة للمقام، لأنها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك هذا كله في الصغير.

وأما في المجنون فلا بد وأن يقييد بما إذا اتصل جنونه بصغره على فرض ثبوت الولاية للوصي على الصغير.

(69) لظهور إطلاق الولاية على فرض ثبوتها.

(70) لأن لكل منهمما ولاية على تعين الوصي.

(71) لعدم وصول النوبة إلى الفرع مع وجود الأصل.

(72) أما مع الحاجة الملزمة فلا ريب في كونه من أمور الحسبة والحاكم الشرعي منصوب لإقامةها كما مر و هو المتيقن من قوله صلى الله عليه وآله: «السلطان ولـي من لا ولـي له» (3)، الذي جعل من القواعد الكلية كسائر أقواله صلى الله عليه وآلـهـ المباركة التي هي من جوامع الكلم، وهو المتيقن من سالم الأصحاب وإن جماعهم.

وأما مع عدمها فمقتضى الأصل عدم الولاية على ذلك بعد عدم دليل

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

(2) سورة البقرة: 220.

(3) تقدم في صفحة: 353.

والجد و الوصي بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة الالزمة المراعة (73).

مسألة 14: يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستاذن أباها أو جدها

(مسألة 14): يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستاذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا فتوكلاً أخاهما، وإن تعدد اختارت الأكبر (74).

مسألة 15: ورد في الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها

(مسألة 15): ورد في الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء (75) لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك (76).

معتبر على ولايته عليه.

(73) شرعاً تكون الحاجة أعم من ذلك و لكن لا بد من تقيد الحاجة بالحاجات الالزمة في عرف المتشربة لا مطلق الحاجة.

(74) لوجود الأخبار في ذلك كله كما مر في الأخبار الدالة على ولایة الأب والجد، وكذلك ما تقدم من الأخبار الدالة على أن الأخ بيده عقدة النكاح المحمولة على الاستحباب جمعاً، مع أن ذلك من محسن الآداب شرعاً و عرفاً.

(75) أما الخبر فهو قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «سكوتها إقرارها» (1)، و قول الصادق عليه السلام في صحيح داود بن سرحان «في رجل يريد أن يزوج أخته قال عليه السلام يؤمّرها، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبٍ لم يزوجها» (2)، وفي صحيح البزنطي قال: «أبو الحسن الرضا عليه السلام في المرأة البكر: إذنها صماتها و الشّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا» (3).

وأما الفتوى فهو المشهور بل المجمع عليه بينهم إلا من نادر لا يعمل بخبر الواحد.

(76) لأن المنساق من النص عرفاً وفي غيره يرجع إلى أصله عدم ترتيب

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3 و 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3 و 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب عقد النكاح الحديث: 1.

مسألة 16: يشترط في ولادة الأولياء المذكورين البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام

(مسألة 16): يشترط في ولادة الأولياء المذكورين البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلما (77)، فلا ولادة للصغير والصغيرة على مملوكيهما من عبد أو أمة بل الولاية حينئذ لوليهما (78)، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه (79)، وكذا لا ولادة للأب والجند مع جنونهما ونحوه وإن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر (80)، وكذا لا ولادة للمملوك (81) ولو مبعضاً على ولده حرا كان أو عبدا (82)، بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه (83)، وكذا لا ولادة للأب الكافر على ولده المسلم (84) فتكون للجد إذا كان مسلما

الأثر بعد عدم صحة التمسك بطلاق النص قطعاً حتى فيما لم يكن هناك قرائن دالة على الرضا فضلاً عما إذا كانت قرائن دالة على الكراهة.

(77) للإجماع بل الضرورة الفقهية في اعتبار جميع هذه الشروط في الجملة.

(78) لفرض قصورهما عن الولاية إجمالاً كما مر.

(79) الإغماء أو نحوه إما أن يكون يسيراً جداً بحيث لا يضر بتصرفاته عند المتشربة أو يكون بخلاف ذلك وفي الثاني تصح دعوى المانعية، وأما الأول فيشكل ذلك بل قد يكون ممثلاً.

(80) لأنحصر الولاية فيه حينئذ.

(81) لإطلاق الأدلة مثل قوله تعالى لا يُنذرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا مَا أَنْشَأَ.

(82) لشمول الإطلاقات للمعنى أيضاً.

(83) أما الأول فلأنها من الحسبة كما مر.

وأما الثاني فلقاءعة السلطة.

(84) لأنها نحو سبيل:

(1) سورة النحل: 75.

و للحاكم إذا كان كافراً أيضاً، والأقوى ثبوت ولادته على ولده الكافر (85) ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه أو إحرام المولى عليه سواء كان بمبادرته أو بالتوكيل.

نعم، لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليقع العقد بعد الإحلال (86).

مسألة 17: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكّل

(مسألة 17): يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكّل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات (87) وإن كان فضولياً موقعاً على الإجازة (88) ومع الإطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكّل من سائر الجهات (89) ومع التعدي يصير فضولياً، ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا «1».

(85) لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل للكفار أيضاً، ويشهد له إطلاق قوله تعالى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَياءُ بَعْضٍ «2»، أيضاً.

(86) للنص والإجماع فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قال: «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزفج وإن ترقج أو زوج محلاً فتزويجه باطل» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم في كتاب الحج فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(87) لتقوم الوكالة بالإذن ولا إذن في مورد التعدي.

(88) لأن الفضولي كل عقد لم يؤذن فيه وهذا مما لم يؤذن فيه فيكون فضولياً متوقعاً على الإجازة.

(89) للإجماع، والسيرة، وظهور الوكالة في ذلك، وأما أنه مع التخلف يكون فضولياً يتوقف على الإجازة، فلما مر في سابقة.

(1) سورة النساء: 141.

(2) سورة الأنفال: 73.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام الحديث: 1.

نفسه للانصراف عنه (90).

نعم، لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز (91) ومع التصريح فأولى بالجواز، ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق (92) والجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار (93) المحمولة على الكراهة أو غيرها من المحاصل.

مسألة 18: الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة

(مسألة 18): الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة (94)، سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو

(90) وعن المسالك عدم الخلاف في عدم الجواز.

(91) إن لم يكن في البين ما يوجب الانصراف.

(92) هذا النزاع صغروي، فمن يقول بعدم الجواز يقول بالانصراف عن نفسه، ومن يقول بالجواز يقول بعدم الانصراف.

(93) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أ يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها، تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال عليه السلام: لا، قلت: جعلت فداك وإن كانت أيّما؟

قال: وإن كانت أيّما، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال عليه السلام: نعم» (1).

(94) إجماعاً ونصوصاً في النكاح منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «إنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال عليه السلام: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك» (2)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح زراره:

«سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال عليه السلام ذاك إلى سيده إن شاء أجازه

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب عقد النكاح الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب عقد النكاح الحديث: 3.

كبيراً، حراً أو عبداً (95)، والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي و الوكيل سواء كان قريباً- كالأخ و العم و الخال و غيرهم- أو أجنبياً، وكذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الولي، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكل كما إذا أوقع الولي العقد على خلاف المصلحة، أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل (96)

و إن شاء فرّق بينهما» (١)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب في رجل قال: «إني كنت مملوكاً لقوم، وإنني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثمّ اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقدت؟ فقال له: أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنك مملوك لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عني ولم يغيروا عليّ، فقال عليه السلام: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم إثبات على نكاحك الأول» (٢)، مع أن الفضولي مطلاقاً مطابق للقاعدة، لأن مرجع النزاع فيه على طوله إلى أنه هل يعتبر مقارنة الرضاء مع إنشاء العقد أو يكفي لحرقه به أيضاً؟ مقتضى العمومات والإطلاقات هو الثاني، ويصبح انتساب صدوره عن رضاه أي صدوراً إضافياً اعتبارياً لأن الاعتباريات خفيفة المؤنة تصح إضافة صدورها بالنسبة إلى الرضاء المقارن كما تصح بالنسبة إلى المتأخر، وبذلك يظهر فساد قول من ذهب إلى البطلان في المقام، وتقدم في كتاب البيع بعض الكلام مما ينفع المقام.

(95) كل ذلك لإطلاق أدلة النكاح و عموماتها، وإطلاق ما ورد في خصوص الفضولي في النكاح كما مر مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق.

(96) لأن كل ذلك غير مأذون فيه حين إنشاء العقد إما بحسب الذات أو بحسب بعض الجهات، فالجامع في الفضولي ما صدر عن غير من له الإذن

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

ولا يعتبر في الإجازة الفورية (97) سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وإرادة الترقى أو عدمها أيضا.

نعم، لا تصح الإجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الإجازة (98) فمعها يلزم العقد.

مسألة 19: لا يشترط في الإجازة لفظ خاص

(مسألة 19): لا يشترط في الإجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه (99).

مسألة 20: يشترط في الم Giz علمه بأن له أن لا يتزمن بذلك العقد

(مسألة 20): يشترط في الم Giz علمه بأن له أن لا يتزمن بذلك العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكفي في الإجازة (100).

مشروعطا وشرطأ أو بحسب الأخير فقط.

(97) لإطلاق الأدلة، وتسالم الأجلة الشامل لجميع ما ذكر في المتن وصحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، فجاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر، فقال: ولیدتی باعها ابني بغیر اذنی؟ فقال عليه السلام:

الحكم ان يأخذ ولیدته وابنها فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك، فلما رأه أبوه قال له: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنته» ^{«1»}.

(98) أما الأول فلما تقدم في كتاب البيع في الفضولي ^{«2»}.

وأما الثاني فالأسالة للزوم مضافا إلى الإجماع.

(99) لأن المناط فيه إظهار الرضا بالعقد إظهاراً عرفيَاً فكل ما صدق عند العرف إظهار للرضا بالعقد يكفي قوله كان أو فعلًا.

(100) لأن معنى الإجازة هو إظهار طيب النفس بالعقد ومعنى طيب النفس والرضا بالعقد هو إن شاء فعل وإن شاء ترك، فال موضوع متقوم باختياره،

(1) الوسائل باب: 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 1.

(2) راجع ج: 16 صفحة: 317.

نعم، لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعد العقد فأجاز فإن كان على وجه التقييد لم يكف (101) وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً (102).

مسألة 21: الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه

(مسألة 21): الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه (103)،

و مشيته، فلو اعتقد لزوم العقد فرضي به على هذا التقدير تزول تلك المشية والسلطنة المتساوية الطرفين بالنسبة إلى الوجود وعدم.

هذا إذا لوحظ لزوم العقد في رتبة الإجازة بحيث تسقط الإجازة عن أعمال القدرة المطلقة.

وأما إن كان في الرتبة السابقة عليها وبنحو الداعي بعيد، فلا يبعد كفايتها، لصدق إظهار الرضا عقلاً وعرفاً.

(101) لأن معنى الإجازة الإنفاذ بعد السلطة عليه وعلى الرد ومع اعتقاد أنه ليس له الرد لا تتحقق هذه السلطة بالنسبة إليه.

(102) لتحقيق السلطة على الإنفاذ والرد بالنسبة إليه حينئذ، فيتحقق الإنفاذ باختياره وإرادته.

(103) لمساعدة الأذهان العرفية على ذلك فإنهم يرون العقد والإجازة شيئاً واحداً في التأثير ويرتبون الأثر من حين العقد، ولا يضر تخلل الزمان بين أجزاء السبب في الأمور الاعتبارية الدائرة لديهم القائمة بالاعتبار كيف ما اعتبر ما لم ينه الشارع.

وانما حصل الإشكال من الخلط بين الأمور الاعتبارية المبنية على الأذهان العرفية وبين العقليات المبنية على الدقيقات العقلية، والشرع والعرف بمعزل عنها فحصل منه بحث طويل بين الأعلام وأطيل النقض والإبرام تعرضنا لبعضه في كتاب البيع عند إجازة البيع الفضولي.

فالمناط كلها على نهي الشارع وفي غيره تشمله الإطلاقات والعمومات لا

فيجب ترتيب الآثار من حينه (104).

مسألة 22: الرضا الباطني التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضولية

(مسألة 22): الرضا الباطني التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضولية (105)، فلو لم يكن ملتفتا حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضرا و ملتفتا كان راضيا لا يلزم العقد عليه بدون الإجازة، بل لو كان حاضرا حال العقد و راضيا به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي (106) فله أن لا يجيز.

مسألة 23: إذا كان كارها حال العقد

(مسألة 23): إذا كان كارها حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد له

التطبيق على الدقائق العقلية، لاختلاف الموضوع بينها وبين الاعتباريات الشرعية، فكم من شيء يمتنع بحسبها مع أنه جائز في الشرعيات، وكم من شيء بالعكس ولتطويل الكلام محل آخر.

(104) تعرضنا كذلك في البحث الفضولي من كتاب البيع «١»، فلا وجه للإعادة مكررا.

(105) للأصل، وظهور إجماعهم على أنه يعتبر في الإنسانيات مطلقا إظهار الرضا وإبرازه خارجا لا مجرد إحراز وجوده الباطني الواقعي كما في التصرف في مال الغير مع إحراز رضاه ولو لم يكن مبرز خارجي في البيان، ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة.

(106) بل الظاهر انه على قسمين:

الأول: ما إذا كان حضوره وسكتوته تقريرا للعقد وإنما فعليا فيه وهو صحيح بلا حاجة إلى الإجازة.

الثاني: ما إذا لم يكن كذلك فهو من الفضولي حينئذ وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(1) تقدم في ج: 16 صفحة: 319.

فالظاهر صحته بالإجازة (107).

نعم، لو استؤذن فنهى ولم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالإجازة، لأنه بمنزلة الرد بعده (108) ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بأدون من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا، وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال (109).

مسألة 24: لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية

(مسألة 24): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا الالتفات إلى ذلك (110) ولو تخيل كونه ولیاً أو وكیلاً وأوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالإجازة (111).

مسألة 25: لو قال في مقام إجراء الصيغة «زوجت موكلتي فلانة» مثلاً مع أنه لم يكن وكیلاً عنها فهل يصح ويقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحة

(مسألة 25): لو قال في مقام إجراء الصيغة «زوجت موكلتي فلانة» مثلاً مع أنه لم يكن وكیلاً عنها فهل يصح ويقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحة (112).

نعم، لو لم يذكر لفظ «فلانة» ونحوه كأن يقول «زوجت موكلتي» وكان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكیلاً عنها يشكل صحته بالإجازة (113).

(107) للعمومات والإطلاقات مضافاً إلى ظهور الإجماع مع عدم بروز نهي عنه حتى يدخل في المسألة السابقة.

(108) بل هو عينه مع إظهار النهي ولعل وجه الإشكال ما تقدم في صحة الإجازة بعد الرد و تقدم ما يتعلق به في بحث الفضولي.

(109) لكن ظاهراً لهم الاتفاق على الصحة مع الإجازة في عقد المكره فعليه لا إشكال فيه.

(110) للأصل والإطلاق والاتفاق من يقول بصحة الفضولي.

(111) لتمامية العقد بالإجازة فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(112) فلأنه من الفضولي عرفاً كما تقدم.

(113) لا إشكال في أصل صحة الإنشاء من جهة الجهل.

مسألة 26: لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز إجازة العقد دون المهر

(مسألة 26): لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز إجازة العقد دون المهر، أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة في الصورة الثانية وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر، كما أنه لا تصح الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط (114).

مسألة 27: إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبيّن كونه وكيلًا فالظاهر صحته

(مسألة 27): إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبيّن كونه وكيلًا فالظاهر صحته و لزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا (115).

نعم، لو كانت في البين قرائن معتبرة على التعيين يصح بالإجازة أيضاً.

(114) جميع هذه الفروع داخل تحت دليل واحد وهو أن الإجازة بمنزلة القبول، و تعتبر المطابقة بين الإيجاب والقبول، فتعتبر المطابقة بين الإجازة والمجاز.

ثمَّ ان مورد المطابقة إما خصوص المقومات العقدية، أو الشروط التي هي بمنزلتها عرفاً، أو ما هو خارجة عنها عرفاً.

ولا وجه للصحة في الأولين عند متعارف الناس وعليه تنزل الأدلة الشرعية، وفي الأخير لا وجه لها أيضاً إن لوحظ المشروط والشرط في العقد بنحو الواحدة والبساطة الاعتبارية ووحدة المطلوب، ويصح إن لوحظ بنحو تعدد المطلوب والانحلال.

و منه تظهر الخدشة في إطلاق ما ذكره المأتن، وإن شككنا في أنه بنحو وحدة المطلوب أو تعدده، فمقتضى المغروس في الأذهان هو مراعاة المطابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(115) لوجود المقتضي للصحة وللزوم - لأن العقد وقع عن أهله وفي محله - وقد المانع عنهم فلا بد من الصحة وللزوم.

بل و كذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر - على إشكال فيه - (116) وأما لو أوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه ولیا ففي لزومه بلا إجازة منه أو من المولى عليه إشكال (117).

مسألة 28: إذا كان عالما بأنه وكيل أو ولی

(مسألة 28): إذا كان عالما بأنه وكيل أو ولی و مع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح و يلزم أو يتوقف على الإجازة أو لا يصح؟

وجوه أقوامها عدم الصحة (118) لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من ولیه جائز، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم، وبعبارة أخرى أوقع العقد متزللا (119).

(116) أما الصحة فلما تقدم من وجود المقتضي فقد المانع.

وأما الإشكال فلا وجه له إلا إذا كان الالتفات والتوجه إلى الوكالة معتبرا في الإذن فيها و مقتضى الإطلاقات عدمه.

(117) منشأ احتمال التفات من له السلطة على شيء الالتفات إلى سلطته حين التصرف فيه والإطلاق يدفعه.

نعم، لو كان بحيث لو التفت إلى ذلك لماكس وتحرى فيه أكثر مما إذا لم يلتفت كان للإشكال وجه و كذا في سابقة.

(118) بل الأقوى الصحة واللزوم إن حصل منه قصد الإنشاء حقيقة لأن ما ذكره رحمه الله من الرجوع إلى الجواز إما قصدي أو انتباعي قهري.

أما الأول فلم يحصل مع كونه وكيلا أو ولیا فيصير قصد الفضولية مع كونه معنوا بعنوان الوكالة أو الولاية لغوا قهرا، وإن كان انتباعيا فلا دليل عليه من عقل أو نقل، مع أنه لم لا ينطبق عليه عنوان الوكالة أو الولاية وتنطبق عليه عنوان الفضولية.

(119) على فرض صحة هذه الدعوى قصده الإنشاء المطلق الصحيح مقدم عليه، لشمول عمومات الصحة واللزوم فلا يبقى موضوع له بعد ذلك، فاللزوم

مسألة 29: إذا زوج الصغيرين وليهما فقد من أن العقد لازم عليهما

(مسألة 29): إذا زوج الصغيرين وليهما فقد من أن العقد لازم عليهمما (120) ولا يجوز لهمما بعد البلوغ رده أو فسخه (121)، وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر (122)، وأما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة ولديهما قبله (123) فإن بلغا وأجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها أحکامها من حين العقد لما من كون الإجازة كافية (124)، وإن ردّا أو ردّ أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور (125)، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية فإن بلغ وأجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع في الإرث فإن حلف يدفع إليه (126)، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد إلى

صدر من أهله وقع في محله، مع أن هذا عين الدعوى أو ردّها بعبارة أخرى.

(120) لأصالة اللزوم في كل عقد صدر عن أهله وفي محله كما تقدم في كتاب البيع مضافا إلى ظهور الإجماع كما مر في المسألة السادسة.

(121) لأن ذلك من آثار اللزوم.

(122) لأنه لا معنى للصحة إلا ترتيب الأثر والإرث أثر شرعي بالضرورة.

(123) لأنه لا أثر للعقد الفضولي إلا بالإجازة بالإجماع، وتقيد إجازتهما بعد البلوغ لأنه لا أثر لإجازتهما قبله، وأما تقيد إجازة الولي بما قبل البلوغ لأنه لا أثر لها بعد البلوغ، كل منهما بالإجماع والضرورة الفقهية.

(124) لتحقيق المقتضي حينئذ، وقد المانع فتوث العلة التامة أثراها.

(125) لعدم موضوع لصحة العقد وترتيب الأثر حينئذ.

(126) للإجماع، وصحيح الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين؟ فقال عليه السلام: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا

الورثة، وكذا لو مات بعد الإجازة وقبل الحلف (127).

هذا إذا كان متهمماً بـأأن إجازته للرغبة في الإرث، وأما إذا لم يكن متهمماً بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف (128).

مسألة 30: يترتب على تقدير الإجازة و الحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية

(مسألة 30): يترتب على تقدير الإجازة و الحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر و حرمة الأم و البنت (129) و حرمتها- إن كانت هي الباقية- على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف (130) فلو أجاز و لم يحلف مع كونه متّهماً لا يرث و لكن يترتب سائر الأحكام.

قد أدركها و رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال عليه السلام: يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال عليه السلام: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن يدرك؟ قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام و المهر على الأب» «1».

(127) كل ذلك لما في الصحيح من اشتراط الإرث بذلك كله.

(128) لأن المنساق من الصحيح عرفا صورة التهمة و مع عدمها لا موضوع للحلف.

(129) لا موضوع لها في المقام.

(130) لظهور الصحيح في أن الإرث و المهر سؤال آخر من الرواية لا ربط

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

مسألة 31: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين

(مسألة 31): الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين (131) بل الظاهر التعدى إلى سائر الصور كما إذا كان أحد الطرفين الولي وطرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير، أو كانوا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا، أو مجنوناً أو نحو ذلك، ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده وبقي الآخر فإنه يعزل حصة الباقي من الميراث (132) إلى أن يرد أو يجيز، بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث (133) في غير الصغارين من سائر الصور لاختصاص

له بأصل مسألة العقد الفضولي الواقع في البين الموجب لترتباً ثالثاً مطلقاً مع الإجازة، فقاعدة صحة عقد الفضولي بالإجازة مطلقاً محكمة بعد الشك في أصل التقييد خرج منها خصوص مورد الإرث والمهر فقط وبقي الباقي تحت القاعدة.

نعم، لو استفید من النص أن الإجازة التي بها تتحقق الزواج وترتباً ثالثاً هي ما صدرت عن عدم الطمع في الميراث، ويكون الحلف جزء السبب لتحقيقها يكون وجوب الحلف حينئذ موافقاً للأصل لا يرجع إلى الشك في تحقق تمام السبب، ومتى نقضى بالأصل عدمه إلا بالحلف ولا ريب في كون الحلف مطابقاً لل الاحتياط بالنسبة إلى الإرث والمهر وإن كان مخالفًا له بالنسبة إلى سائر الآثار.

(131) لكون الحكم إذا كان مطابقاً للقاعدة في القاصر من حيث البلوغ يجري في القاصر من حيث العقل أيضاً.

(132) لصحة عقد النكاح الواقع بينهما وتمامية السبب من طرف المميز بالتزامه واعترافه فيجب عليه ترتباً ثالثاً الشرعية بحسب اعترافه ومن الآثار الشرعية عزل الميراث.

(133) ظهر مما مر آنفاً الاحتياط إلى الحلف.

الموجب له من الأخبار بالصغيرين، ولكن الأحوط الإلحاد في الجميع بالنسبة إلى الإرث بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً(134).

مسألة 32: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين

(مسألة 32): إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجازاً والطرف الآخر فضولياً ولم يتحقق إجازة ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاہرات فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها الخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها الترويج بغيره؟ وبعبارة أخرى هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تجر على الطرف الآخر أو لا؟ قولان أقواهما الثاني (135) إلا مع فرض العلم

(134) لاحتمال كون المحلف بعد الكمال من شؤون ما وقع على القاصر مطلقاً، وذكر الصبي في الصحيح المتقدم كان من باب المثال لا الموضوعية.

(135) كيف يكون الثاني هو الأقوى؟! مع أنه التزم على نفسه بالزواج وترتيب آثاره واعترف به.

وما يقال: إن الالتزام صدر بعنوان العقد لا الإيقاع الممحض حتى يتحقق الالتزام من الطرف الواحد، والمفروض عدم تحقق العقد بعد بتمام جهاته فلم تتحقق طبيعة الالتزام رأساً.

مخدوش بأن النكاح بل كل عقد ينحل في الواقع إلى شيئاً

الأول: التزام كل واحد من الطرفين بما لا بد من الالتزام به ومن هذه الجهة يشبه الإيقاع.

الثاني: ربط هذا الالتزام بالتزام الآخر وهذا هو العقد وحينئذ فإن تتحقق التزام الآخر يتم الالتزامان وتترتب الآثار من الطرفين وإن لم يتحقق أصلاً يبطل الالتزام الأول، لبطلان المعني عند عدم تتحقق الغاية الداعية إليه، وإن لم يعلم أنه يتحقق أو لا، فالالتزام الأول باق بحاله صورة حتى يتبين الحال، ويأتي في

بحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عن تتحققها من حين العقد، نعم الأحوط الأول (136) لكونه في معرض ذلك بمجيء الإجازة.

نعم، إذا تزوج الأم أو البنت مثلاً ثم حصلت الإجازة كشفت عن بطلان ذلك (137).

مسألة 33: إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المعاشرة

(مسألة 33): إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المعاشرة سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لاـ لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن (138)، وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها، وهو في غير محله (139) بعد أن لم يتحقق نكاح و مجرد العقد لا يوجب شيئاً، مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت، وكون الحرمة في الأول غير مشروطة

المسألة اللاحقة شرح المقال كما مر بعض الكلام في بيع الفضولي فراجع «1».

(136) ظهر مما مر أنه الأقوى.

(137) لفرض أنه التزم على نفسه بالزوجية التزاماً صحيحاً شرعاً فيكشف ذلك عن بطلان مخالفته.

(138) فيستكشف منه أن الالتزام الأول الذي قلنا به في المسألة السابقة كان لم يكن أيضاً، ببطلان غاية أصل التزامه فيبطل المعني لا محالة في الاعتباريات القائمة بالاعتبار.

(139) نسب الإشكال إلى العلامة في قواعده وهو مبني.

أولاً: على أن يكون عدم الإجازة بمنزلة الفسخ.

وثانياً: على أن يكون الفسخ من حينه لا من أصل العقد حين حدوثه فتتحقق حينئذ أمومية الزوجة.

(1) راجع ج: 16 صفحة: 324

ص: 295

بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق (140).

مسألة 34: إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها أن تحيى

(مسألة 34): إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها أن تحيى لفوات محل الإجازة (141)، وكذا إذا زوج رجل فضولاً بامرأة وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتها أو اختها ثم علم، ودعي: أن الإجازة حيث أنها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني، كما ترى (142).

مسألة 35: إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر

(مسألة 35): إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح (143).

وإن علم الاقتران بطلًا معاً (144) وإن شك في السبق والاقتران فكذلك (145)

وهذا الإشكال باطل من أصله لأن الفسخ إنما يتصور مع فرض وقوع عقد في البين ومع عدم الإجازة لا عقد أصلاً حتى يتحقق الفسخ حتى بناء على ما قلنا، لكشف ذلك عن أن الالتزام الأولى الحاصل منه كان لغوا.

(140) نعم يمكن الفرق بينهما من جهة أخرى لا ربط لها في المقام.

(141) مع أنه يعتبر في صحتها إمكانها شرعاً وفي نظائر المقام لا يمكن الإجازة شرعاً فلَا تصح.

(142) لأنه لم يقدم دليلاً على الكشفية المطلقة حتى بهذا المقدار في هذه المسألة التي اختلفت فيها الأقوال والأنوار.

(143) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها فتشمله الإطلاقات العمومات واللاحق باطل، لوقوعه على المرأة المزوجة.

(144) لعدم إمكان الجمع بينهما بالضرورة وبطلان الترجيح بلا مرجع كما هو واضح.

(145) مع الجهل بتاريخهما وأما مع العلم بتاريخ أحدهما يحكم بصحته

لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والأصل عدم تأثير واحد منهما.

وان علم السبق واللحوق، ولم يعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر (146).

وإن جهل التاريخان ففي المسألة وجوه:

أحدها: التوقف حتى يحصل العلم (147).

الثاني: خيار الفسخ للزوجة (148).

الثالث: أن الحكم يفسخ (149).

الرابع: القرعة (150).

والأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير (151).

دون الآخر كما إذا علم السبق واللحوق، لأصالة كونها خلية إلى حين العلم بالزواج.

(146) لأصالة عدم التزويج إلى حين العلم وإن جرى الأصل في مجهول التاريخ يتعارضان ويجري عليها حكم المرأة المرددة بين الزوجين!

(147) لأصالة عدم ترتيب الأثر على كل واحد منهما حتى يحصل العلم، حكى ذلك عن جمع منهم الشيخ في المبسوط.

(148) لقاعدة الضرر بالنسبة إليها وفي إيجابه للخيار إشكال معروف، وهو أن الالتزام بلوازم الزوجية ضرر لا نفس الزوجية.

وفيه: إن العرف لا يفرق بينهما كما تقدم في أمثال المقام.

(149) بدعوى ثبوت ولايته على ذلك.

نسب إلى العالمة ويصبح ذلك لو انطبق عليه عنوان الحسبة.

(150) نسب ذلك إلى العالمة أيضاً.

(151) بناء على جريانها في نظائر المقام وهو مشكل، لإمكان الاحتياط بما مر منه رحمة الله في المسألة الثالثة والأربعين في (فصل المحرمات الأبدية) فراجع.

وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى، أو زوجه أحدهما بامرأة والآخر بيتها، أو أمها، أو اختها (152) وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلاً من آخر، أو تزوج بامرأة وزوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما (153).

ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر: لا أدرى من السابق، وصدقت المرأة المدعي للسبق، حكم بالزوجية بينهما، لتصادقهما عليها (154).

(152) لا بد في جميع ذلك من الاحتياط بالطلاق على نحو ما مر في (مسألة 43).

(153) لاتحاد مناط القطع في الجميع ولا بد من الاحتياط المتقدم.

(154) الحق لا يعدوهما، فينتفي دعوى الآخر قهراً.

انتهى - والحمد لله - المجلد الرابع والعشرون وبه تم كتاب النكاح من العروة الوثقى ويبدأ المجلد الخامس والعشرون بفصل في المحرمات بالنسب والرضاع إلى آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

16-12-1405 هـ محمد الموسوي السبزواري

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 298

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

